



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

نظام الارش

مؤلفه: حضرت مولانا ابوالفضل محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی

ترجمہ: مولانا محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی

پہلی بار شائع: ۱۳۲۵ھ

تقریباً

۱۳۲۵ھ

۱۳۲۵ھ

۱۳۲۵ھ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام الارث فى الشريعة الاسلاميه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	نظام الارث فى الشريعة الاسلاميه الغراء
١٧	اشارة
١٧	[مقدمات التحقيق]
١٧	كلمة شيخنا الأستاذ- دام ظلّه:-
١٨	كلمة المؤلف:
١٨	[تمهيد]
١٨	[المواريث و الفرائض لغة و اصطلاحاً]
١٩	العناية بتعلم الفرائض:
٢٠	نظام الارث فى العهد الجاهلى:
٢٠	اختلاف الصحابة فى الفرائض:
٢٢	هل كان زيد بن ثابت «أفرض» الصحابة؟
٢٣	فى موجبات الارث
٢٥	الكلام فى موانع الارث
٢٥	اشارة
٢٥	الأول: الكفر:
٢٥	اشارة
٢٦	المسألة الأولى: الكفر بعامه أقسامه يمنع عن الارث:
٢٦	المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر:
٢٨	المسألة الثالثة: فى حجب المسلم الكافر:
٢٨	اشارة
٢٨	دليل القول بالحجب:
٣٠	ما يدل على عدم الحجب:

- ٣١ بقى هنا فروع:
- ٣٣ أدلة المخالف فى المرتد الملى:
- ٣٤ لو أسلم الكافر قبل القسمه أو بعدها:
- ٣٤ اشارة
- ٣٦ الاستثناء الأول: إذا كان الوارث الواحد إماماً:
- ٣٨ الاستثناء الثانى: إذا كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة:
- ٣٩ لو أسلم بعد قسمه بعض التركة:
- ٣٩ أحكام التنازع:
- ٤٠ مسألة: فى توارث الفرق بعضهم من بعض:
- ٤٤ الثانى: القتل:
- ٤٤ اشارة
- ٤٥ القتل عن خطأ:
- ٤٥ اشارة
- ٤٦ دليل القول الأول:
- ٤٧ دليل القول الثانى:
- ٤٧ دليل القول الثالث:
- ٤٩ شبه العمد ملحق بالخطأ أو بالعمد:
- ٥٠ التسبب كالمباشرة:
- ٥٠ فروع:
- ٥١ مسألة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام:
- ٥٣ الديه فى حكم مال المقتول:
- ٥٤ مسألة: فى من يرث الديه:
- ٥٨ الثالث: الرق:
- ٥٨ فى لواحق أسباب المنع:

- ٥٨ اشارة
- ٥٩ الأول: اللعان:
- ٥٩ الثاني: الغائب غيبه منقطعه أخباره و آثاره:
- ٦٣ الثالث: الحمل:
- ٦٣ اشارة
- ٦٤ الأول: الحمل حاجب لا وارث ما دام في البطن:
- ٦٥ الثاني: الحمل وارث إذا سقط حياً لا ميتاً:
- ٦٧ الرابع: الدين المستغرق:
- ٦٨ الكلام في الحجب
- ٦٨ اشارة
- ٦٩ الأول: حجب الحرمان:
- ٧٠ الثاني: حجب النقصان:
- ٧٠ اشارة
- ٧١ الأول: الولد:
- ٧٤ الثاني: الإخوة:
- ٧٤ اشارة
- ٧٤ المقام الأول: ما هو المراد من الإخوة؟
- ٧٦ المقام الثاني: ما هو المانع عن الحجب؟
- ٧٧ المقام الثالث: ما هي شرائط الحجب؟
- ٧٨ في مقادير السهام و كيفية اجتماعها
- ٧٨ السهام المنصوصة في كتاب الله ستة:
- ٧٨ الأول: النصف: و له موارد ثلاثة:
- ٧٨ الثاني: الربع: و له موردان:
- ٧٩ الثالث: الثمن: و له مورد واحد:

- ٧٩ الرابع: الثلثان: و له موضعان:
- ٧٩ الخامس: الثلث: و له موردان:
- ٧٩ السادس: السدس: و له موارد ثلاثة:
- ٨١ التوريث بالعصبة
- ٨١ اشارة
- ٨١ و لأجل إيضاح محل الخلاف بين الإمامية و سائر الفقهاء نذكر أموراً:
- ٨١ الأول: إذا بقي من سهام التركة شيء
- ٨٣ الأمر الثاني: ما هو المراد من العصبة لغةً و اصطلاحاً؟
- ٨٤ الأمر الثالث: في تبيين ملاك الورائة عند الطائفتين:
- ٨٥ دراسة أدلة نفاة العصبة:
- ٩٠ دراسة أدلة المخالف:
- ٩٥ مضاعفات القول بالتعصيب:
- ٩٦ حكم الفرائض إذا عالت
- ٩٦ اشارة
- ٩٨ أدلة القائلين بالعول:
- ١٠٠ أدلة القائلين ببطلان العول:
- ١٠١ ما هي الحلول لهذه المشكلة؟
- ١٠٢ ما الفرق بين البنت و كلاله الأم؟
- ١٠٤ بقيت هنا نكات نذكرها:
- ١٠٥ المقصد الأول: ميراث الأنساب
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ المرتبة الأولى: الأبوان و الأولاد:
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٩ المسألة الأولى: في أولاد الأولاد

- ١٠٩ اشارة
- ١٠٩ المقام الأول: هل ولد الولد يقوم مقام الولد، مطلقاً أو مشروطاً بعدم الوالدين؟
- ١٠٩ اشارة
- ١١٠ حجة القول الأول:
- ١١٣ المقام الثاني: كيفية وراثته ولد الولد:
- ١١٤ المقام الثالث: في كيفية تقسيم أولاد الابن، و البنت الميراث بينهم:
- ١١٥ المسألة الثانية: في الحبوء
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ الجهة الأولى: ما هو المحبو به؟
- ١١٧ الجهة الثانية: في أنّ الحباء على سبيل الوجوب أو الندب:
- ١١٨ الجهة الثالثة: هل الإعطاء بالقيمة و الاحتساب أو مجاناً؟
- ١١٩ الجهة الرابعة: في شروطها:
- ١١٩ اشارة
- ١١٩ ١- انتفاء فساد العقل و الرأي:
- ١٢٠ ٢- أن يخلّف مالاً غيرها:
- ١٢١ ٣- خلو الميت من دين مستغرق للتركة:
- ١٢١ خاتمة المطاف:
- ١٢٢ المسألة الثالثة: حكم اجتماع الجد أو الجدّة مع الوالدين
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٥ دليل القول بمشاركة الجدّ مع الأبوين:
- ١٢٥ طعمة الجد و الجدّة:
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٥ ١- ما هي الطعمة لغة؟
- ١٢٦ ٢- المطعم:

- ٣- المطعوم له: ١٢٤
- ٤- ما هو المطعوم؟ ١٢٧
- ٥- ما هو حكمه؟ ١٢٧
- ٦- ما هي الشروط؟ ١٢٧
- المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد: ١٢٨
- اشارة ١٢٨
- كلالة الأب: ١٢٩
- كلالة الأب و الأم متقدمة على كلالة الأب: ١٣٠
- كلالة الأم (أولاد الأم): ١٣٠
- اجتماع الكلالتين: ١٣١
- و ينبغي التنبيه على أمرين: ١٣٢
- روايتان فيهما نكات: ١٣٣
- [الأولى عن بكير بن أعين] ١٣٣
- اشارة ١٣٣
- و قد أجاب الإمام في الرواية الأولى عن فرعين: ١٣٣
- الفرع الأول: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها، و إخوتها و أخواتها لأمها، ١٣٤
- الفرع الثاني: «و لو أن امرأة تركت زوجها، و إخوتها لأمها، و أختيها لأبيها ١٣٤
- توضيح مفاد الرواية: ١٣٤
- الرواية الثانية لبكير و فيها فرعان: ١٣٥
- اشارة ١٣٥
- الفرع الأول: امرأة تركت زوجها، و إخوتها لأمها و أختاً لأبيها: ١٣٦
- الفرع الثاني: امرأة تركت أمها و زوجاً و إخوة لأم، و أختاً لأب: ١٣٧
- في ميراث الأجداد ١٣٧
- اشارة ١٣٧

- ١٣٧ هنا دعويان:
- ١٤٠ في اجتماع الإخوة مع الأجداد:
- ١٤٠ اشارة
- ١٤١ أحكام الصور:
- ١٤١ اشارة
- ١٤١ ١- ما هو ظاهر في تنزيل الجدّ للأب منزلة الأخ:
- ١٤٢ ٢- ما هو ظاهر في تنزيل مطلق الجدّ منزلة الأخ:
- ١٤٢ ٣- ما هو صريح في تنزيل الجدّ و الجدّة:
- ١٤٣ إرث الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد
- ١٤٤ مسائل ثلاث
- ١٤٤ المسألة الأولى: في اجتماع الجدّ الأعلى و الأدنى مع الإخوة
- ١٤٥ المسألة الثانية: في إرث الأجداد الثمانية
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٧ أمّا كيفية التقسيم:
- ١٤٨ المسألة الثالثة: اجتماع أخ من أمّ، مع ابن الأخ
- ١٤٩ خاتمة: في أولاد الإخوة و الأخوات
- ١٤٩ اشارة
- ١٥٠ الف- حكم أولاد الإخوة للأبوين أو للأب:
- ١٥٠ ب- حكم أولاد الإخوة من الأم:
- ١٥١ ج- حكم أولاد الأخت للأب و الأمّ أو للأب:
- ١٥٢ المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال:
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٤ أحكام إرث العمّ و العمّة:
- ١٥٤ اشارة

- ١٥٨ مسألة: ابن عمّ مع عمّ، ابن خال مع خال:
- ١٦٠ إذا تغيّرت الصورة فهل يتغير الحكم أو لا؟
- ١٦٢ في ميراث الأخوال
- ١٦٥ عند اجتماع العمومّة و الخوولة:
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٧ مسألة: في اجتماع الأعمام و الأخوال الثمانية:
- ١٦٩ مسائل:
- ١٦٩ الأولى: عمومّة الميت و أولادهم- و إن نزلوا- و خنولته و أولادهم- و إن نزلوا- أحقّ بالميراث من عمومّة الأب و خنولته
- ١٧٠ الثانية: أولاد العمومّة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
- ١٧١ المقصد الثاني: الميراث بالسبب
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ المسألة الأولى: في إرث الزوجين:
- ١٧٣ المسألة الثانية: في نصيب الزوجة:
- ١٧٣ المسألة الثالثة: إذا اشتبهت المطلقة بالزوجة:
- ١٧٥ المسألة الرابعة: في ميراث الصبية عن زوجها:
- ١٧٩ المسألة الخامسة: في حرمان الزوجة عن بعض التركة:
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ ١- المسألة من خصائص الفقه الإمامي:
- ١٧٩ ٢- هل هناك من ردّ أصل الحرمان؟
- ١٨٠ ٣- مواضع البحث في المسألة:
- ١٨٠ اشارة
- ١٨١ الموضوع الأوّل: تعيين المرأة الممنوعة:
- ١٨١ اشارة
- ١٨٢ من قال بعمومية الحكم لذات الولد و غيرها:

- ١٨٣ دليل من قال بعمومية الحكم لذات الولد:
- ١٨٦ الموضوع الثاني: تحديد ما لا ترثه الزوجة:
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٧ العنوان الأول: الربع، و قد ورد فيه حديثان:
- ١٨٨ العنوان الثاني: العقار، و فيه ثلاثة أحاديث:
- ١٨٩ العنوان الثالث: عقار الأرض، فيه حديث واحد:
- ١٨٩ العنوان الرابع: عقار الدار، فيه حديث واحد:
- ١٨٩ العنوان الخامس: القرى و الدور، فيه حديثان:
- ١٩٠ العنوان السادس: الأرض، فيه حديث واحد:
- ١٩٠ العنوان السابع: الأرض و العقار، فيه حديثان:
- ١٩١ العنوان الثامن: الدور و العقار، فيه حديث واحد:
- ١٩١ العنوان التاسع: الدور و الضياع، فيه حديث واحد:
- ١٩١ العنوان العاشر: تربة دار أو أرض، فيه حديثان:
- ١٩٤ الاستدلال على القول الأشهر:
- ١٩٥ الموضوع الثالث: فى كيفية التقويم:
- ١٩٦ فى نكاح المريض
- ١٩٩ المقصد الثالث: الميراث بالولاء
- ١٩٩ اشارة
- ٢٠٠ الأول: ولاء العتق:
- ٢٠٠ الثاني: ولاء ضمان الجريرة:
- ٢٠١ الثالث: ولاء الإمام:
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠٣ العنوان الأول: أنه من الأنفال:
- ٢٠٣ العنوان الثاني: الإمام وارث من لا وارث له:

- ٢٠٣ العنوان الثالث: هو لإمام المسلمين:
- ٢٠٤ العنوان الرابع: إرثه لمن عليه جريته:
- ٢٠٥ الرابع: مصرفه مع غيبة الإمام:
- ٢٠٦ في ميراث ولد الملاعنة
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٧ ما هو مقتضى القاعدة الأولى؟
- ٢٠٨ أصناف من الروايات:
- ٢٠٨ الصنف الأول: ما يخص الإرث بالأم:
- ٢٠٨ الصنف الثاني: ما يخصه بالإخوة:
- ٢٠٨ الصنف الثالث: ما يخصه بالأم ثم الأخوال:
- ٢٠٨ الصنف الرابع: ما يخصه بالأخوال:
- ٢٠٩ في إرث ولد الملاعنة من الأم و ممن يتقرب إليهم بها:
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ الروايات و هي على أصناف:
- ٢٠٩ الصنف الأول: ما يدل على وراثته أقارب الأم:
- ٢١٠ الصنف الثاني: ما يدل على إرثه إياهم بعد فرض التكذيب في كلام الراوى:
- ٢١٠ الصنف الثالث: ما يدل على حرمانه من ارث أقارب الأم:
- ٢١٠ الصنف الرابع: ما يدل على عدم الإرث إذا لم يكذب نفسه:
- ٢١٢ مسائل:
- ٢١٢ المسألة الأولى: لا عبرة بنسب الأب:
- ٢١٢ المسألة الثانية: إذا ماتت أمه و لا وارث لها سواه:
- ٢١٢ المسألة الثالثة: لو أنكر الحمل و تلاعنا، فولدت توأمين:
- ٢١٢ المسألة الرابعة: في إرث المخلوع:
- ٢١٤ في ميراث ولد الزنا

- ٢١٦ فى ميراث الخنشى
- ٢١٦ اشارة
- ٢٢١ مسائل:
- ٢٢١ الأولى: من كان له مخرج واحد:
- ٢٢٢ المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حقو واحد:
- ٢٢٣ مسألة: إذا تعارف اثنان:
- ٢٢٤ فى ميراث الغرقى و المهودوم عليهم
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ المقام الأول: فى مقتضى القاعدة الأولى فى الصور الأربعة:
- ٢٢٥ المقام الثانى: فى مقتضى القاعدة الثانية:
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٥ الشرط الأول: أن يكون لهما أو لواحد منهما مال:
- ٢٢٥ الشرط الثانى: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين:
- ٢٢٦ الشرط الثالث: أن يكون الموت لسبب كالغرق و الهدم:
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ الف- إذا كان الموت مستنداً إلى عامل طبيعى:
- ٢٢٧ ب- الموت لسبب خارجى غير الغرق و الهدم:
- ٢٢٨ الشرط الرابع: أن يشتهب تقدم موت أحدهما:
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٣١ يرث الثانى من الأول من تلاد ماله لا طارفه:
- ٢٣٢ تبين الحكم فى ضمن أمثلة:
- ٢٣٣ فى تقديم الأضعف فى التوريث:
- ٢٣٤ و هناك ملاحظتان:
- ٢٣٤ الأولى: أنه لم يرد فى لسان الأدلة تقديم الأضعف على الأقوى

- ٢٣٤ الثانية: أنه لا ثمرة لهذا التقديم و التأخير
- ٢٣٥ في ميراث المجوس
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ الأقوال:
- ٢٣٥ القول الأول: يرثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة:
- ٢٣٦ القول الثاني: يرثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة:
- ٢٣٧ القول الثالث: يرثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة، و الأسباب الصحيحة:
- ٢٣٧ دليل القول الأول:
- ٢٣٩ دليل القول الثاني:
- ٢٣٩ دليل القول الثالث:
- ٢٤٠ مسألتان:
- ٢٤٠ الأولى: حكم إرث المسلم بالنسب و السبب الفاسدين:
- ٢٤٠ الثانية: هل الموت قبل الدخول منصف للمهر أو لا؟
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٣ أدلة القائلين بلزوم دفع المهر كله:
- ٢٤٥ ما يدل على لزوم دفع النصف فقط:
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ يلاحظ عليه بأمر:
- ٢٤٨ خاتمة المطاف: في بيان مخارج الفروض
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٩ و أما كيفية العمل لحصول المخرج المشترك:
- ٢٥٠ الانكسار على الأكثر:
- ٢٥٢ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

نظام الارث في الشريعة الاسلاميه الغراء

اشارة

سرشناسه : سبحانى تبريزى، جعفر، - ١٣٠٨
 عنوان و نام پديد آور : نظام الارث في الشريعة الاسلاميه الغراء / تقرير لبحث جعفر السبحانى؛ تاليف رضا پيغمبرپور الكاشانى
 مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق (ع)، ١٤١٥ق = ١٣٧٣.
 مشخصات ظاهري : ص ٤٥٦
 يادداشت : بالاي عنوان: الاحوال الشخصيه.
 يادداشت : كتابنامه: ص. [٤٣٩] - ٤٤٥
 موضوع : ارث (فقه)
 شناسه افزوده : پيغمبرپور كاشانى، رضا
 رده بندي كنگره : BP١٩٧/س٢٦ ١٣٧٣
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٧٨
 شماره كتابشناسي ملي : م ٧٤-٣٦٤١

[مقدمات التحقيق]

كلمة شيخنا الأستاذ - دام ظلّه -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بالبقاء، المتوحد بالكبرياء، وارث الأرض والسماء، الذي لا تنقص بالعطاء خزائنه، ولا ينضب بالحباء معين عوائده. والصلاة والسلام على أشرف وأفضل بريته، مبيّن السنن والفرائض، محمّد وآله، حملة علومه وناقلي سننه وأحاديثه، صلاة دائمة، ما لاح بدر في السماء، ونجم في الدجى.

أمّا بعد: فإنّ العلم بالفرائض والمواريث من أهم الأبواب الفقهية، وقد ألفت فيه قديماً وحديثاً كتب ورسائل أدّى فيها حق الكلام والمقال، وقد طلب مني حصار بحوثي الفقهية إلقاء محاضرات في هذا المضمون علماً منهم بمشاكلها ومعضلاتها حيث إنّه روى أنّ الفرائض نصف العلم، وورد الحث الأكيد على تعلّمها وتعليمها للناس، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس».

فلأجل هذه الأهمية الكبيرة نزلت عند رغبتهم، فألقيت محاضرات عليهم في هذا المجال، وجعلت المتن كتاب الشرائع للمحقّق الحلي (رحمه الله) مقتصرّاً على أهم المسائل، ووضحاً لمشاكلها، بعبارات سهلة وبيانات شافية عسى أن يكون مصباحاً للطالب ومشكاةً للسائر. وقد قام بتحرير ما ألقىت ثلّة من الأفاضل، منهم: العلم العلامة، فخر الفضلاء، حجة الإسلام السيد رضا «پيغمبرپور» الكاشانى - دامت افاضاته - فضبط ما ألقيته بتحرير رائق، لا يبيجاز محلّ، ولا باطناب مملّ، ولقد أعجبتني إحاطته بالمعادلات الرياضية، وسعته باله في قوانينها، وبفضل براعته فيها قام بتصوير المسائل رياضياً، وقد أضفى بذلك للكتاب ثوباً جديداً.

وأرجو من الله سبحانه أن يجعله نبراساً للمشتغلين، ومن أصحاب الفتيا ومراجع الأحكام في المستقبل ان شاء الله تعالى.

جعفر السبحانى ٢٨ رجب المرجب ١٤١٥ هـ -

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤

كلمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي له البقاء، و له العظمة والكبرياء، و الجلال و البهاء، و الصلاة و السلام على أشرف أنبيائه، و أفضل سفرائه محمد و أهل بيته، و ورثة علومه، و خلفائه في أمته.
أما بعد: فقد كان بي ظمأ شديد، و شغف زائد لمعرفة الأحوال الشخصية و ما لها من الأحكام في الشريعة الإسلامية الغراء، و كنت أنتهز الفرص لسبر أغوارها، علماً مني بأنها تشكل جزءاً كبيراً من الفقه الإسلامي، و لا تختص بباب النكاح و الظهار و الإيلاء و اللعان، و الطلاق بأقسامه المختلفة من الخلع و المبرأة و الميراث، بل تعم أبواباً أخر كالوصية و الحجر، و غيرهما، إلى أن حالفتني التوفيق بقيام شيخنا العلامة الحجة آية الله الشيخ جعفر السبحاني، بدراسة هذه الأبواب دراسة معمقة دورة بعد دورة، فقامت بكتابة أكثر هذه المحاضرات، و ها أنا أقدم لطلاب الفقه باقة أزاهير عطرة من كتاب المواريث و الفرائض حتى يكون باكورة خير لنشر ما كتبت من دروس شيخنا الأستاذ - مدّ ظلّه - طيلة سنوات حضرت فيها دروسه و أنديته بحته.
فحياها الله من رجل علم و فقاهاه، و تقى و صلاح، و تربية و توعيه، و تأليف و تصنيف إلى غير ذلك من فضائل و مآثر، و زاده توفيقاً و سداداً في هذا المضمار.

قم - الحوزة العلمية السيد رضا پيغمبرپور الكاشاني ٢٠ رجب الأصب ١٤١٥ هـ -

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥

[تمهيد]

[المواريث و الفرائض لغة و اصطلاحاً]

بسم الله الرحمن الرحيم
قال شيخنا الأستاذ - مدّ ظلّه -:
«المواريث»: جمع الميراث الذي هو اسم بمعنى المصدر أعني «الإرث» و عرّف باستحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة، أو بمعنى اسم المفعول أي الموروث و يعرف بأنه ما يستحقّه إنسان بموت آخر الخ و يستعمل غالباً في المعنى الثاني.
و «الفرائض»: جمع الفريضة، بمعنى التقدير، و منه قوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (١) أي مقدرًا، و يمكن أن يراد منه العطيّة باعتبار كون الإرث عطية من الله تبارك و تعالي، أو يراد منه القطع يقال: فرضت الثوب، أي قطعته فكأنّ التركة تتقطع بين الوراث، و على أي حال فإن أريد منه السهام المفصلة المقدرة في الكتاب فهو أخصّ من المواريث، و إن أريد مطلق السهام المقدرة في السنّة أو الحاصلة من آية (أُولُوا الْأَرْحَامِ) (٢) فهما متساويان.

(١) النساء / ٧.

(٢) الأحزاب / ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦

العناية بتعلم الفرائض:

وقد استفاضت الأخبار على لزوم تعلم الفرائض و تعليمها:

- ١- عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ». («١») بناء على أن المراد من «فريضة عادلة» هو الفرائض و الموارث.
- ٢- روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَ عَلِّمُوهُ النَّاسَ وَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَ عَلِّمُوهُ النَّاسَ وَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَ عَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُضِي، وَ تَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا». («٢»)
- ٣- روى أبو هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَ عَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَ هُوَ يَنْسِي وَ هُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يَنْتَرَعُ مِنْ أُمَّتِي». («٣»)
- ٤- روى الترمذى و الحاكم: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَ الْفَرَائِضَ وَ عَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنَّهُ مَقْبُوضٌ». («٤»)
- ٥- عن عليّ (عليه السلام) في بيان النسخ و المنسوخ، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ، لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

(١) الكليني: الكافي: ١/ ٣٢ باب صفة العلم، و السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٠٨ كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

(٢) السنن الكبرى: ٦/ ٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التاج الجامع للأصول: ٢/ ٢٥٠، كتاب الفرائض.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧

بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) فَأُخْرِجَ الْأَقْرَابَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أُثْبِتَ لِأَهْلِ الْهَجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا). («١»)

و للبحث عن صحه ما تضمنته الرواية مجال آخر فإن في وجود النسخ في القرآن كله و في خصوص هذه الآية كلاماً نرجئه إلى محله.

٦- عن عبد الله بن مسعود: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض و لا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله أعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه، فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه، و إن قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا إنكم تقرأون القرآن و لا تعلمون الفرائض. («٢»)

٧- و عنه أيضاً: تعلموا الفرائض و الحج و الطلاق فإنه من دينكم. («٣»)

إلى غير ذلك من الروايات الحائثة على تعلمها و قد اختلفت كلماتهم في تفسير كون الفرائض نصف العلم ذكرها و أنها المحقق العليارى («٤») إلى أربعة عشر وجهاً و الأولى، حملها على المبالغة في كثرة شعبها و تشتتها و شدة الحاجة إليها مع ما كانت العرب على التسامح في ميراث البنات و النساء فجاء الإسلام بنظام خاص في تقسيم الميراث يبهز العقول و من وقف على عادات العرب في تقسيمها يقدر نظام الميراث في الإسلام بأكمل تقدير، و إليك بعض ما روى عن دأبهم و عاداتهم في الميراث.

(١) الوسائل: ١٧، الباب الأول من أبواب موجبات الإرث، ح ٤. و الآيتان من سورة الأنفال/ ٧٢ و الأحزاب/ ٦.

(٢) السنن الكبرى: ٦ / ٢٠٩.

(٣) السنن الكبرى: ٦ / ٢٠٩.

(٤) إيضاح الغوامض: ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨

نظام الإرث في العهد الجاهلي:

١- جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما ولا يُنكحان إلّا ولهما مال قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك». (١)

و ذيل الرواية مخالف لما اتفقت عليه الإمامية من عدم توريث العم مع الولد للميت.

٢- لما مات أوس الأنصاري عن زوجته وولد وبنات، عمد أبناء عمه وأخذوا المال فشكت زوجته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاهم فقالوا: يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا ينكأ عدواً فنزل الله: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاللَّهُ يُوَصِّيْكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاللَّهُ يُوَصِّيْكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاللَّهُ يُوَصِّيْكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاللَّهُ يُوَصِّيْكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٢)

اختلاف الصحابة في الفرائض:

١- عن سماك عن عبيدة السلماني قال: كان علي (عليه السلام) على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته، فقال (عليه السلام): «صار ثمن المرأة تسعاً»، قال سماك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين

(١) المغني: ٦ / ٢٢٤.

(٢) الدر المنثور: ٢ / ١٢٢، لا ينكأ أي لا يقتل عدواً.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩

و البنتين؟ فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن وللبنين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي (عليه السلام): «لهما ما يبقى»، فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود، فقال علي (عليه السلام) على ما رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنين، وذلك هو الحق وإن أباه قوماً. (١)

٢- عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لا مقدم لما أقر، ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدتمتم من قدم الله، وأخرتم من أقر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد». (٢)

٣- عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في الموارث، فقال ابن عباس: سبحان

الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصرى: [يا أبا العباس] فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضاً فقال: و الله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم آخر و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذى سهم حقاً ما

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ١٤.

(٢) المصدر نفسه: ح ٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠

دخل عليه من عول الفرائض، و أيم الله لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: و أيها قدم و أيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، و أما ما آخر: فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقى فتلك التي آخر. فأما الذي قدم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، و الزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، و أما التي آخر: ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم الله و ما آخر بدئ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن آخر و إن لم يبق شيء فلا شيء له. («١»)

٤- عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري و سلمان ابن ربيعة الباهلي فسألتهما عن رجل ترك ابنته و ابنة ابنه؟ فقالا: للابنة النصف، و ليس لابنة الابن شيء و ائت ابن مسعود! فإنه سيتابعنا قال: فجاء الرجل إلى عبد الله بن مسعود فأخبره بما قالوا، قال: (قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) و لكن سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في رجل ترك ابنته و ابنة ابنه و أخته، فجعل للابنة النصف و لابنة الابن السدس و ما بقى للأخت. («٢»)

٥- عن الشعبي قال: اختلف على و ابن مسعود و زيد بن ثابت و عثمان بن عفان و ابن عباس في جد و أم و أخت لأب و أم، فقال على: «للأخت النصف، و للأُم الثلث، و للجد السدس»، و قال ابن مسعود: «للأخت النصف و للأُم السدس»،

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦.

(٢) المتقى الهندي: كنز العمال: ١١ / ٤٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١

و للجد الثلث، و قال عثمان: للأُم الثلث، و للأخت الثلث، و للجد الثلث، و قال زيد: هي على تسعة أسهم: للأُم الثلث ثلاثه، و ما بقى فتلتان للجد و الثلث للأخت، و قال ابن عباس: للأُم الثلث و ما بقى للجد و ليس للأخت شيء. («١»)

٦- عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج و أبوين؟ فقال: للزوج النصف و للأُم الثلث ممّا بقى و للأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأى تراه؟ قال: رأى أراه، لا أرى أن أفضل أمّا على أب، و كان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال. («٢»)

هذه نماذج من مناظرات الصحابة بعضهم مع بعض و اختلافهم في الفرائض و قد تركنا الكثير و ربما يمرّ عليك بعضها، كل ذلك يعرب عن عدم وقفهم على الفرائض التي جاء بها الإسلام، و قوفاً كاملاً مغنياً عن أيّ تشريع بشريّ.

نعم من رجع إلى أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم أعدال الكتاب و قرناؤه، يقف على أنه كان عندهم النظام الدقيق للموارث،

الذي ورثوه عن رسول الإسلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وراثته إلهية لا تعليمية بشرية.

هل كان زيد بن ثابت «أفرض» الصحابة؟

ورد عن طريق أهل السنة أن زيد بن ثابت أفرضهم (٣)، ولكن بكير بن أعين قال: دخل رجل على أبي جعفر (عليه السلام) فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها واختاً لأب؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث

(١) المتقى الهندي: كنز العمال: ٦٨/١١.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣.

(٣) السنن الكبرى: ٦/٢١٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢

سهمان، وللأخت للأب سهم»، فقال له الرجل. فإن فرائض زيد و ابن مسعود و فرائض العامية و القضاء على غير ذا يا أبا جعفر! يقولون:

للأب و الأم ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية. فقال أبو جعفر (عليه السلام): «و لم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله قال: (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) فقال أبو جعفر: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فإن الله سمى لها النصف و إن الله سمى للأخ الكل، فالكل أكثر من النصف فأنه قال: (فَلَهَا النِّصْفُ) و قال للأخ: (وَهُوَ يَرِثُهَا) يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذي جعل الله له النصف تاماً». (١)

ثم إن أصل الميراث مما وقع عليه إجماع المسلمين، بل يعد من ضروريات الدين أو الكتاب و السنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(١) البحار: ١٠١، الباب ٥ من أبواب الميراث، ح ٢٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣

وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا). (١)

و المعنى: (و لكل) الناس جعلنا من هو أولى بالارث يرثونه (مما ترك) و هم (الوالدان و الأقربون و الذين عقدت أيمانكم) كضامن الجريرة كما عليه المشهور من المفسرين، و يمكن أن يكون المراد منه الزوجة، و الأولى، أن يراد الأعم و عليه تكون الآية متعرضة لكافة أسباب الارث من نسب أو سبب. و قوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا). (٢)

و قوله سبحانه: (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا). (٣)

و قوله سبحانه: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ). (٤)

و غير ذلك من الآيات التي ستمر عليك في ثنايا البحث.

(١) النساء/٣٣، و على ما ذكرنا يكون الموصول مقطوعاً عن ما قبله فإن الوالدين في الآية ممن يورثون و الحال أن الموصول وصلته من الوارثين و لأجل ذلك قال: (فآتوهم نصيبهم ...) و في تفسير قوله سبحانه: (و الذين عقدت) وجوه اخر، لاحظ مجمع البيان: ٢/

٤٢.

(٢) النساء / ٧.

(٣) الأحزاب / ٥.

(٤) النساء / ١١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥

في موجبات الارث

إن مجموع ما يبحث عنه في كتاب «الميراث» لا يتجاوز عن أمور ستة:

١- موجبات الإرث و أسبابه.

٢- موانع الإرث و حواجه.

٣- مقادير سهام الوراث.

٤- رتبة الوراث في الاستحقاق.

٥- تفصيل أحكامهم مع الانفراد و الاجتماع.

٦- كيفية القسمة عليهم.

فكان اللازم تقديم تفصيل الموجب على المانع إلا أن المحقق عكس ذلك، فقدّم تفصيل الموانع على الموجبات، فنحن نتبعه. غير أنا

نقدّم كلاماً موجزاً في الموجبات و نترك التفصيل لما يأتي فنقول:

أمّا الموجبات، فله سببان: النسب، و السبب، كما قيل:

«الارث في الشرع بأمرين وجب*** بالنسب الثابت شرعاً و سبب»

و المراد من النسب: هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦

و الابن غاية الأمر أن اتصال الأب إلى الابن نزولاً و انتهاء الابن إلى الأب صعوداً، أو بانتهائهما إلى ثالث كالإخوة و الأخوات.

و أمّا مراتب النسب فثلاث، لا يرث واحد من المرتبة التالية مع المرتبة السابقة إذا كانت خالية من الموانع.

الأولى: و هي تنحصر في صنفين:

١- الآباء فقط دون آبائهم، فإنّ آباء الآباء يرثون في المرتبة الثانية كما سيجيء.

٢- الأولاد و إن نزلوا، فإنهم يرثون مطلقاً سواء كان للميت أب أو لا، نعم ذهب الصدوق- رحمه الله- إلى اشتراط توريث أولاد

الأولاد بعدم وجود الآباء حيث قال: فإن ترك ابن ابن و أبوين فللأمّ الثلث و للأب الثلثان و سقط ابن الابن («١») و سيوافيك ضعفه.

ثمّ إنّ الميزان في الأولاد في المقام، و هكذا فيما سيوافيك من أولاد الإخوة و العمومة و الخؤولة هو المساواة في التعزّي إلى الميت،

فالواحد من بطن أعلى و إن كان أنثى يمنع جميع من في بطن أسفل منه.

الثانية: الجدّ و الجدة و الإخوة و الأخوات و أولادهم، و إنّما أفردنا الأولاد من الإخوة و الأخوات بالذكر في هذا القسم لعدم صدق

هذه العناوين على أولادهم، فلا يصحّ إذا قيل: و إن نزلوا، لأنّ ابن الأخ لا يكون أحاً و هذا بخلاف الأولاد و الأجداد.

الثالثة: الأعمام و الأخوال للأبوين أو أحدهما فصاعداً كأعمام الأب و الأمّ، و أعمام الأجداد، و أخوال الأب و الأمّ، و أخوال الأجداد،

و يقوم مقامهم أولادهم

(١) المقنع و الهداية، باب الموارث: ١٦٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧

فيترتبون على درجات:

الأولى: أعمام الميت و عماته و أخواله و خالاته، و يقوم أولادهم مقامهم مع موتهم إلا ما قام عليه الإجماع من تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب فقط.

الثانية: عمومة أبويه و خولتهما و أولادهم بعدهم.

الثالثة: عمومة أجداده و جداته و خولتهما و أولادهم بعدهم.

الواحد من كل درجة و إن كان أنثى يمنع من وراءه من الدرجات. كل ذلك يدل عليه الكتاب و السنّة أعنى قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) و يكفيك ذلك في رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال: و أخوك لأبيك و أمك، أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك، أولى بك من أخيك لأبيك قال: و ابن أخيك لأبيك قال: و ابن أخيك من أبيك، أولى بك من عمك قال: و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه، أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال: و عمك أخو أبيك من أبيه، أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه، قال: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه، أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه، قال: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه، أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه». (١١)

و السند صحيح إلى هشام بن سالم و أما يزيد الكناسي الواقع في آخر السند، فهو لم يوثق و اختلف في ضبطه بين يزيد و بريد، غير أن شيخنا الشوشتری رجح

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

و الرواية و إن جعل المتقرب بالأب وحده أولى من المتقرب بالأُم وحدها من الإخوة و الأعمام و أولادهم، لكن المراد منه هنا هو زيادة الميراث و في غيرهم بمعنى الحجب كما سيوافيك.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨

كونه يزيد لكون كنيته أبو خالد و هي كنية غالب من سمى يزيداً.

فتلخص أن للنسب طبقات ثلاث و لكل طبقة درجات:

١- الطبقة الأولى: الأبوان و الأولاد مرتبة واحدة، و الأولاد ذوو درجات.

٢- الطبقة الثانية: الجدّ و الجدّة و الإخوة و الأخوات و لكل مراتب، فللجد و الجدّة صعود، كالجد وجد الأب و جدّ جدّه، و للإخوة و الأخوات نزول مثل أولادهما و أولاد أولادهما.

٣- الطبقة الثالثة: أعنى طبقة العمومة و الخؤولة فلها درجات متصاعدة و درجات متنازلة، و المتصاعدة كعم الميت و عمته، و خاله و خالته، ثم عم الأب و عمته، و خاله و خالته، و مثله عم الأم و عمّتها، و خالها و خالته.

و لكل درجة مراتب متنازلة كأولاد عم الميت و عمته، و خاله و خالته، و أولاد أولادهم، متنازلين كأولاد عم أب الميت و عمته، و خاله و خالته، و أولاد عم أم الميت و عمّتها و خالها و خالته و أولادهم متنازلين.

إنّ واحداً من كل درجة و لو كان أنثى يمنع من وراءه من الدرجات و ليعلم أنّ المتقرب من الجانبين (الأب و الأم) يمنع المتقرب بالأب عن الفرض و الرد معاً في الجملة، و أما المتقرب بالأُم فإنما يمنعه من الردّ لا من الفرض.

و المتقرب من الجهتين لا يمنع المتقرب من جهة واحدة، نعم يرث من الجهتين كزوج هو ابن عم.

و أما الكلام في السبب: فهو ينحصر في الزوجية و الولاء و عَزَفَ بالاتصال بهما، أو الاتصال بغير الولادة.

أما الأول: فيشترط فيها الدوام أو تأجيله مع اشتراط الإرث على القول بصحة الاشتراط فيه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩

و أما الثاني: أعنى الولاء (بالكسر) و هو أحد الأسباب الموجبة للإرث فهو على ثلاثة أقسام، ولاء العتق، و ولاء ضمان الجريرة، و ولاء الإمامة. و زاد الشيخ الطوسي (١) «و لاء من أسلم على يده كافر و ولاء مستحق الزكاة إذا اشترت الرقبة منها و أعتقت و سيوافيك ضعفه. أما ولاء العتق، فيشترط فيها أمور ثلاثة:

١- أن لا يكون للمعتق (بالفتح) قريب من النسب من الطبقات الثلاثة، و يدلّ عليه ما في الصحيح: أنه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذه الآية: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (٢) و دفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى. (٣)

٢- أن لا يتبرأ المعتق عن جريرة المعتق.

٣- أن يعتقه تبرّعاً و إنعاماً عليه، فلو أعتقه في واجب الكفارة فلا.

و أما ولاء ضمان الجريرة و هي الجنائية فهو من العقود المعتبرة التي يعتبر فيها الإيجاب و القبول و صورته أن يقول: عاقدتك على أن تنصرنى و تدفع عني و تعقل عني و ترثنى و يقبل الآخر.

و أما ولاء الإمامة، فلا إشكال في أنه مع عدم وجود الوارث، المال للإمام (عليه السلام) و أمّا في زمن غيبته فالمشهور أنه يصرف إلى الفقراء، هذا هو إجمال الكلام في موجبات الإرث و سيوافيك تفصيله مع الأدلة و بيان محلّ الخلاف.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، أبواب ميراث ولاء العتق، الحديث ٣.

(٢) الأحزاب / ٦.

(٣) النهاية و نكتها: ١، كتاب الزكاة، ص ٤٣٨ و المبسوط: ٦، كتاب العتق، ص ٧٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١

الكلام في موانع الإرث

إشارة

قد تعرفت على موجبات الإرث على وجه الإجمال بقى البحث عن موانع الإرث، فالمعروف أنّها ثلاثة:

١- الكفر.

٢- القتل.

٣- الرق.

الأول: الكفر:

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الكفر بعامة أقسامه يمنع عن الإرث:

فلا يرث الكافر، المسلم مطلقاً إجماعاً محققاً بين المسلمين كما سيوافيك النصّ بذلك عن الفقهاء. وقد تضافرت الروايات أيضاً و نأتى بها فى المسألة التالية.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢

المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر:

يرث المسلم الكافر أصلياً كان أم مرتداً إجماعاً محققاً منّا (١) مع تضافر الروايات عليه من أئمة أهل البيت. و أمّا الصحابة و التابعون و سائر الفقهاء، فقد اختلفت كلمتهم، فقد روى الشيخ فى الخلاف: أنه قد قال بمقالتنا على (عليه السلام) و معاذ بن جبل، و معاوية بن أبى سفيان من الصحابة. و مسروق و سعيد و عبد الله بن معقل و محمد ابن الحنفية و محمد بن على الباقر (عليهما السلام) و إسحاق بن راهويه من التابعين.

و قال الشافعى: لا يرث المسلم الكافر، و حكوا ذلك عن على (عليه السلام) و عمر، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، و زيد بن ثابت و الفقهاء كلهم. (٢)

و قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، و قال جمهور الصحابة و الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبى بكر و عمر و عثمان، و على، و اسامة بن زيد، و جابر بن عبد الله. و به قال عمرو بن عثمان، و عروة، و الزهرى، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و عمرو بن دينار، و الثورى، و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعى و عامة الفقهاء و عليه العمل.

و روى عن عمر و معاذ و معاوية، أنهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم، و حكى ذلك عن محمد بن الحنفية، و على بن الحسين، و سعيد ابن المسيب، و مسروق، و عبد الله بن معقل، و الشعبي، و النخعى، و يحيى بن يعمر، و إسحاق و ليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف فى أن المسلم لا يرث الكافر (٣).

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٦.

(٢) الطوسى: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٦.

(٣) ابن قدامة: المغنى: ٦ / ٣٤٠.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣

دليلنا: إطلاقات الكتاب و عموماته مثل قوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) و قوله سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) و قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...) فَإِنَّهَا تَعَمُّ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْرَثُ كَافِرًا وَ الْوَارِثُ مُسْلِمًا وَ أمّا عكس المسألة فقد خرج بالدليل.

أضف إلى ذلك: ما تضافر من الروايات - عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الصريحة فى التورث:

منها: صحيحة أبى ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية، و هى لا ترثه». (١)

منها: موثقة سماعة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم». (٢)

و قد علل فى بعض الروايات حكم التورث بقولهم: «نحن نرثهم و لا يرثونا إن الله عزّ و جلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً». (٣) و فى رواية أخرى قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نرثهم و لا يرثونا إن الإسلام لم يزد فى ميراثه إلّا شدة». (٤)

وقد فهم معاذ بن جبل عن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، حكم المسألة فوزَّث المسلم من أخيه اليهودي. (٥)

نعم استدل المخالف بأمر:

١- رواية أسامة بن زيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». وقال ابن قدامة: متفق عليه. (٦)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٥، و لاحظ ٦، ٧، ٨، ١٤، ١٧ و ١٩ من ذلك الباب.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٥، و لاحظ ٦، ٧، ٨، ١٤، ١٧ و ١٩ من ذلك الباب.

(٣) لاحظ الروايات ٦، ١٧ و ٨ من ذلك الباب.

(٤) لاحظ الروايات ٦، ١٧ و ٨ من ذلك الباب.

(٥) لاحظ الروايات ٦، ١٧ و ٨ من ذلك الباب.

(٦) المغنى: ٦ / ٣٤١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤

يلاحظ عليه: أنها رواية واحدة لا تقابل إطلاق الكتاب و عمومه، وقد قلنا في البحوث الأصولية: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد و أن موقف الكتاب أرقى من أن يخص بالظن و قد قال به أيضاً المحقق الحلّي في المعارج.

٢- روى عن عمر أنه قال: لا نرث أهل الملل و لا يرثونا (١) لكنه خبر موقوف لم يسنده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو كسائر موقوفات الصحابة ليس حجته، كما حققناه في «أصول الحديث و أحكامه».

٣- ما رواه الفريقان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين». لكنه غير دال، إذ الحديث بصدد نفى التوارث، لا- الإرث من جانب واحد، أي وراثته الكافر عن المسلم فقط لا- العكس و قد تضافرت الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) على هذا التفسير: روى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم و لا يرثونا، إنَّ الله عزَّ و جلَّ لم يزدنا بالإسلام إلَّا عزًّا». (٢)

و في صحیحته جميل و هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فيما روى الناس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين»- قال: نرثهم و لا يرثونا إنَّ الإسلام لم يزد في حقه إلَّا شدة». (٣)

و روى أبو العباس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا، و يرث هذا هذا، إلَّا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا- يرث المسلم» (٤) إلى غير ذلك من الروايات المفسرة للنسب و الرادة على فتوى الفقهاء المشهور في عصرهم (عليهم السلام).

(١) المغنى: ٦ / ٣٤١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦، ١٤، ١٥.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦، ١٤، ١٥.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦، ١٤، ١٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥

نعم، هناك روايات متعارضة، لا بد من علاجها:

١- رواية الصدوق، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما؟ قال: «ليس بينهما ميراث». (١)

٢- رواية سُدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته: يتوارثان أهل ملتين؟ قال: «لا». (٢)

٣- رواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزوج المسلم واليهودية، والنصرانية؟ قال: «لا يتوارثان». (٣)

٤- رواية عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: «بضعها في يدك ولا ميراث بينكما». (٤)

إنّ الصالح للاستدلال دلالة هو الأولى والرابعة، وإلا فمدلول الثانية والثالثة، هو ما ذكرناه فيما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنه «لا يتوارث أهل ملتين»، فهما ينفيان التوارث، لا الإرث.

و أما الأولى فمرسلة، والرابعة ضعيفة جداً مع أنّ مفاد هاتين الروايتين كمفاد النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنه لا يتوارث أهل ملتين، ولو سلمنا أنّهما صالحتان للاحتجاج لكنهما موافقتان للعامة ومخالفتان لإطلاق الكتاب خرج عنه ارث الكافر المسلم، ومخالفتان للسنة فإنّ الإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يعلو عليه، ومخالفتان للمتفق عليه عندنا خصوصاً أنّ ما يدلّ على الورثة أكثر عدداً ومقترن بالدليل، والاحتجاج، بخلاف المخالف. هذا كلّه حول المسألتين.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢، ٢٠، ٢١ و ٢٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢، ٢٠، ٢١ و ٢٢.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢، ٢٠، ٢١ و ٢٢.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢، ٢٠، ٢١ و ٢٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦

المسألة الثالثة: في حجب المسلم الكافر:

إشارة

المسلم يحجب الوارث الكافر، فلو مات كافر وله ورثة كفار و وارث مسلم غير الإمام، يرثه المسلم دون الكافر، قال العلامة: و لو خلف الكافر ورثته كفاراً ورثوه، وإن كان معهم مسلم كان الميراث كلّ له سواء قرب أو بعد حتى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريمة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر.

وقد ادّعى العلامة عليه الإجماع في التحرير، والشهيد في المسالك، والأردبيلي في المجمع وغيرهم، و توقف الشهيد الثاني في

الحكم لضعف الرواية في المقام و تبعه صاحب الكفاية لكنّه قال بانجبار ضعفها بعمل المشهور كما في مفتاح الكرامة. (١)

و أمّا رأى غيرنا في المسألة فيعرف ممّا ذكرنا في المسألة السابقة، فقد قالوا بحرمان المسلم من الارث إذا كان المورث كافراً، فكيف يكون حاجباً عن ارث الكافر. و محل الكلام في الحجب: إذا كان المورث غير مسلم وإلا فالكافر محروم من الارث سواء كان في طبقة وارث مسلم أم لا.

دليل القول بالحجب:

استدل على القول بالحجب بروايات:

١- حسنة الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه». (٢)

و دلالة الرواية واضحة و السند نقى غير أن الحسن بن صالح لم يرد فيه توثيق

(١) السيد جواد العاملى: مفتاح الكرامة: ١٩ / ٨ - ٢٠.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧

لا فى رجال النجاشى و لا فى فهرست الشيخ، قال الثانى: له أصل رويناہ بالاسناد عن ابن محبوب و إليه تنسب الفرقة الصالحية. و قال فى التهذيب: هو زیدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته («١») و لأجل ذلك توقف الشهيد الثانى و قال: إثبات الحكم برواية الحسن غير حسن. نعم رواية الحسن بن محبوب عنه، يجعله من الممدوحين و لكنّها بوحدتها لا- تصلح لاثبات الحكم المخالف لإطلاق الكتاب.

٢- رواية عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن نصراني مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و له أولاد و زوجة نصارى؟ فقال: «أرى أن يُعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما تركه، و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يُدركوا» قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: «يُخرج وارثُ الثلثين ثلثى النفقة، و يخرج وارثُ الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم». الحديث. («٢»)

و دلالة الرواية واضحة و للبحث عن سندها و ما اشتمل عليه من حكم شاذ عن القواعد مجال آخر و سيوافيك عند البحث فيمن أسلم قبل القسمة أو بعدها.

٣- رواية الميثمى، عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو أن رجلاً ذمياً أسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً». («٣»)

هذه الروايات الثلاث لو تم اسنادها لا غبار على دلالتها. و ربما يستدل

(١) التهذيب: ١، باب المياه و أحكامها، الحديث ١٢٨٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه: الباب ٥ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨

بروايات قاصرة الدلالة:

١- ما تقدم مستفيضاً فى المسألة الثانية من أن المسلم يرث الكافر و هو لا يرثه و إنّا نرثهم و لا يرثوننا. و قد جاء فى بعضها: «إن الله عزّ و جلّ، لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و هم لا يرثوننا». («١») و فى بعضها الآخر: «نرثهم و لا يرثوننا إن الإسلام لم يزد فى ميراثه إلّا شدة». («٢»)

يلاحظ عليه: بعدم الدلالة فإنّها بصدد بيان ميراث المسلم عن الكافر لا حجه ميراث الكافر.

٢- ما ورد من الروايات فى الإسلام قبل القسمة و بعده، و إن الكافر إذا أسلم قبل القسمة شارك إن كان مساوياً و اختصّ به إن كان

أولى، و إن أسلم بعد القسمة لم يرث، وفيه روايات خمس:

منها: صحیحہ عبد اللہ بن مسکان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يُقسَمَ فله ميراثه، و إن أسلم و قد قُسِّمَ فلا ميراث له». («٣»)

و محل الاحتجاج هو قوله: «و إن أسلم بعد القسمة...» احتج به صاحب الجواهر قائلاً بأنها تعم الإرث من المسلم و الكافر مع المسلم و بدونه، خرج الأخير بالإجماع فيبقى غيره. («٤»)

يلاحظ عليه: بأن المتبادر من روايات الباب، ورودها فيما إذا كان المورث مسلماً و لأجله فُزق بين كون الإسلام قبل القسمة أو بعدها، لا ما إذا كان المورث كافراً.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤ و ١٧.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤ و ١٧.

(٣) المصدر نفسه: الباب ٣، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢، و لاحظ أحاديث الباب.

(٤) الجواهر ١٦/٣٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩

ما يدل على عدم الحجب:

هذا و أن في المقام روايات ربما توهم الخلاف و عدم الحجب و إليك البيان:

١- صحیحہ ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: «هم على مواريتهم». («١»)

ظاهر الرواية أنهم جميعاً يشتركون في الميراث و لما كان ظاهره ينافى ما عليه الأصحاب صار الشيخ الطوسى إلى تأويله و نقله صاحب الوسائل في ذيل الحديث بقوله: معنى قوله (عليه السلام) «هم على مواريتهم» أى على ما يستحقونه من ميراثهم، و قد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم قال: و لو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيء.

يلاحظ عليه: أنه خلاف ظاهرها، و يتوقف على كون السائل وافقاً على الحكم المسلم بين الأصحاب و أبعده منه حملة على التقيء، لما عرفت أن القول المعروف بينهم هو حرمان المسلم عن الإرث إذا كان المورث كافراً لا اشتراكه مع الآخرين.

و قال الحر العاملى: و يحتمل أن يكون الواو في قوله: و أولاد غير مسلمين بمعنى أو، يعنى أن الكافر يرثه أولاده، مسلمين كانوا، أو كفاراً لما مرّ، لا في صورة كون بعضهم مسلمين و بعضهم كفاراً. («٢») و هو كما ترى.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ابن أبي نجران هو عبد الرحمن بن عمرو بن مسلم التميمى الذى وصفه النجاشى بقوله: ثقة ثقة.

(٢) المصدر نفسه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠

٢- صحیحہ ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير مسلمين؟ فقال: «هم على مواريتهم». («١»)

فلو كان مفاد الرواية أن له أولاداً كفاراً و أولاداً غير مسلمين، كان شاهداً لعدم الحجب، و لو كان مفادها انحصار أولاده في غير

المسلمين، فلا يصلح للاستدلال لعدم الوارث المسلم، حتى يحجب الكافر. فانحصر المخالف برواية ابن أبي نجران، فلو دار الأمر بين الصنفين فالترجيح مع الأول للصراحة فيه و الكثرة، بخلاف الثاني لانحصاره في واحد، مع عدم الصراحة الحاسمة.

غير أن الذي يصد الإنسان عن الافتاء بالحجب، هو عموم الكتاب و إطلاقه الحاكمان على التشريك في الإرث، خرج منه ما إذا كان المورث مسلماً و بقي ما كان كافراً تحت الإطلاقات، فهل يمكن تخصيص عمومه و تقييد إطلاقه بما مر من الروايات الثلاثة منضمة إلى الشهرة الفتوائية إلى عصر الشهيد الثاني (٩٠٩-٩٦٦) أو لا؟ فالظاهر هو الأول خصوصاً بعد ما علمنا مذاق الشارع في حق الكافر، و حرمانه في بعض الصور.

فعلى القول بالحجب فهل الوارث المسلم يحجب جميع الطبقات و إن كان متأخراً في الدرجة، فالأخ المسلم يحجب الولد الكافر، و العم المسلم يحجب الولد و الأخ الكافرين حتى أن ضامن الجريرة المسلم، يحجب سائر الطبقات، أو لا؟ الظاهر هو الأول، لما عرفت في رواية ابني أعين من أن ابن الأخ و الأخت المسلمين يحجبان الولد الكافر، و هو مقتضى إطلاق رواية الحسن بن صالح. نعم مورد رواية الميثمي هو حجب من في طبقته، و ليس له إطلاق بالنسبة إلى غيرهم.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، و في السند يعقوب بن يزيد.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١

بقي هنا فروع:

١- على القول بالحجب: فلا- يحجب الإمام، الوارث الكافر، لما سيوافيك و إلّا يلزم حرمان الكافر من الإرث مطلقاً لوجود الإمام في جميع الأعصار.

٢- لو لم يكن للميت الكافر إلّا وارث كافر: يرثه إجمالاً بلا كلام، لإطلاقات الكتاب و عموماته و سيوافيك تفصيله.

٣- حكم المورث المرتد: اتفقت كلمه الأصحاب على أن المرتد مطلقاً أو خصوص الفطرى بحكم المسلم، فلا يرثه الكافر، لتحريمه بالإسلام.

قال العلامة في القواعد: و لو كان الميت مرتداً، فإن كان له وارث مسلم ورثه، و إلّا كان ميراثه للإمام. و لا شيء لأولاده الكفار سواء كانت رذته عن فطره أو عن غيرها. و لا تجد من الأصحاب مخالفاً فكل من تعرض للمسألة حكم بعدم إرث الكافر من المرتد، إلّا أن جماعة منهم لم يتعرضوا لها، مثل مؤلفي النكت و اللمعة و الروضة و الإيضاح و كثر الفرائد. و لعل ذلك لوضوحه. («١»)

و أما المرتد الفطرى فربما عرف: إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انعقاد نطفته و إن صار أحد الأبوين بعد ذلك كافراً.

و ربما يقال: إن مرادهم من بقي على الإسلام من حين العلوق إلى بلوغ الإسلام، و تحقيق الكلام في حده موكول إلى محله. هذا كله في الفطرى.

و على ضوء ما ذكره فالمرتد الفطرى بمنزلة المسلم، لا يرثه الكافر أصلاً و لو لم يكن له وارث في جميع الطبقات، يرثه الإمام.

(١) السيد جواد العاملي: مفتاح الكرامة: ٢٣ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢

و أما الملى، فأكثر الأصحاب يتعاملون معه معاملة المسلم، فيرثه المسلم دون الكافر مطلقاً و لو لم يكن له وارث مسلم حتى مثل ضامن

الجريرة يرثه الإمام و يكون من بيت المال.

غير أن الصدوق في المقنع، و الشيخ في التهذيب و الاستبصار قال بخلاف ذلك، ففي المقنع: و النصراني إذا أسلم، ثم رجع إلى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني، و إذا تنصّر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلم. («١»)

و لا بدّ من تقييد كلامه في المرتد الملى بعدم وجود وارث مسلم و إلّا فهو يحجب الكافر: و لأجل ذلك قال الشيخ في التهذيب- بعد نقل مرسله «إبراهيم بن عبد الحميد»: الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنّما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين («٢») و لكنّه- قدّس سرّه- ذهب في النهاية و المبسوط ما ذهب إليه المشهور و قال في الأوّل: و من كان كافراً فأسلم ثم ارتد- إلى أن قال:- فإن مات على كفره و له أولاد كفّار و لم يخلف وارثاً مسلماً كان ميراثه لبيت المال، و قد روى أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار و ذلك محمول على ضرب من التقيّة لأنّها مذهب العامّة («٣»).

و قال في الثاني: المرتد إذا ارتد و قتل أو مات فماله لمن تقرب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً، فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام و لا يرثه كافر على حال. («٤»)

هذا ما لدى الشيعة في كلا المقامين و أمّا سائر المذاهب فإليك آراءهم الأربعة:

(١) الصدوق: المقنع: ١٧٩.

(٢) الطوسي: التهذيب: ٣٧٢ / ٩، الحديث ١٣٢٨.

(٣) الطوسي: النهاية: ٦٦٦.

(٤) الطوسي: المبسوط: ٤، كتاب الفرائض و الموارث، ص ١١٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣

١- يكون فينأ في بيت مال المسلمين، و هو قول ابن عباس و ربيعة و مالك و ابن أبي ليلى و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر.
٢- يكون لورثته من المسلمين، و روى ذلك عن أبي بكر، و علي و ابن مسعود، و به قال ابن المسيب و جابر بن زيد، و الحسن و عمر بن عبد العزيز و عطاء و الشعبي و الحكم، و الأوزاعي و الثوري و ابن شبرمة و أهل العراق و إسحاق. و «عليه فقهاء الإمامية».
٣- و يحكى عن الثوري و أبو حنيفة و اللؤلؤي و إسحاق: أنّ ما اكتسبه في ردّته يكون فينأ فيكون قولاً بالتفصيل بين تلاد ماله فيكون ميراثاً، و طارفة فيكون فينأ.

٤- و روى عن أحمد: أنّ ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه و إلّا فهو فيء و به قال داود، و روى عن علقمة و سعيد بن أبي عروة لأنّه كافر فورثه أهل دينه كالحربي و سائر الكفّار. و المشهور عندهم هو القول الأوّل («١») و لا يخفى أنّ تطبيق هذه الآراء على القواعد مشكل.

أمّا الأوّل فلم يدل عليه دليل و قياسه بمال الذمي الذي لم يخلف وارثاً، قياس مع الفارق لأنّ المفروض وجود الوارث. و القول الثاني هو الموافق للأصول، و لا ينافيه قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا يرث المسلم الكافر» لأنّ المتبادر منه- على فرض صدوره- هو الكافر الأصلي، لا المرتد المتمسك بالإسلام فالحاقه بالمسلم، أولى من إلحاقه بالكافر، و لأجل ذلك لا يسترّق و لا يجوز له نكاح الكافر.

و التفريق بين تلاد المال و طارفة مبني على أنّ المرتد لا يملك بعد الارتداد، و أسوأ من ذلك، ما عزي إلى أحمد من إلحاقه بأهل دينه لو كان وارث من أهله و إلّا

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤

فهو فيء.

دليلنا في كلتا المسألتين الاتفاق الكاشف عن وجود النص و قد عرفت نصّ النهاية فإنّ متنه مستخرج من الفقه المنصوص بإلغاء الاسناد مع ملاحظة أنّ الإسلام يتعامل مع المرتدّ معاملة المسلم في غير واحد من مسائله.

و ربما يؤيد حرمان الكافر عن إرث المرتدّ أمور:

١- مرسله أبان بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام و له أولاد؟ فقال: «ماله لولده المسلمين». (١)

يلاحظ عليه: أنّها تدلّ على حصر الوارث بالمسلم، سواء أ كان منفرداً أم مجتمعاً مع الكافر، و أمّا أنّه لا يرثه الكافر عند عدم الوارث المسلم، فلا يدلّ عليه.

٢- حسنه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه» (٢) و المرتدّ أحد أقسام الكافر، فيشملة قوله «و يرثه» و لو قيل: إنّ الكافر منصرف إلى الأصلي فلا يضر بالمقال، لأنّه إذا ورث الكافر الأصلي فيرث المرتدّ بوجه أولى فثبت أنّ الوارث المسلم يحجب الكافر سواء كان المورث كافراً أصلياً أو مرتدّاً.

نعم هنا لا يثبت تمام المدعى، لانصراف المسلم إلى الرعية لا الإمام و إن كان من أعالي أفراده و مصاديقه، فيدلّ على الحجب في جميع الطبقات إذا كان بين الوارث مسلم، و أمّا إذا لم يكن وارث مسلم و كان الوارث منحصراً بالكافر، فلا تدلّ على حرمان الكافر و انتقال المال إلى الإمام. و الحاصل أنّه لا يستفاد من الرويتين تنزيل المرتد منزلة المسلم.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦.

(٢) المصدر نفسه: الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥

٣- الاستصحاب التعليقي: إنّ الكافر كان محروماً من الإرث قبل ارتداد المورث، و الأصل بقاؤه بعد الارتداد و الممات، و هو مبني على حجّية الاستصحاب في الأحكام الشرعية الكلية خصوصاً القسم التعليقي منه.

أدلة المخالف في المرتد الملى:

قد عرفت أنّ الحكم في المرتد الفطري مورد اتفاق. إنّما الكلام في الملى. فقد قيل بأنّه يرثه ولده الكافر و استدلّ عليه بأمر:

١- رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات؟ قال: «ميراثه لولده النصراني»، و مسلم تنصّر ثمّ مات؟ قال: «ميراثه لولده المسلمين» (١) فالحديث يتعامل مع المرتدّ الفطريّ معاملة المسلم، دون المرتدّ الملى.

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الحديث اختصاص ما تركه لولده النصراني مطلقاً و إن كان معه أولاد مسلمون و هو على خلاف الإجماع. و لما عمل به الشيخ في التهذيب حملة على ما إذا لم يكن معه أولاد مسلمون و إلّا فالتركه لهم ... و لعلّه حملة على ذلك بقريته ما مرّ من حجب المسلم، الكافر فلا يكون الحمل تبرّعياً.

و حملة في النهاية على التقيّة، و هو فرع كون القول به مشهوراً عندهم، و قد عرفت أنّ المشهور عندهم إمّا كونه فيئاً، أو كونه لأولادهم المسلمين.

٢- صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: «يقسم ميراثه على

ورثته على كتاب الله». (٢)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١. رواه الشيخ عن كتاب ابن أبي عمير و سنده إليه ضعيف و إلا فإبراهيم بن عبد الحميد ثقة. و الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١. رواه الشيخ عن كتاب ابن أبي عمير و سنده إليه ضعيف و إلا فإبراهيم بن عبد الحميد ثقة. و الحديث ٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦

وجه الاستدلال هو إطلاق الجواب الشامل لما إذا كان أولاده مختلفين في الكفر و الإسلام.

يلاحظ عليه: أن المرتد، كونه مرتدًا فطرياً و الغالب في مورده كون أولاده مسلمين.

و يمكن الجواب عنه بوجه آخر، و هو أن الرواية ناظرة إلى ردّ قول العامة بأنه فيء أو لبيت مال المسلمين من دون أن يكون له إطلاق شامل لما إذا كان للمرتد أولاد مختلفين من حيث الكفر و الإيمان.

٣- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه، فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه فليقسّم ما ترك على ولده». (١)

يلاحظ عليه: أن الغالب في المرتد الفطري كون أهل البيت و العشيرة مسلمين، فتحمل على كون الورثة مسلمة.

٤- ما رواه في قرب الاسناد عن علي (عليه السلام) قال: «ميراث المرتد لولده» و يظهر (٢) «حالتها ممّا ذكرناه في السابقتين من انصرافهما إلى المرتد الفطري و الغالب فيه كون الورثة مسلمين، فلم يبق ما يدلّ على هذا القول إلا رواية إبراهيم. و هي و إن كانت موافقة للكتاب، لكن الشهرة الفتوائية على القول الأول، و كفى بها مخصّصة لعمومه و مقيدة لإطلاقه. و قد عرفت أن الإسلام يتعامل مع المرتد، معاملة المسلم.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٥ و ٧.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٥ و ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧

لو أسلم الكافر قبل القسمة أو بعدها:

إشارة

قد عرفت أن الكافر لا يرث المسلم و لا الكافر إذا كان بين الورثة مسلم و إن كان في طبقة متأخرة غير الإمام، لكن هذا فيما إذا بقي الوارث على كفره، و أمّا لو أسلم فالمشهور عند الإمامية أنه إن أسلم بعد القسمة فلا شيء له، و إن أسلم قبل القسمة شارك أهل الميراث في ميراثهم و انفرد به إن كان أولى، نصّاً و فتوى.

قال الشيخ في الخلاف: إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم، و إن كان بعد قسمته لم يكن له شيء. و به قال عمر و عثمان و الحسن، و قتادة و جابر بن زيد، و عكرمة و أحمد و إسحاق.

وقالوا: كان علي - عليه الصلاة و السلام - لا يُورث من أسلم على ميراث، و به قال ابن المسيب و عطاء و طاووس و أهل العراق و

مالك و الشافعي. (١))

و قال ابن قدامة: روى نحو هذا عن عمر، و عثمان و الحسن بن علي و ابن مسعود، و به قال جابر بن زيد، و الحسن و مكحول، و قتادة و حميد و أياس بن معاوية و إسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم (٢)) بعض المال ورت مما بقي.
و نقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت الموارث لأهلها و هذا هو المشهور عن علي -رضى الله عنه- و به قال سعيد بن المسيب، و عطاء و طاووس، و الزهري و سليمان بن يسار و النخعي و الحكم و أبو الزناد، و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و عامة الفقهاء، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث الكافر المسلم»، و لأنَّ الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا. و لأنَّ المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقاً

(١) الطوسي: الخلاف: ٢ كتاب الفرائض، المسألة ١٨.

(٢) كذا في المطبوع و الأولى «تقسيم».

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨

فاعتق، أو كما لو بقي على كفرة (١)).

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أنه يبدو أنَّ الأصحاب اتفقوا على أمور:

١- التفريق بين إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها.

٢- إذا كان الإسلام قبلها يشارك الباقي إن كان مساوياً و ينفرد به إن كان أولى بالميراث.

٣- إنَّ اتحاد الوارث بمنزلة القسمة، فإذا أسلم و كان الوارث واحداً، فلا نصيب له.

٤- إلَّا إذا كان الوارث الواحد إماماً أو أحد الزوجين.

فنقول: أمَّا الأوَّل أي التفريق بين كون إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها فقد تضافرت عليه الروايات.

ففي صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم و قد قسّم فلا ميراث له». (٢))

و في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسم فلا حقّ له، و إن كان لم يقسّم فله الميراث». (٣))

و أمَّا الثاني أي الاشتراك في التساوي و الاختصاص عند الأولوية: فإنَّ لسان الروايات الواردة في المقام على قسمين:

قسم يفيد الاشتراك حيث قال: «فله ميراثه» (٤)) و كأنه ورد فيما إذا كان من

(١) ابن قدامة: المغني: ٦/ ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ٤ و في سند الحديث الثاني أبان بن عثمان قال الكشي في حقه: و كان يسكن الكوفة و كان من الناوسية و احتمل المحققون أنَّ الناوسية بدل «القادسية» و على كلّ حال فهو من أصحاب الإجماع و الصدوق نقل الحديث عن كتاب ابن أبي عمير و سنده إليه صحيح. و لاحظ الحديث الأوَّل و الثالث من ذلك الباب.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ٤ و في سند الحديث الثاني أبان بن عثمان قال الكشي في حقه: و كان يسكن الكوفة و كان من الناوسية و احتمل المحققون أنَّ الناوسية بدل «القادسية» و على كلّ حال فهو من أصحاب الإجماع و الصدوق نقل الحديث عن كتاب ابن أبي عمير و سنده إليه صحيح. و لاحظ الحديث الأوَّل و الثالث من ذلك الباب.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب موانع الإرث.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩

أسلم في طبقة الوارث حين الموت.

و قسم يفيد الانحصار كما في أكثر روايات الباب حيث قال: «فهو له» كما في موردين («١») أو «فلها الميراث» («٢») أو «فله الميراث». («٣»)

و يمكن الاستدلال بوجه آخر، و هو أن الشارع نزل «من أسلم قبل القسمة» منزلة «من كان مسلماً قبل الموت» فترتب على الأول حكم الثاني من الاشتراك تارة، و الانفرد أخرى.

و أما الثالث أي إن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة و أنه لو أسلم و الحال هذه لا يكون له نصيب: فالدليل عليه هو أن الأصل فيمن أسلم بعد الموت، عدم الإرث خرج عنه من أسلم قبل القسمة و هو غير صادق مع الوحدة و لم ينقل الخلاف إلا عن ابن الجنيدي فورث من أسلم ما دامت التركة باقية.

قال العلامة في المختلف: المشهور أن الوارث المسلم إذا كان واحداً فأسلم نظيره لم يشارك الكافر إذا أسلم، و لم يفضل علماؤنا بين كون التركة باقية أو تالفه، بل أطلقوا القول في ذلك. و قال ابن الجنيدي: إن كان الوارث واحداً فأسلم نظيره أو الذي يحجبه عن الميراث و كانت التركة باقية في يد الوارث الأول شاركه إن كان نظيره، أو جازه دونه إن كان حاجباً. («٤»)

نعم يظهر من الشيخ الحرّ العاملي عدم الفرق بين اتحاد الوارث و تعدده

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣ و ٥، و البقاي هو الفضل بن عبد الملك، و توصيفه بالموثقة لوقوع الحسن بن محمّد بن سماعة في سنده و الميثمي في السند هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم، و يعبر عن أحمد بالميثمي نسبة إلى جدّه.

(٢) لاحظ الحديث ٣ من الباب.

(٣) لاحظ ذيل الحديث ٤ من الباب.

(٤) العلامة: المختلف، كتاب الفرائض: ١٩٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠

و قال: «و إلحاق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جداً و ذلك بوجهين:

١- وجود النص الخاص بالإمام و هو من أفراد المسألة و هم يكتفون بمثله غالباً.

٢- و لصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز و هو مناط الحكم الشرعي بالنص المتواتر، و عدم صدق تحقق القسمة حقيقة و لا مجازاً». («١»)

يلاحظ عليه: بأن إلغاء الخصوصية بين الإمام و غيره فرع عدم وجود خصوصية في الإمام غير موجودة في غيره، و هي أن الإمام ليس وارثاً لا حقيقة و لا مجازاً، بل له ميراث من لا وارث له. و هو شأن كل مال ليس له مالك شخصي.

و أما ما ذكره أخيراً فهو غريب، لأنّ بين القسمة و اللاقسمة تقابل العدم و الملكة كالعَمى و البصر و لا يصدقان إثباتاً و لا نفيّاً إلا إذا كان المحل قابلاً لها. و هو مع اتحاد الوارث غير قابل للانقسام فلا يصدق القسمة و لا اللاقسمة.

و أما الرابع أي استثناء موردين من الضابطة، فهما:

الاستثناء الأول: إذا كان الوارث الواحد إماماً:

إذا أسلم الوارث و لم يكن للميت وارث سوى الإمام، فهو أولى بالميراث من الإمام و هو خيرة المحقق في الشرائع و الشهيد الثاني في المسالك.

و هناك قولان آخران:

- ١- لا يرث من أسلم بعد الموت، لأن الإمام كالوارث الواحد و هو بمنزلة القسمة، و هو للشيخ في النهاية و ابن ادريس و غيرهما.
- ٢- إن أسلم قبل النقل إلى بيت المال فهو أولى و إنما للإمام، و هو خيرة المبسوط و الإرشاد و الوسيلة و غيرها، و يظهر من العلامة التوقف في القواعد. («٢»)

(١) الوسائل: ١٧، تعليقه الحرّ على الرواية الأولى من روايات الباب الثالث من أبواب موانع الإرث.

(٢) العاملی: مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٨ - ٢٩ و الجواهر: ٣٩ / ٢٠ - ٢١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١

استدل للقول الأول بصحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون؟ فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس». قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب مسلمين و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام». («١»)

و صحيحه أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يُدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الديّة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الديّة فجعلها في بيت مال المسلمين». («٢»)

و لعلّ الفرق بين الإمام و سائر الورثة، هو أنّ الإمام ليس وارثاً حقيقةً و لا كالوارث الحقيقي، بل له ميراث من لا وارث له، فيصرفه في مصالح المسلمين. بخلاف غيره فإنهم ورّاث حقيقة كما مرّ.

و ربما يُعترض بأنّه إذا كان إسلام أحد الأقرباء مانعاً عن تملكك الإمام يلزم عليه أن يحبس المال و لا يتصرف فيه الإمام إلى أن ينقرض جميع الورثة و لا يبقى وارث أصلاً و هو كما ترى.

و إن كان العرض شرطاً فمع أنّه لم يقل به أحد، قد يتعدّر لغيبه أو جنون أو

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه: ١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، و أبو ولّاد الحنّاط هو حفص بن سالم و ثقّه النجاشي و الشيخ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢

صغر كما إذا كان الميت مرتدّاً. («١»)

يلاحظ عليه: أنّ التكاليف المحوّلة إلى الحاكم مثل حبس المديون، و حدّ الزاني، و قطع يد السارق، و إن كانت لا تشترط فيها، الفورية العقلية أو العرفية و لكن لا يجوز فيها التساهل و التسامح على وجه ينتزع منه تعطيل الأحكام و الحقوق، و على هذا فلو أسلم أحد من الورثة في هذه الفترة، يختص بالتركة، و بما أنّ تحديد تلك الفترة أمر مشكل كفي في حرمانه، حكم الحاكم بضبطها لبيت المال، أو تصرفه فيها بنفسه أو وكيله و إن لم ينقل، و عندئذ لا ينفع إسلام من أسلم من الورثة.

و بذلك ظهر ضعف القول الثالث من اشتراط النقل اللهم إلا أن يكون النقل كناية عن التصرف.
 و أما القول الثاني من تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد، فقد ظهر ضعفه، و أنه ليس وارثاً حقيقةً و لا مجازاً، بل له ميراث من لا وارث له، و ذلك لأنه المسئول عن كل حادثه لم يُعَيَّن عليها في الشرع مسئول، و هو بما أنه قائد الأمة و المسئول عنها، يعالج تلك المشاكل حسب ما يراه مصلحاً. كما هو الحال في سائر الأموال من الأحماس و الزكوات و الأنفال، و المجهولة مالکها و ليس وارثاً، كسائر الأفراد حتى يجرى في حقّه حكم سائر الوراث.

الاستثناء الثاني: إذا كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة:

لا شك أن الزوج يرث النصف فرضاً و بالأصالة إذا لم يكن لها ولد، كما أن الزوجة ترث الربع أصالةً و فرضاً، فإن قلنا بأنهما يرثان الفاضل عن النصف و الربع، رداً، فيكون كل واحد من الزوجين كالوارث الواحد لا يصدق في حقهما: أسلم قبل القسمة، لأنّ كلّاً من الزوجين يرث التركة بالفرض و الرد. و أمّا إذا قلنا

(١) العاملی: مفتاح الكرامة: ٢٨ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣

بأنهما يرثان النصف أو الربع، و يرد الباقي إلى الإمام فإذا أسلم قبل القسمة اندرج تحت النصوص و يصير الفاضل للوارث الجديد.
 و لكن المشهور هو التفصيل بين الزوج و الزوجة فيردّ الفاضل إلى الزوج دون الزوجة، فيشارك الزوجة دون الزوج. و على هذا لا ينفع إسلام من أسلم إذا كان الوارث، الزوج، و إنما ينفع إذا كان الزوجة، و هو خيرة السيد الأستاذ- قدس سرّه- نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينهما و بين الإمام (عليه السلام) أو نائبه. («١»)
 ثم إن هنا إشكالاً طرحه صاحب الجواهر و حاصله: أنه لو قلنا بالتفصيل فلو كان من أسلم أخاً للميت، فهو يرث ما يردّ إلى الإمام، و لا يتغير مع إسلامه، سهم الزوجة، فإنّ سهمها مع عدم الولد للزوج هو الربع، و أمّا لو كان الوارث الجديد هو ولد الميت الكافر، فلو قلنا بأنّه يرث فإمّا أن ترث معه الزوجة، الربع و هو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الثمن فيلزم حجب المسلم، بالكافر و هو باطل، بالنصّ و الإجماع. («٢»)

و الحاصل: أنّ مشاركتة مع الزوجة إن كانت فيما يرد إلى الإمام، أعنى: الأرباع الثلاثة، يلزم أن ترث خلاف فرضها مع الولد الوارث، و إن كانت فيما عدا الثمن، يلزم حجب المسلم بالكافر.
 و لكن الإجابة سهلة و هي أنه إذا نزل الشارع إسلام الولد قبل القسمة كإسلامه قبل موت المورث، كان فرضها في الواقع هو الثمن من أول الأمر قد كشف عنه إسلام الولد، و لا يعنى هذا، حجب المسلم بالكافر، بل يكشف عن أنّ التصور الأول بأن سهمها في المقام الربع كان خطأ.

(١) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٦٤.

(٢) الجواهر: ٣٩ / ٢٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤

لو أسلم بعد قسمة بعض التركة:

لو أسلم بعد قسمة بعض المال ورث ممّا بقي، و به قال الحسن («١»). و المشهور عند الشيعة أنه يشارك الباقي مع المساواة، أو ما يختص به مع الانفراد، و دليله واضح لأنه أسلم على الباقي من قبل أن يقسم و ربما يحتمل الحرمان لصدق القسمة، كما ربما يحتمل إرثه لما قسم أيضاً، لأن الميراث و هو المجموع لم يقسم.

و الأقوى هو الأول، لأن وحدة التركة وحدة اعتبارية، و إلّا فكل واحد من آحادها، تركة مستقلة و ميراث مستقل و لكل حكمه. فلو ترك الميت إخوة للأب، و إخوة للأم («٢»)، قسّم المال بينهم بالثلثين للأولى و الثلث للثانية. و لو أسلم أخ قبل اقتسام كل من الفريقين، الثلثين أو الثلث، فلو كان للأبوين اختص بالثلثين و إن كان لأحدهما يشارك نظيره.

بقي هنا بحث و هو هل الإسلام كاشف عن انتقال سهمه من التركة إليه من بدء الموت، أو ناقل؟ تظهر الثمرة في النماءات المتخللة، فعلى الكشف يتبع الأصل، و على النقل هو لباقي الورثة فنقول: هناك احتمالات:

- ١- إن سهمه من المال المورث، ينتقل إليه بموت المورث، و يكون إسلامه كاشفاً عن الانتقال.
- ٢- إن سهمه يبقى في ملك المورث، و ليس هذا أمراً بعيداً و له نظائر في الفقه كما إذا أحاط الدين بالتركة، أو أوصى بمال معين أن يصرف في عمل خير أو أصاب جسد الميت سهم فيملك ديته، أو وقع السمك في شبكته.
- ٣- أو يدخل في ملك الله سبحانه.

(١) ابن قدامة: المغنى: ٦ / ٣٤٤.

(٢) و في الجواهر: ص ٢٤: «أو إخوة للأم» و لكنّه مصحّف و الصحيح ما أثبتناه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥

و على هذه الوجوه الثلاثة يكون النماء المتخلل بين الموت و الإسلام، للجميع.

٤- أو ينتقل إلى الموجودين المسلمين انتقالاً مترزلاً.

لا ريب في ضعف الثاني لأن بقاء التركة في ملك الميت أو مالكيته أمر لا يساعده العرف و لو دلّ عليه دليل يؤخذ به في مورده مع أنّ بعض الأمثلة ليست مورداً للاتفاق و مثله كونه ملكاً لله.

و الظاهر هو الأول لظهور الأدلة في انتقال التركة إلى الوارث، غاية الأمر أنّ الكفر مانع عن تأثير المقتضى، و أمّا الرابع فلازمه، إرث الوارث من الوراث الأحياء مع أنّ الإرث، هو انتقال المال من الميت إلى الحي.

أضف إلى ذلك: أنّ الفرع يتبع الأصل فإذا كان الأصل محكوماً بالانتقال، فالتفكيك بينه و بين الفرع يحتاج إلى الدليل. نعم لو دلّ الدليل يؤخذ به كما في النماء المتخلل بين البيع و فسخه فهو للمشتري.

لو خلف مالاً ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له، و رث لبقاء التركة على الإشاعة و إنّما تخرج عنها، إذا رضوا.

و لو اختلفوا في تحقّق القسمة، فالقول، قول منكرها بيمينه، لا لأجل استصحاب عدم القسمة، بل لأجل كون مدعى القسمة مدعياً في العرف و ليست الموافقة و المخالفة للأصل ملاكاً لتمييز المدعى عن المنكر.

و لإيضاح الحال نقدم بياناً في أحكام التنازع:

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦

أحكام التنازع:

و لو اختلفا في تحقّق القسمة، فالقول، قول منكرها بيمينه. و بما أنّ المدعى و المنكر من المفاهيم العرفية، يرجع في تعيينه إلى العرف و هو في المقام منكر القسمة.

و أمّا إذا كان الملا-ك في تعيينه هو ما وافق قوله الأصل، فالأصل يوافق قول منكرها لأصالة عدم القسمة. لكنك قد عرفت أنّ المقياس هو الرجوع إلى العرف و المقياس عندهم في تشخيص المدعى و المنكر، هو أنّ الأوّل من لو ترك، ترك، بخلاف المنكر. فلا يترك النزاع لو ترك.

و أمّا الأصول العملية الجارية في المسألة، فهي حجة للشاك، لا- في مقام التنازع فإنّ المخالف يدعى العلم بالخلاف، و القاضي مخاطب، يطلب البينة عن المدعى، و إلّا فاليمين عن المنكر. و في هذا المجال يجب عليه التحزى في تشخيص المدعى عن المنكر، كسائر المفاهيم العرفية الواقعة موضوعاً للحكم، لا المراجعة إلى الأصل الذي جعله الشارع حجة للشاك إذا لم ينازعه أحد. و بذلك يظهر حال الفروع الثلاثة:

١- إذا اتفقا على زمان الإسلام و اختلفا في زمان القسمة.

٢- إذا صار الأمر على العكس، أى: اتفقا على زمان القسمة و اختلفا في زمان الإسلام.

٣- إذا لم يتفقا على شيء في الأمرين.

ترى أنّ الفقهاء يعتمدون في تشخيص المدعى عن المنكر، بتصحيح الأصل الجارى في المورد، أو رده و نقده بالمشبهة و غيرها. و أمّا نحن ففي غنى عن هذه

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧

المباحث، فالمرجع في مقام القضاء في تشخيص المدعى و المنكر، هو العرف، لا المطابقة للأصل، و الأصل حجة في مقام الشك في غير مقام التخاصم و التنازع.

و بذلك يظهر عدم الحاجة إلى تصحيح الأصول أو نقدها في المقام.

أمّا الصورة الأولى فيقال: إنّ الأصل في المقام هو أصالة عدم القسمة إلى زمان الإسلام، و يشكل عليه بأنّ الموضوع للأثر، تقدّم الإسلام على القسمة كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له» (١) و هو لا يثبت بالأصل.

و أمّا الصورة الثانية: فالأصل عدم تقدّم الإسلام على زمان القسمة و يشكل عليه، بأنّ الموضوع للحرمان هو تأخر الإسلام عن القسمة كما هو ظاهر قوله: «و إن أسلم و قد قسم فلا ميراث له». (٢)

و منه يظهر حال الصورة الثالثة.

نعم على القول بكون العرف هو المرجع في التشخيص، هل الملاك في تشخيصه هو مصب الدعوى، أو نتيجتها؟ ففيه كلام ذكرناه في محله و لا نعود إليه.

مسألة: في توارث الفرق بعضهم من بعض:

اشتهر بين الأصحاب ضابطتان:

١- المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذهب.

٢- الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل.

أمّا الضابطة الأولى فقد نصّ عليها غير واحد:

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٥.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨

١- قال القاضي: و المسلمون يرث بعضهم بعضاً و إن اختلفوا في المذاهب و الآراء، لأنّ الموارثة تثبت بإظهار الشهادتين، و الإقرار بأركان الشريعة من صلاة، و صيام و زكاة و حج دون الإيمان الذي يستحق به الثواب. («١»)

٢- و قال المحقق: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب. («٢»)

٣- و قال ابن سعيد: و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في الآراء. («٣»)

و قال العلامة في القواعد بمثل هذه العبارات. و المسألة مشهورة، لا يظهر الخلاف إلّا من المفيد. فحكي عن بعض نسخ المقنعة: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشوية و لا ترث هذه الفرق مؤمناً. و نقل العلامة في مختلف الشيعة أنّ في بعض نسخها ما يخالف ذلك و جاء فيه: «و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب». («٤»)

كما يظهر الخلاف من أبي الصلاح في كافيته، حيث جعل جحد النبوة و الإمامة في صف واحد. («٥») و ما عليه المشهور هو الذي يدلّ عليه إطلاق الكتاب أوّلاً خرج إرث الكافر عن المسلم، لا المخالف عنه، و السنّة ثانياً فقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ الإسلام يحقن به الدم و تؤدّى به الأمانة و تستحل به الفروج، و عليه تجرى المناكح و الموارث و الثواب على الإيمان. («٦») و هذه الروايات، تدلّ على أنّ ملاك التوارث هو كون المتوارثين مسلمين،

(١) ابن البراج: المهذب: ٢ / ١٦٠.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩ / ٣١، قسم المتن.

(٣) يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع: ٥٠٢.

(٤) العاملی: مفتاح الكرامة: ٣٤ / ٨.

(٥) أبو الصلاح: الكافي: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٦) الكليني: الكافي: ٢، باب الاسلام يحقن به الدم، الحديث ١ و ٢ و باب أنّ الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١، ٢ و ٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩

لا متفقين في جميع الأصول و الآراء.

و أمّا الإسلام، فقد روى الفريقان روايات تدلّ على كفاية الشهادتين و ما في بعضها من الإشارة إلى بعض الأعمال، فلعلّها ترمى إلى المرتبة العالية.

أمّا ما يدلّ على الأمر الأوّل و هو أنّ الموارثة و المناكحة و حقن الدم، و حلّ الذبيحة تدور مدار الإسلام، فإليك بعض ما ورد من الروايات:

١- روى سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) - أنّه بعد ما فسر الإسلام - قال: «به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و الموارث، و على ظاهره جماعة الناس».

٢- روى («١») فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «و الإسلام ما عليه المناكح و الموارث و حقن الدماء». («٢»)

٣- روى حمران بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها و به حقنت الدماء، و عليه جرت الموارث، و جاز النكاح، و اجتمعوا على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، فخرجوا بذلك من الكفر». («٣»)

- ٤- روى شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإسلام يحقن به الدم، و تؤذى به الأمانة، و تستحل به الفروج، و الثواب على الإيمان». (٤)»
- ٥- روى المحدثون عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد حرم علي دماؤهم و أموالهم». (٥)»
- ٦- و روى أهل السنّة روايات تقارب ما نقلناه عن أئمة أهل البيت: رروا

- (١) الكليني: الكافي: ٢، باب أن الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١، ٣ و ٥.
- (٢) الكليني: الكافي: ٢، باب أن الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١، ٣ و ٥.
- (٣) الكليني: الكافي: ٢، باب أن الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١، ٣ و ٥.
- (٤) الكليني: الكافي: ٢، باب أن الإسلام يحقن به الدم، الحديث ١ و ٦ و هما حديث واحد، و عدم ورود المواريث في الأخير لا يضر بالاستدلال لاشتراكه مع غيرها في الحكم كما في سائر الروايات.
- (٥) المجلسي: البحار: ٢٤٢ / ٦٨ ط طهران.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠

عن عمر بن الخطاب أن النبي قال لعلي - يوم خيبر-: «امش و لا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي شيئاً ثم وقف و لم يلتفت و صرخ: «يا رسول الله علي ما ذا أقاتل؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله». (١)»

إلى هنا تبين أن الملاك في المواريث هو الإسلام. و أما ما هو الإسلام؟ فيكفي في ذلك ما نتلوه عليك من الروايات:

- ١- روى سماعة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام يشارك الإيمان فقلت: فصفهما لي، فقال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». (٢)»
- ٢- روى سفيان بن السمط أنه لقي أبا عبد الله (عليه السلام) فسأله عن الإسلام و الإيمان، ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان». (٣)»

و ذكره الأعمال بعد الشهادتين للإشارة إلى المرتبة العليا من الإسلام و إلا فتكفي في تحققة الشهادتان و به تفسير الرواية الآتية.

- ٣- روى البخاري عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و الحج، و صوم رمضان». (٤)»

(١) البخاري: الصحيح ٢ باب مناقب علي، و صحيح مسلم باب فضائل علي (عليه السلام).

(٢) الكليني: ٢ باب أن الإيمان يشارك الإسلام، الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه: باب أن الإسلام يحقن به الدم، الحديث ٤.

(٤) البخاري: الصحيح: ١٤ / ١، كتاب الإيمان.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١

و قد مرّ أن ذكر الأعمال في حدّ الإسلام لأجل الإشارة إلى درجته العالية قال سبحانه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْأِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ إِن تَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَأَيِّنِّكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ (الحجرات / ١٤)

فعلى ضوء هذين الأمرين يرث المسلم من المسلم وإن اختلفا في الأصول والآراء إلّا من حكم بكفره كالتصيرية من الغلات، و الدروز من الباطنية و بالكفر كالمجسمة و المجبرة.

و أمّا الضابطة الثانية: أعنى كون الكفر بأقسامه ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً كاليهود من النصارى و بالعكس، فهى مثل الضابطة السابقة، نالت من الشهرة مثل ما نالت الأولى منها.

قال الشيخ: الكفر ملة واحدة، فالذمي يرث من الذمي، كما أنّ المسلم يرث من المسلم، و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى و الثورى و أصحاب أبي حنيفة. و ذهب قوم إلى أنّ الكفر ملل و لا يرث الذمي من الذمي، و به قال شريح و الزهرى و ابن أبى ليلى و أحمد و إسحاق. دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و روى أسامة بن زيد أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم فجعل الكفر ملة واحدة». (١)

قال ابن قدامة- بعد ما ذكر أنّ الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً: فإن اختلفت أديانهم فاختلف عن أحمد فروى عنه: أنّ الكفر كلّ ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً. رواه عنه حرب و اختاره الخلال، و به قال حماد و ابن شبرمة و أبو حنيفة و الشافعى و داود، لأنّ توريث الآباء من الأبناء، و الأبناء من الآباء مذکور فى كتاب الله ذكراً عاماً فلا يترك إلّا فيما استثناه، و ما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم و لأنّ قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) عام فى جميعهم. و روى

(١) الطوسى: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٧.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢

عن أحمد أنّ الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، اختاره أبو بكر و هو قول كثير من أهل العلم. (١)

هذه هى الآراء بين الفقهاء.

و مع ذلك فقد خالف «سلار» فى مراسمه فقال بأنّ الحربى لا يرث الذمي و يكون ميراثه للإمام. (٢)

و خالف الحلبي أيضاً فيمن حكم بكفره من المسلمين فقال: ما عدا كفار ملتنا فإنهم يرثون غيرهم من الكفار، و لا يرثونهم. (٣)

و أراد بكفار ملتنا: أمثال الغلاة و الخوارج و المجسمة، و لعلّ مستنده قوله: «نحن نرثهم و لا يرثونا» (٤) بناء على اندراجهم تحت لفظ المسلمين.

و على كل تقدير فإنّ كل كافر، عن كافر سواء اتّحدا فى الشريعة أم اختلفا، هو مفاد إطلاقات الكتاب، فقوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...) (النساء/ ٧) يدلّ على أنّ ملاك الوراثة هو الولادة و التلاحم، كما عليه العرف، و لا مدخلة لوحدة المذهب فيه، خرج ما نص عليه الشارع من عدم إرث الكافر عن المسلم و بقى الباقي تحت الاطلاق. أضف إليه الشهرة الفتوائية بين الأصحاب.

و فى الجواهر: لعموم الأدلة، و خصوص النصوص و الإجماع بقسميه لأنّ الكفر ملة واحدة، و نفى التوارث بين الملتين مفسّر فى النصوص بالإسلام و الكفر. (٥)

(١) ابن قدامة: المغنى: ٦ / ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) سلار الديلمى: المراسم: ١٤٠.

(٣) الحلبي: الكافى: ٣٧٥.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤ و ٦.

(٥) النجفى: الجواهر: ٣٩ / ٣٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٣

و لقد أجاد في تأدية المطلب مع الإيجاز لكن لم نجد نصوصاً بالخصوص فإن أراد ما ورد في الباب الرابع من أبواب موانع الارث، فليس فيه ما هو صريح. أو له إطلاق في مقام البيان. و أوضح ما ورد فيه، رواية يونس قال: إن أهل الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الإسلام. («١»)

و الرواية في مقام بيان كيفية الميراث، لا في مقام بيان أنهم يرثون و يورثون مطلقاً، سواء اختلفوا في الديانة أم لا.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤، من أبواب موانع الأثر، الحديث ٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤

الثاني: القتل:

إشارة

من موانع الارث، القتل و هو تأديب سياسى، و الغاية من الحرمان عصمة الدماء من معاجلة الورثة فيجزى بنقيض مطلوبه من القتل. و أصل الحرمان موضع اتفاق بين المسلمين و إنما الخلاف في فروعه.

قال الشيخ: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنه لا يرث المقتول بلا خلاف. و إن كان عمداً في طاعة فإنه يرثه عندنا و فيه خلاف. و إن كان خطأ فإنه لا يرث من ديته و يرث ما سواها و فيه خلاف.

و روى مثل مذهبننا عن عمر و وافقنا عليه جماعة من الفقهاء: عطاء و سعيد ابن المسيب و مالك و الأوزاعي. و ذهب قوم إلى أنه يرث من ماله و ديته. و قال الشافعي: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً، عمداً كان أو خطأ، لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواء أو يطللى جراحه فمات، و سواء كان قتل مباشرة أو بسبب، جناية أو غير جناية، و سواء كان حاكماً تشهد عنده بالقتل أو بالزنا و كان محصناً، أو اعترف بقتله، أو باغياً فرماه و قتله في المعركة، و به قال في الصحابة عليّ (عليه السلام) على ما رواه عنه عبد الله بن عباس، و في التابعين عمر بن عبد العزيز، و في الفقهاء أحمد أطلقوا بأن القاتل لا يرث بحال.... («١»)

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب و ابن جبير أنهما ورثاه و هو رأى الخوارج، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه ... و روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه و إن لم يكن له وارث غيره، و إن كان

(١) الطوسى: الخلاف: ٢/٢٦، المسألة ٢٢، لاحظ ذيل كلامه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥

والده أو ولده فليس لقاتل ميراث».

و أما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد، و يروى ذلك عن عمر و على و زيد و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس ... و ورثه قوم من المال دون الدية، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب و عمرو بن شعيب و عطاء و

الحسن و غيرهم، لأن ميراثه ثابت بالكتاب و السنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. («١»)

أقول: أمّا العمد فالمشهور هو التفريق بين كونه ظلماً أو حقاً، فلا يرث في الأول دون الثاني و لا فرق في القتل عن حق، بين جواز تركه للقاتل كالقصاص أو لا، كرجم المحصن و قتل المحارب و لا-خلاف بيننا و إنما الخلاف بين أهل السنة و هم بين مفرط و

مفّرط، فالأول كالخوارج و من نسب إليهم ابن قدامة كسعيد بن المسيب و ابن جبير أخذوا باطلاق أدلّة المواريث و حكموا بعدم الحرمان، و الثاني كالشافعي حيث قال: فالحرمان في العمد، من غير فرق بين كونه عن حقّ أو ظلم و روى عن أحمد أيضاً. تدل على ما ذكرناه- مضافاً إلى الشهرة الفتوائية- الروايات الواردة في المقام و هي على أصناف: صنف يدل باطلاقه على حرمان القاتل مطلقاً، عامداً كان أو خاطئاً و في صورة العمد كان القتل بحقّ أو غيره، و صنف يخصّص الحكم بالعمد، من غير تقييد بكونه بظلم. و صنف يدلّ على القيد، و أنّ الحرمان في العمد فيما إذا كان بظلم، لا غير. فمن الصنف الأوّل صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا ميراث للقاتل». (٢)

(١) ابن قدامة: المغنى: ٦/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٣، ٥ و ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦

و من الصنف الثاني صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، و إن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه». (١)

و من الصنف الثالث و إن كان منحصراً برواية واحدة ما يفرق بين القتلين في صورة العمد و هو معتبرة سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه، أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغي و هو وارثه أ يرثه؟ قال: «نعم لأنّه قتله بحق». (٢)

مقتضى إطلاق الكتاب و إن كان وراثته القاتل إلّا أنّه خصص بالروايات المتضاربة و اتفاق الأمة (غير الخوارج و نفرين أشار إليهما ابن قدامة)، إنّما الكلام في إطلاق الصنفين بالنسبة إلى القاتل بحق. فلو كان هناك إطلاق فيقتد بمعتبرة المنقري، أضف إليه أنّه من المحتمل انصراف الروايات عن تلك الصورة، و المتبادر منها هو القتل بظلم.

و هناك أمر آخر يؤيد الانصراف و هو أنّه إذا كان القتل بحقّ يكون طاعة لأمر الله سبحانه، فكيف توجب الحرمان، فلو لم تجلب نفعاً لا تجلب شراً، فالأمر بالقتال مع الباغين لو لم يترتب عليه الأجر الدنيوي لا يترتب عليه الحرمان، و إلّا يعد تناقضاً في التشريع و لو كان كذلك في الواقع لوجب التصريح به و إلّا لا ينتقل العرف من الإطلاقات إلى هذه الصورة. هذا كلّه حول القتل عن عمد و سيأتي ما يتعلّق به بعد الفراغ عن أحكام القتل عن خطأ.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موانع الأثر الحديث ٤، و لاحظ الحديث ٢ و ٧.

(٢) المصدر نفسه: الباب ١٣، من أبواب موانع الأثر الحديث ١. و المنقري ثقة و سند الصدوق إليه صحيح تفرد بتصحيحه العلامة. و حفص بن غياث عامي عمل الأصحاب بروايته كما ذكره الشيخ في العدة، و هو ولي القضاء أيام الرشيد، في بغداد و الكوفة توفي عام ١٩٦ و روى عن الصادق ١٧٥ حديثاً.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧

القتل عن خطأ:

إشارة

إذا قتل الوارث المورث عن خطأ فقد عرفت عن الشيخ أن قوماً من غير الشيعة قالوا بالارث من التركة والدية، وذهب الشافعي إلى أنه لا يرث مطلقاً، وأفتى الشيخ بالتفصيل بين الدية فلا يرث منها، وغيرها فيرث منها.

و نرى نفس هذه التفاصيل من أصحابنا من عصر المفيد (٣٣٦-٤١٣ هـ) إلى عصر الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٦ هـ).

فذهب ابن البراج في المهذب (١) و المحقق في الشرائع و النافع (٢) و ابن سعيد في الجامع (٣) و الشهيد في مسالكه (٤) إلى القول الأول. كما نقل القول الثاني، عن الفضل بن شاذان (٢٦٠ هـ) و الحسن بن أبي عقيل، و لم يوافقهما عليه أحد من الأصحاب، سوى ظاهر ثقة الإسلام فإنه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه (٥) و أما الثالث فهو خيرة الكاتب و القاضي (٦) و ابن زهرة في الغنية (٧) و ابن حمزة في الوسيلة (٨) و الحلّي في السرائر (٩) و نقله المحقق عن المفيد في الشرائع و وصفه بالحسن، كما وصفه العلامة بالجودة. (١٠)

(١) المهذب: ١٦٣ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨ / ٣٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٠٤.

(٤) الشهيد الثاني: المسالك: ٢، ط حجر.

(٥) العاملی: مفتاح الكرامة: ٤٢ / ٨.

(٦) القاضي: المهذب: ١٦٢ / ٢.

(٧) الينابيع الفقهية: ٢٦٣ / ٢٢.

(٨) ابن حمزة: الوسيلة: ٣٩١.

(٩) الحلّي: السرائر: ٢٧٤ / ٣.

(١٠) مفتاح الكرامة: ٤٢ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨

و على أيّ تقدير فالمسألة ذات أقوال ثلاثة ترجع إلى الروايات و كيفية الجمع بينهما.

دليل القول الأول:

احتج القائلون بالورثة مطلقاً بوجوه:

١- إنّ الورثة مقتضى إطلاق الكتاب و السنّة، خرج منه العائد الظالم و بقى الآخرون.

٢- صحیحہ عبد اللہ بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» (١)

٣- صحیحہ محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها». (٢)

٤- حديث الرفع، فإنّ حرمان القاتل رتب على القاتل على وجه الإطلاق فيكون مرفوعاً عند الخطأ و ليس الحرمان كالدية مترتبة على عنوان القتل الخطئى، حتى لا يكون قابلاً للرفع.

و بذلك يظهر، إمكان تقييد الإطلاقات (٣) بالصحيحين لو لم نقل بانصرافها إلى العمد.

دليل القول الثاني:

استدل القائل بعدم الوراثه بخبرين لا ينهضان دليلاً على المنع:

١- خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده، و لا يرث الرجل أباه، إذا قتله و إن

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ١.

(٣) مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «لا ميراث للقاتل» المصدر نفسه: الباب ٧، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩

كان خطأ». (١)

و الدلالة واضحة، و السند مخدوش ب- «معلّى بن محمد البصرى» الذى يصفه النجاشى بقوله: مضطرب الحديث و المذهب، أضف إليه أن فى سنده إرسالاً حيث رواه عن بعض أصحابه.

٢- خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى ح- ديث قال: «و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ». (٢) و السند مخدوش بمحمد بن سنان الذى قال فى حقه النجاشى نقلًا عن ابن عقدة: ضعيف جداً، لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرد به. و قال الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان. (٣)

و أضعف منهما الاحتجاج بمرسل: «من قتل أخاً له عمدًا أو خطأ لم يرثه» (٤) فاتضح أن هذا القول- مضافاً إلى اشتهاره بين العامة عصر صدور الروايات كما يستفاد من كلام ابن قدامة السابق- ليس له سند صالح يعتمد عليه، فليس له أى تكافؤ مع القول الأول و لا القول الثالث الذى سيوافيك حتى نتحرى بالجمع بينه و بين القولين.

دليل القول الثالث:

تبريزى، جعفر سبجاني، نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول،

١٤١٥ هـ ق نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٥٩

و هذا القول هو المحكى عن المفيد و تبعه غيره كما عرفناك و يدلّ عليه أمور:

١- ما ذكره الشيخ من رواية عبد الله بن عمر فى حديث «و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من دينه». (٥)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣ و ٤.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣ و ٤.

(٣) النجاشى: الرجال: ٢٠٨ برقم ٨٨٩.

(٤) المستدرک: الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.

(٥) الطوسى: الخلافة: ٢/ ٢٦٢، لاحظ سنن البيهقى: ٢٢١/ ٦.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠

٢- صحیحہ محمد بن قیس: «إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً» (١) وجه الدلالة أنه خص إرثه ب- «نصيبه من الميراث» والميراث غير الدية، وقال في القتل العمدى: «فلا يرث منها شيئاً» الموهوم أن الخاطئ يرث شيئاً لا كل شيء، وهو ليس إلا التركة.

٣- صحیحہ محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٢) وإطلاقها يعم الخطأ.

٤- خبر عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: «نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر» (٣) وإطلاقها يعم الخطأ، و بهذه الأمور يخصص ما دل على إرث القاتل عن خطأ كما مر (٤).

٥- موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر في حديث: «و إن قتلت (الزوجة) ورث من ديتها، و إن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه». (٥)

٦- ما ورد في امرأة شربت دواءً و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها- إلى أن قال:- فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: «لا لأنها قتلتها فلا ترثه» (٦). و في الجميع نظر.

أما الأول فضعفه واضح، و أما الثاني فمضافاً إلى أنه لا يخلو عن إشعار لا يقاوم إطلاق أدلة الوراثة، أنه مضطرب المتن، لأنها صورة أخرى عن رواية واحدة و الصادرة عن الإمام، مرددة بين صورتين إحداهما دالة على المقصود دون

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، ذيل الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ٣.

(٣) المصدر نفسه: الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ٣.

(٤) المصدر نفسه: الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

(٥) المصدر نفسه: الباب ٨، الحديث ٤ و ١.

(٦) المصدر نفسه: الباب ٨، الحديث ٤ و ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦١

الأخرى فلاحظ الوسائل.

و أما الثالث و الرابع و الخامس، فلا يبعد انصرافها إلى العمد. و لو فرض إطلاقها فالنسبة بين ما دل على إرث القاتل عن خطأ مطلقاً، و بين هذه الروايات عموم و خصوص من وجه، فالقسم الأول، عام يعم الدية و غيرها، خاص لاختصاصه بالخطأ، و القسم الثاني عام يعم العامد و الخاطئ خاص لاختصاصه بالدية، فتعارضان في إرث الخاطئ في الدية التي تدفعها العاقلة في الخطأ المحض، و نفسه في شبه العمد. و لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و المرجع بعد السقوط هو إطلاق أدلة الموارث لا أدلة حرمان القاتل عن الميراث. و أما السادس فمورده العمد كما يظهر من قوله: «و لم يعلم بذلك زوجها».

ثم إن صاحب الجواهر رجح الأخذ بإطلاق الروايتين في مورد الدية، و قيد به ما دل على إرث الخاطئ مطلقاً من التركة و الدية بوجوه:

١- كون الحرمان من الدية هو المشهور.

٢- عموم منع القاتل من الميراث. (و هو المرجع بعد التساقط).

٣- و بعد استحقاقه لما ثبت بجنايته.

٤- خروج الدية عن حقيقة الارث.

٥- حصول الجمع به بين إطلاق ما دلّ على إرث القاتل خطأ، ومنعه منه كذلك، بحمل الثاني على خصوص الديّة. والجميع كما ترى.

فيرد على الأول، ما عرفت من أنّ الأقوال متضاربة ليس فيها شهرة إلا في أنّ الخاطئ يرث، و أمّا التفصيل بين الديّة وغيرها، فالأقوال متضاربة.

و على الثاني، ما عرفت من أنّ عموم المنع خاص بالعمد ولا يعم الخاطئ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٢

و على الثالث، إنّ عمل الخاطئ ليس بجناية، بل فعل صدر منه خطأ. وهو مرتفع.

و على الرابع، أنّه لا يقاوم إطلاق أدلّة الميراث في الخاطئ.

و على الخامس، أنّه لا حاجة إلى الجمع بين الطائفتين لما عرفت من سقوط الثانية عن الحجية لإرسال في السند أو ضعف فيه. فالقول بالارث مطلقاً هو الأقوى و أشبه بعمومات الموارث كتاباً و سنّة.

ثمّ إنّ بعد ما حررت ذلك و قفت على كلام السيد الورع أحمد الخونساري و إليك نصّه:

«الرواية النبوية ضعيفة من جهة السند، و تقييد عموم ما دلّ على الارث بالحسن المذكور ليس بأولى م («١») ن العكس إلا أن يقال: النبوية معتبرة من جهة عمل الاعلام، لكن مع هذا حمل ما دلّ على إرث القاتل خطأ على غير الديّة خصوصاً مع ملاحظة قضاء أمير المؤمنين في رواية محمّد بن قيس المذكورة، فإنّ القضاء في مورد خاص ليس بمنزلة المطلق القابل للتقييد، و الإنصاف أنّ المسألة مشكّلة». («٢»)

شبه العمد ملحق بالخطأ أو بالعمد:

هذا كله إذا قتله خطأ محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب مورثه، و أمّا إذا كان القتل بصورة شبه العمد و هو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، و كان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة كما إذا ضربه

(١) يريد صحيحة محمّد بن قيس: الحديث ٢ من الباب ٨ و التعبير بالحسن، لعدم ورود توثيق صريح في إبراهيم بن هاشم. و قد أوضحنا حاله في كتاب «كليات في علم الرجال».

(٢) جامع المدارك: ٥ / ٢٩٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٣

ضرباً خفيفاً للتأديب فأدّى إلى قتله، فهل هو كالعمد المحض حتّى يكون مانعاً من الارث، أو كالخطأ المحض فيرث مطلقاً أو من غير الديّة على التفصيل الماضي؟

لسان النصوص: ما عرفت: «إذا قتل الرجل أمّه خطأ ورثها و إن قتلها متعمّداً فلا يرثها». («١») أو «إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها». («٢»)

ظاهر كل من قابل العمد بالخطأ، أنّه أراد من الخطأ الأعم كالشيخ في الخلاف («٣») و المحقق في الشرائع («٤») و هناك من صرح به كالعلامة في المختلف. («٥»)

و هو الأولى لو لم نقل إنّ المتبادر من قوله في صحيحة محمد بن قيس: «متعمّداً».

و أمّا ترجيح القول الثاني استدلالاً بعموم حجب القاتل، فهو ممنوع لأنّ المورد من الشبهة المصدقية (بعد خروج القاتل المخطئ عنه) لأجل تردّد المخصص مفهوماً بين الأقلّ و الأكثر.

و أمّا ترجيحه بأنه طريق الجمع بين الصحيحتين («٦») و الخبرين («٧») بحمل الأوليين على المخطف المحض و الأخيرين على شبه العمدة، فقد عرفت عدم التكافؤ فلا تصل النوبة إلى الجمع.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٢.

(٣) الخلاف ٢: كتاب الفرائض، المسألة ٢٢.

(٤) الجواهر: ٣٩ / ٣٦.

(٥) المختلف: ٢٧٠ / ٤.

(٦) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٢.

(٧) المصدر نفسه: الحديث ٣ و ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٤

التسبب كالمباشرة:

حكم السبب في باب القصاص غير حكم المباشرة، فالثاني يقتل، و الأول يحبس، و على ضوء ذلك فهل هنا فرق بين السبب و المباشر في الحرمان، أو لا؟ التحقيق: لا، لأنّ التفريق هناك ثبت بالنص، و الحكم في المقام دائر مدار صدق العنوان و هو كما يصدق على المباشر، يصدق على السبب أيضاً، كما إذا ألقى المورث في المسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان فمات جوعاً أو عطشاً، أو أطعمه طعاماً مسموماً بدون علم منه إلى ذلك من الأسباب التي لا يُشكك معها في صدق العنوان، و مثله إذا شهد شهادة الزور مع جماعة على صدور عمل منه يستحق معه القتل، فقتل، فإنّ القاضي و الجلاد، يتلقيان كالألة بخلاف الشاهد.

فروع:

١- القتل مانع مطلقاً من غير فرق بين ذوى الأنساب و الأسباب، لعموم الأدلّة، و من غير فرق بين ما يوجب القصاص كقتل الولد والده، أو لا، كما في العكس لإطلاق الأدلّة أولاً، و للروايات الخاصة («١»). و ما نُسب إلى بعض العامة («٢») من التفصيل لا يعاب به.

٢- السبب المؤدّي إلى الجرح قد يكون سائغاً كضرب الوالد ابنه للتأديب، أو شقّ الجراح، أو القرع للإصلاح. و قد يكون ممنوعاً كضرب غير المستحق المؤدّي إلى القتل، فعن السيوري: التوريث في الأوّل دون الثاني و هو مردود بإطلاق الأدلّة، و ربما يتخيل عدم الدية في الأوّل لوجود الإذن في الفعل و وجوبه لكنّه غير تامّ، لأنّ

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣ و ٤ و ٧.

(٢) نقله في مفتاح الكرامة: ٨ / ٤٦ عن تنوير السراج لأحمد بن محمود الساماني.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٥

الاذن يرفع الحكم التكليفي دون الوضعي كما في جواز سدّ الجوع في عام المخمصة و ليس المأذون بأقل من الخطأ المحض.

٣- عمد الصبي و المجنون خطأ، لقول علي (عليه السلام) في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم». («١») فيرثان من التركة و الدية، فما نقل من كشف اللثام من كون الصبي و المجنون عامداً كما

ترى.

- ٤- إذا سقط النائم على آخر فقتله، أو سقط الأعلى على الأسفل، فلا قصاص ولا دية و ورد به النص («٢») فلا حرمان بطريق أولى.
- إنما الكلام إذا رفس الدابة و وطأت دابته من يرثه و قتله، أو رفس القائد أو السائق فقتلت من يرثاه فلو صحت نسبة القتل إليهم، فهو أشبه بالخطأ المحض فلا يمنع من الإرث.
- ٥- إذا أخرج كنيفاً أو حفر بئراً في غير حقه و وقع فيه المورث فقتل أو أسس مظلماً فأصابته فقتلته فعليه الضمان أو الدية فهو كسبه العمد، و ورد به النص، و إن كان في حقه فلا شيء عليه. («٣»)
- ٦- إذا شارك في القتل فلا يرث لصدق القاتل، و الحكم في الارث يدور مدار صدق العنوان، و أما القصاص أو الدية فيطلب حكمه من محله.
- ٧- هل يشترط استقرار الحياة بأن يكون ممّا يبقى يوماً أو يومين أو أقلّ أولاً؟ فالظاهر لا، إذ الحكم يدور مدار صدق العنوان فلو كان محتضراً، فذبجه، يمنع من الارث لصدق كونه قاتلاً.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١-٤.

(٣) المصدر نفسه: الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٦

نعم لو أصيب بجراحة مخيئة، و الموت بقدميه، فأخرج الوارث قلبه، أو كليته، فالظاهر عدم صدق العنوان.

٨- لو كان للقاتل ولد، لم تمنع جناية الأب عن إرث الولد، لقوله سبحانه: (أَلَا تَرَىٰ وَزَرَ وَأَزْرًا وَّزْرًا أُخْرَىٰ) («١») و ورد به النص («٢»).

٩- و لو كان للوارث، ولد كافر منعاً، للقتل و الكفر، نعم لو أسلم قبل الاقتسام يرث.

مسألة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام:

إذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل و الكافر. يترتب عليه أحكام، يظهر من الأصحاب اتفاق الأكثر عليه:

١- يلزم على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع إليه القاتل فإن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية.

٢- لو أسلم بعد نقل التركة إلى بيت المال، و لكن لم تؤخذ الدية من القاتل و لم يقتص منه فهو أولى بالقاتل من الإمام.

٣- لو لم يسلم أحد منهم، كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية.

٤- إن الدية لإمام المسلمين.

و هذه الأحكام الأربعة تستفاد ممّا رواه أبو ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد

(١) النجم/ ٣٨.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٢، من أبواب موانع الإرث.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٧

اللّه (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و

إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعله في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو». (١)

ورواه في التهذيب أيضاً بنفس النص. ورواه في العلل إلا أنه أسقط حكم العفو من الإمام. (٢)

وروى الشيخ أيضاً عنه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين». (٣) وروى الصدوق بسند صحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين» (٤).

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، وأبو ولّاد، هو حفص بن سالم المدعو بابن يونس أيضاً. ورواه الكليني بطريقتين صحيحين، و توصيفها بالحسن على أحد الطريقتين كما في الجواهر لأجل وقوع إبراهيم بن هاشم فيه وهو عند القوم ممدوح. ولكنه عندنا فوق الثقة.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، وأبو ولّاد، هو حفص بن سالم المدعو بابن يونس أيضاً. ورواه الكليني بطريقتين صحيحين، و توصيفها بالحسن على أحد الطريقتين كما في الجواهر لأجل وقوع إبراهيم بن هاشم فيه وهو عند القوم ممدوح. ولكنه عندنا فوق الثقة.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٢.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٣. و الجزء ١٧، الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٨

ورواه السند ثقات بالاتفاق وأما سليمان بن خالد فهو مردّد بين الهلالي والنخعي والأول وثقة المفيد والعلامة، وأما الثاني فوثقه الكشي (١)، ولعلّ الرجلين واحد، وعلى أي حال فالرواية معتبرة لعدم الاعتماد على تضعيف الغضائري. ودلالة الروايات على ما اشتهر بين الأصحاب واضحة جداً.

أمّا مسألة العرض فلعلّ وجوبه لأجل احتمال أن يكون الوارث جاهلاً بالمسألة حتى لا يضع منه حق، وإلا فلو كان عارفاً بالحكم فالجواب ساقط.

وأمّا أولويته بالقاتل من الإمام بعد نقل التركة وقبل أخذ الدية، فلاّنه من مصاديق ما سبق: إذا أسلم أثناء القسمة، فقد قلنا: إنّه يشارك سائر الورثة، أو يختص بالباقي، فإذا أسلم قبل أخذ الدية والاقتصاص فهو كما إذا أسلم أثناء القسمة.

أمّا تخيير الإمام بين الأمرين وتخيير الوارث بين أمور ثلاثة فهو يستفاد ممّا رواه الكليني والشيخ ولكنه سقط عمّا رواه الصدوق في العلل ونسبه في مفتاح الكرامة إلى الشهرة وقال: و شهرته تغني عن تعيين مواضع نقلها فالحكم ممّا لا ريب فيه وخالف ابن إدريس ونقل عن الشيخ الرجوع عمّا ذكر ولم يثبت الثاني، والأول اجتهاد في مقابل النص وربما يقال: إن جواز العفو وعدمه مبنيان على كون الدية للمسلمين أجمعين أو الإمام وحده فلا يجوز العفو على الأول دون الثاني وهو غير تام، بل لا يجوز له العفو على كلا التقديرين للنص، والحكمة واضحة لأنّ في عفو الإمام من هدر الدماء المخلل للغرض من تشريع القصاص وقال (عليه السلام): «لا يبطل دم امرئ مسلم» وأما وجه الفرق بين الوارث والإمام حيث يجوز العفو للأول دون الثاني، فلأجل أنّ القصاص حقّ للميت إلا أنّ لولي استيفاؤه وليس للإمام كالوارث، لأنّ الوارث لا يتبلى به إلا مرة واحدة في عمره فلا يكون في عفوّه أيّ

(١) معجم الثقات: ٦١ برقم ٣٩٦، ٣٩٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٩

مفسده، بخلاف عفو الإمام فإنه يبتلى بالقضية طيلة إمامته كراراً فعفوه يورث الجراً.

و أمراً حكم الدية فقد اختلفت عبارات الأصحاب في تأديته، فعبروا عنه تارة بأنه للإمام، و أخرى لبيت المال و ثالثة لبيت مال المسلمين، و نرى نفس الاختلاف في لسان الروايات، بل في رواية واحدة مثل أبي ولاد.

فتارة يقول: فيجعلها في بيت مال المسلمين، و أخرى يقول: كذلك تكون دية للإمام المسلمين، و ثالثة: هو حق جميع المسلمين، و في الوقت نفسه يعلل كونه للإمام المسلمين بأن جنائته كانت على الإمام فتكون دية له.

و تراه فيما رواه الشيخ يقول: فيجعلها في بيت مال المسلمين، و في الوقت يقول: لأن جنایة المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون دية للإمام المسلمين.

و في رواية سليمان بن خالد «و يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائته على بيت مال المسلمين».

و الجميع يهدف إلى أمر واحد و هو أنه للإمام لا لشخصه، بل لشخصيته و إمامته، و هو يتولى أموالاً لها مصارف مختلفة فهو يتولى الأنفال و الخماس و الزكوات و الكفارات، فالكل يتولاه الإمام. فاختلاف الرواية لا يسقطها عن الحجية كما يظهر من صاحب الجواهر.

و أما كون جنایة المقتول على الإمام فلاجل أن من لا عاقله له فعاقلته الإمام. («١»)

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات العاقله، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٠

الدية في حكم المقتول:

تتعلق الدية بمال المقتول و يترتب عليه أنه يقضى منها دية، و يخرج منها وصاياه.

قال الشيخ في الخلاف: يقضى من الدية، الدين و الوصايا و به قال عامة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال: لا يقضى منها الدين و لا الوصية («١») و قد ادعى ابن فهد عليه الإجماع، و في الكفاية لا أعرف فيه خلافاً، و في مجمع الفائدة نسبة إلى الأصحاب و الأخبار. خلافاً لمن يذهب إلى أن الدية لا يصرف منها في الدين شيء لتأخر استحقاتها عن الحياة. («٢»)

و الظاهر استناد الفتاوى إلى ما تنلوه من الأخبار:

١- معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال». («٣»)

٢- صحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». قلت: و هو لم يترك شيئاً؟ قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه». و وصفه في الجواهر بالخبر، مع أنه صحيحة و رجال السنن كلهم معروفون إلا يحيى الأزرق و هو من أصحاب الإمام الكاظم و ثقة النجاشي. على أن الرواية رويت بطرق شتى. («٤»)

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٤. و سيوافيك مذهب أهل السنة في المقام عند البحث عن ارث الدية.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨ / ٥١.

(٣) و إنما قلنا معتبرة، لأن رواة السند ثقات إلّا غياث بن كلوب، قال الشيخ في العدة: إن الأصحاب عملوا برواياته.

(٤) الوسائل: ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين و القرض.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧١

و يدل عليه أيضاً، ما دلّ على أنّ الرجل لو أوصى بثلث ماله، فهو يعمّ دينه أيضاً، لو قتل.

٣- ففي صحيحه محمد بن قيس قال: قلت له: رجل أوصى لرجل يوصيه من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعنى الموصى؟ فقال:

«يجاز لهذا الوصية من ماله و من دينه». («١»)

و المسألة واضحة بعد تضافر النصوص، و إطلاقها يعم العمدة و الخطأ خصوصاً أنّ رواية إسحاق بن عمار واردة في العمدة فما روى عن ابن إدريس في باب قضاء الدين عن الميت من التفريق بينهما في غير محلّه.

و أمّا توجيهه بأنّ القصاص حقّ الولي لمكان التشفي فكانت الديّة عوضاً عن حقه، فمحجوج بما قيل: إنّ القصاص عوض عن نفس المقتول و هو يجتمع مع التشفي فإذا تراضوا على الديّة كانت أيضاً عوضاً عن نفسه و كان أحقّ بها من غيره.

و في الجواهر: إنّ الميت يستحق القصاص عند إزهاق روحه قال سبحانه: (النَّفْسِ بِالنَّفْسِ) فهو من قبيل ضمان الشيء بمثله، فإذا صالح الوارث على الديّة كان كدفع العوض عن المثل المستحق.

مسألة: في من يرث الديّة:

اختلفت كلمات الفقهاء في من يرث الديّة، أمّا الشيعة فقد اختلفوا إلى أقوال أربعة:

(١) الوسائل: ١٣، الباب ١٤، من أبواب الوصايا، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٢ و ٣ من نفس الباب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٢

١- يرثها جميع الورثة.

٢- يرثها كل مناسب و مناسب سواء كانت دية عمد أو خطأ إلّا الإخوة و الأخوات من الأم.

٣- يرث الديّة كل مناسب و مناسب عدا من يتقرب بالأم - و به عبّر المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد.

٤- يرثها كل مناسب و مناسب دون الإخوة و الأخوات من قبل الأم و دون الأخوات من قبل الأب وحده، فإن لم يكن واحد من أولئك و كان هناك مولى كانت الديّة له و إلّا فلإمام.

أمّا القول الأوّل: فهو خيرة الشيخ في فرائض الخلاف قال: يرث الديّة جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين من الزوج و الزوجة، و به قال جميع الفقهاء و عن علي (عليه السلام): روايتان: إحداهما كما قلناه و هو الصحيح، و الثانية: إنّ الديّة للعصبة، و لا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الأخت و الزوج و الزوجة، و استدلل بإجماع الفرقة و أيده بما روى عن عمر بن الخطاب قال: لا ترث الزوجة من دية زوجها، حتى سأل الصحابة، فقال له سفيان بن الضحّاك: إنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كتب إلينا كتاباً بأن نورث امرأة ابن أشيم الضبابي من دية زوجها فورثناها فرجع عمر عن ذلك و ورثها. («١»)

و أمّا القول الثاني: فهو المشهور («٢») مقتصرًا بما ورد في النصوص أي الإخوة و الأخوات من الأم.

و أمّا القول الثالث: فهو رأى المحقق و العلامة، و نسبه العاملي إلى النهاية و المقنعة و الكافي و الرسالة النصيرية و تعليق النافع و المسالك و التنقيح و ظاهر

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٢٧.

(٢) النجفي: الجواهر: ٣٩ / ٤٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٣

النكت و السرائر في الميراث. («١»)

و أما القول الرابع: فهو خيرة الشيخ أيضاً في جنايات الخلاف قال: الدينة يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك الوالدان و لا يرث الإخوة و الأخوات من قبل الأمّ منها شيئاً، و لا الأخوات من قبل الأب، و إنّما يرثها بعد الوالدين و الأولاد: الإخوة من الأب و الأمّ، أو الأب، أو العمومة، فإن لم يكن واحد منهم (أى واحد من الطبقات الثلاث) و كان هناك مولى كانت الدينة له، فإن لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام.

و الزوج و الزوجة يرثان من الدينة و كل من يرث الدينة يرث القصاص إلّا الزوج و الزوجة فإنّه ليس لهما من القصاص شيء على حال. («٢»)

و وصفه في مفتاح الكرامة بالشذوذ و لم يذكره المحقق و العلامة و الشهيدان.

و أمّا أهل السنّة، فقد اضطرب كلام الشيخ في نقل آرائهم، فقد نقل في كتاب الفرائض عنهم قولاً واحداً و هو وراثته الجميع بلا استثناء، كما عرفت. و نقل في كتاب جنايات الخلاف («٣») أقوالاً:

١- قال الشافعي: الدينة يرثها جميع ورثته و كل من ورث تركته من المال يرث الدينة الذكور و الإناث، و سواء كان الميراث بنسب أو سبب، هو الزوجية أو ولاء، و العقل موروث كالمال، فكل من يرث الدينة، يرث القصاص، و كل من يرث القصاص يرث الدينة، و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

٢- قال مالك: يرثه العصابات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مال كان المال لمن يرث الدينة من الرجال.

(١) العاملي: مفتاح الكرامة: ٨ / ٤٩.

(٢) الخلاف: ٣، كتاب الجنايات، المسألة ٤١.

(٣) الخلاف: ٣، كتاب الجنايات، المسألة ٤١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٤

و مراده من تخصيص الدينة بالعصابات من الرجال، هو إخراج العصابات من النساء، كبت العم، و ليس ناظراً إلى إخراج الأولاد بزعم أنّهم ليسوا بعصبه.

٣- و قال ابن أبي ليلى: يرثه ذو الأنساب من الرجال و النساء و لا يرثه ذو سبب و هو الزوجية قال: لأنّ الزوجية تزول بالوفاة، و هذا يورث للتشقي.

و هو يخرج الوارث بالسبب و يبقى الوارث بالنسب [و يخصه بالرجال و يخرج النساء] هذا حسب ما نقله الشيخ عنهم و إليك ذكر ما نقله ابن قدامة:

قال: و دية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله، إلّا أنّه اختلف فيه عن علي فروى عنه مثل قول الجماعة. و عنه لا يرثها إلّا عصابة الذين يعقلون عنه، و كان عمر يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم توريث المرأة من دية زوجها- ثم نقل رواية توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. و أنّ الترمذي قال: هذا حديث صحيح- و قال: روى الإمام أحمد: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم قضى أنّ العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم، و باسناده عن ابن عباس: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم قال: «المرأة ترث من مال زوجها و عقلها و يرث هو من مالها و عقلها، ما لم يقتل واحد منهما صاحبه» إلّا أنّ في إسناده رجلاً

مجهولاً.

وقال إبراهيم: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «الدية على الميراث والعقل على العصبه». وقال أبو ثور: هي على الميراث ولا تقضى منها ديونه ولا تنفذ منها وصاياه، وعن أحمد نحو من هذا. (١)

أقول: أما البحث عن كونه مال الميت يقضى منها ديونه وصاياه فقد تقدم الكلام فيه فلا نعيد. والبحث في المقام مركّز على كيفية توريث الدية، وهل يرثها جميع الورثاء أو بعضها؟ وإليك دراسة أقوال الشيعة أولاً، ثم دراسة آراء الآخرين:

(١) المغنى: ٣٦٤ / ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٥

أمّا القول الأول: فهو خيرة الشافعي أيضاً، ولا دليل عليه سوى العمومات والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة، ولكنها قابلة للتخصيص والتقييد إذا كان المخصّص والمقتيد على حدّ صالحين لتضييق عموم الكتاب وإطلاقه. وسيوافيك ما هو صالح لهما. وربما يستدل عليه بروايات:

١- موثق إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام): إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قبلت دية العمدة فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» (١) والظاهر أن تقييد الدية بالعمد، مع أن دية الخطأ أيضاً مثله تورثان، قرينه على أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مقام بيان أن الدية ليس كالجناية على الميت التي يختص الميت بديتها، بل هي كسائر أمواله التي تورث، وليس بصدد بيان كيفية التقسيم حتى يؤخذ بإطلاق كلامه. ولو سلم فأقصى ما فيها الإطلاق القابل للتقييد.

٢- ما رواه سوار عن الحسن (عليه السلام) في حديث طويل: «إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم فطرح ما في بطنها حيّاً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمّر بها عليّ (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة على الطريق ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: إنها كانت حبلية ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي الخ». (٢)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١، وفي طريقه يعقوب بن يزيد الأنباري الكاتب الثقة وغيث بن كلوب الذي قال الشيخ: الأصحاب عملوا برواياته.

(٢) المصدر نفسه: الباب ١٠، الحديث ٣ والحديث ضعيف، وسوار مهمل في الرجال.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٦

يلاحظ عليه: أنها قضية خارجية ولعل قرابة المرأة كانت أباهاً وأمهاً أو إخوتها وأخواتها من الأب والأم. ومعها لا تصلح للاستدلال. وأمّا القول الثاني: فهو المشهور، واختاره بنفس النص السبزواري في كفايته ومال إليه في المسالك والمجمع وهو مؤيد بروايات صحيحة وموثقة.

١- صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً». (١)

٢- صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى عليّ (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ، فإنهم لا يرثون من دية شيئاً. (٢)

نعم اقتصر في صحيحة محمد بن قيس (٣)، و صحيحة أبي العباس (٤)، و خبر عبيد بن زرارة (٥) بالإخوة من الأمّ و هو جرى على العادة من شمول الإخوة للأخوات.

و هذه الروايات المفصلة تصلح لتخصيص عموم الكتاب و تقييد إطلاقه.

و أما القول الثالث: أى مطلق من يتقرب بالأم كالأخوال و الخالات: فالدليل عليه هو إلغاء الخصوصية للقطع بالمساواة كما فى الأخوال و الخالات، و الأولوية كما فى أولاد الإخوة و الأخوات من الأمّ، فإذا كان الأصل محروماً فالفرع أولى به.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٠، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ١ و فى طريق الحديث الثانى: أبو أيوب، و المراد أبو أيوب الخزاز: إبراهيم بن عيسى و ثقة النجاشى و الكشى، رواه عن سليمان بن خالد النخعى الذى ضعفه ابن الغضائرى و وثقه الكشى و المفيد و العلامة. و لا عبرة بتضعيف ابن الغضائرى.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٠، من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢ و ١ و فى طريق الحديث الثانى: أبو أيوب، و المراد أبو أيوب الخزاز: إبراهيم بن عيسى و ثقة النجاشى و الكشى، رواه عن سليمان بن خالد النخعى الذى ضعفه ابن الغضائرى و وثقه الكشى و المفيد و العلامة. و لا عبرة بتضعيف ابن الغضائرى.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٤ و فى طريق الصحيحة الأولى محمد بن عيسى العيىدى و هو ثقة على الصحيح و عاصم بن حميد الحنفى الحنط الذى هو ثقة، و الحديث ٥ و ٦.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٤ و فى طريق الصحيحة الأولى محمد بن عيسى العيىدى و هو ثقة على الصحيح و عاصم بن حميد الحنفى الحنط الذى هو ثقة، و الحديث ٥ و ٦.

(٥) المصدر نفسه: الحديث ٤ و فى طريق الصحيحة الأولى محمد بن عيسى العيىدى و هو ثقة على الصحيح و عاصم بن حميد الحنفى الحنط الذى هو ثقة، و الحديث ٥ و ٦.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٧

و إن كان الأولى الاقتصار بالمنصوص و التصالح فى غيره مثل الخال و الخالة اقتصاراً فى مورد خلاف القاعدة على موضع النص. و أمّا القول الرابع: أى إضافة الأخوات من الأب وحده، إلى الإخوة من الأمّ فلم نجد له دليلاً صالحاً و هو خيرة الشيخ فى جنيات الخلاف على ما عرفت، و الاستدلال عليه بما فى روايه البقباق من أنه ليس للنساء عفو و لا قود (١) كما ترى، لأنّ الكلام فى وراثه الديه، لا العفو و القود.

و أمّا دراسته أقوال أهل السنّة فالقول الأوّل معه إطلاق الكتاب لو لا وجود المخصّص فى كلمات أئمّه أهل البيت، و أمّا الثانى أى تخصيص إرث الديه بالرجال من العصبات فيرثه العم دون العمّة فيرده إطلاق الكتاب بلا دليل على التقييد، و أضعف منه القول الثالث من حرمان النساء مطلقاً و هو محجوج بالكتاب و السنّة.

ثمّ إنّه إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإخوة و الأخوات من جانب الأمّ، فقد عرفت أنّ الشيخ الطوسى قال: التركة للولاء فإن لم يكن فهو للإمام (٢) و يظهر من العاملى أنّه قد تسالم الناس على أنّ الإخوة للأمّ إذا انفردوا ورثوا الديه (٣) و الأخير هو الأقرب لقوله سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِآلِ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَبِ) (الأفقال / ٧٥).

فإنّ معناه: أنّ من كان أقرب إلى الميت فى النسب كان أولى بالميراث. (٤) خرجت هؤلاء عند الاجتماع مع من فى طبقتهم أو الأعم منه و من هو فى الطبقة المتأخّرة، و أمّا وراء ذلك، فهو باق تحت الإطلاقات و العمومات.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٥٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

(٢) الخلاف، كتاب الجنایات، المسألة ٤١.

(٣) مفتاح الكرامة: ٨ / ٥٠.

(٤) مجمع البيان: ٢ / ٥٦٣، ط صيدا.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٨

و أما الزوج و الزوجة فالمشهور عندنا هو التفصيل بين عدم إرثهما القصاص و إرثهما الدية قال الشيخ: لا ترث الزوجة من القصاص شيئاً و إنما القصاص يرثه الأولياء فإن قبلوا الدية كان لها نصيبها منها، و قال الشافعي: لها نصيبها من القصاص. («١») قال المحقق: و لا يرث أحد الزوجين القصاص و لو وقع التراضي بالدية و رثا نصيبها منها. قال العاملي: أما عدم إرثه القصاص فكاد أن يكون ضرورياً، و أما إرثه من الدية فيدل عليه الإجماع كما في المبسوط و المسالك و هو ظاهر المجمع و الكفاية و قد حكاها فيها، و بالجملة لم أجد مخالفاً في ذلك من أصحابنا. («٢») أما إرثهما دية الآخر فهو الموافق للقاعدة مضافاً إلى النصوص المؤيدة لها («٣») و لا يعارضه خبر السكوني من أن علياً كان لا يرث المرأة من دية زوجها و لا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً («٤») و حمله القائلون بالوراثة على ما إذا قتل أحدهما الآخر و هو بعيد، و الحق أنه ليس بحجة في مقابل الضرورة المدعاة أو الشهرة المحققة. و ما ربما يقال من أن الدية عوض حق القصاص الذي هو لغيرهما فلا وجه لإرثهما من عوض ما ليس للميت و لا لهما. فكأنه اجتهد في مقابل النص على أنه يمنع عدم كون الحق للميت فإن إزهاق النفس عوض نفس الميت، فهو شيء يستحقه الميت بالذات. و أما ما ذكره ابن أبي ليلى أنه لا يرث الدية ذو سبب لأن الزوجية تزول بالوفاة

(١) الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب الجنایات، المسألة ١١.

(٢) العاملي: مفتاح الكرامة: ٨ / ٥١.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ - ٢.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٩

و هذا توريث للتشقي و لا تشقي بعد زوال الزوجية، ضعيف، حيث يمنع زوال الزوجية و الدليل عليه جواز غسله لها بعد الموت، و لو سلمنا، لكن التشقي لا يدور مدار بقاء علقه الزوجية، بل يدور مدار بقاء العاطفة بينهما، و أما حكم إرث القصاص فهو موكول إلى محله.

الثالث: الرق:

و عدم الابتلاء به أغنانا عن البحث عنه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٠

في لواحق أسباب المنع

إشارة

و هي أربعة:

الأول: اللعان:

إنّ اللعان يقطع النكاح، ولأجل ذلك لا يرث المتلاعنان عن الآخر وإن وقع اللعان في المرض، ويكون فراقهما أشبه بطلاق المختلعة والمباراة (١) و أما ولد الملاعنة، فيلحق بالأم يرثها و ترثه، و أما الأب فلا تراث بينهما. ولو أقر الأب و رجع عن الإنكار، يرثه الولد و لا يرثه الأب، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ لا لأنفسهم، و سيأتي البحث عن ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا في محله فنكتف بذلك و قد ذكرناه تبعاً للمحقق في المقام.

إلّا أنّ عدّ اللعان من الموانع، لا- يخلو عن مسامحة لأنّ المقصود منها المنع بعد ثبوت النسب كالكفر و القتل، و أما المورد فالنسب مشكوك واقعاً، و منتف ظاهراً حسب حكم الشرع.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٥، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨١

الثاني: الغائب غيبة منقطعة أخباره و آثاره:

و هذا يختلف باعتبار نباهة الشأن، و خمود الذكر، و بعد البلاد، و قلّة المترددين و كثرتهم، و العنوان كما يشمل لمن لم يُعرف مكانه، كذلك يشمل الأسير المعلوم مكانه في معسكر الأعداء و كل من عبّر بالمفقود، ذكر الأسير مستقلاً كالشيخ في الخلاف (١) و ابن زهرة في الغنية حيث قال: و يوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر حتى يجيء أو يصحّ موته فإن لم يعلم مكانه فهو مفقود (٢) و يظهر من الروايات اختصاص المفقود بمن لا يعلم مكانه، ففي رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حقّ، ففقده و لا يدري أين يطلبه ... (٣) و قد ورد في غير واحد من الروايات لفظ «غاب» (٤) و يتضح أنّ المناط هو عدم العلم بموته و حياته، من غير فرق بين الأسير و غيره بين معلوم المكان و مجهوله.

و قبل دراسة الروايات نذكر الأقوال، و هي عند الشيعة أربعة:

١- الغائب غيبة منقطعة بحيث لا- يعلم خبره، لا يُورث حتى يعلم موته إمّا بالبينّة أو بمضى مدّة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم أخذاً بأصالة بقاء الحياة و التركة على ملكه من غير معارض و هذا خيرة الشيخ في الخلاف (٥) و المحقق في الشرائع (٦) و القاضي في المهذب (٧) و العلّامة

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٥-١٣٦.

(٢) الينابيع الفقهية: ٢٢ / ٢٨٥، نقلًا عن كتاب الغنية لابن زهرة.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه، الحديث ٢.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٦، ٧ و ٨.

(٥) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٦.

(٦) الجواهر: ٣٩ / ٦٣.

(٧) المهذب: ٢ / ١٦٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٢

في القواعد. («١»)

٢- يحبس المال بقدر ما يطلب في الأربعة جوانب أربع سنين، ونسبه في المفتاح إلى الصدوق والسيد المرتضى وأبي الصلاح وأبي المكارم وتبعهم بعض المتأخرين.

٣- التفصيل بين من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم ففيه الصبر أربع سنين، ومن لا يعرف مكانه في غيبه ولا خبر له، ففيه عشر سنين والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين.

٤- يدفع إلى وارثه الملى. («٢»)

و أما عند أهل السنة فقد ذكر الشيخ أقوالهم في الخلاف ما هذا خلاصته: قال الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني بالقول الأول، وقال بعض أصحاب مالك: يضرب للمفقود سبعين سنة مع سنة يوم فقد، فإن علمت حياته وإلا قسّم ماله، وقال بعض أصحابه: يضرب له مدة تسعين سنة، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا مضى على المفقود من السنين، ما يكون مع سنة يوم فقد، مائة وعشرون سنة قسّم ماله بين الأحياء من ورثته وبه قال أبو يوسف. («٣»)
وقال ابن قدامة: المفقود على نوعين:

أحدهما: الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفيين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس ... فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسّم ماله واعتدت امرأته.

(١) مفتاح الكرامة: ٩٢ / ٨.

(٢) أخذنا الأقوال من مفتاح الكرامة والجواهر وراجعنا بعض المصادر.

(٣) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٣

و ثانيهما: من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففيه روايتان: إحداهما: لا يقسّم ماله ولا تزوّج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف. والرواية الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ولعله يحتج بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أعمار أمتي ما بين السبعين والستين» أو كما قال: ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبهه التسعين، وقال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة. («١»)

هذه هي الأقوال وإليك دراستها:

أما القول الأول، فاستدل عليه بوجهين:

١- أنه مقتضى الأصل الجارى في حياة الغائب وماله، وعليه يجب الانتظار إلى أن يعلم أو يثبت شرعاً موته. وهو جَيِّد إذا لم يكن هناك دليل اجتهادى على خلافه من كفاية الانتظار أربع سنين أو عشر أو غير ذلك.

٢- الاستدلال بما ورد حول مال فقيد صاحبه ولا يعرف له وارث.

الف: روى هشام بن سالم قال: سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي، أجير يعمل عنده بالأجرة ففقده وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال: «فاطلبوه»، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: «مساكين»- وحرك يده- قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص

(١) المغنى: ٦ / ٣٦٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٤

به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه». («١»)

ب: ما رواه يونس («٢») عن ابن أبي ثابت («٣»)، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حق، ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: «اطلب»، قال: فإن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: «اطلبه». («٤»)

و هناك روايات أخرى بهذا المضمون. («٥»)

و العمل بهذه الروايات مشكل من جهتين:

أولاً: إن الموضوع فيها، أشبه بمجهول المالک حيث فقد المالک ولا يعرف له وارث، و هذا بخلاف المقام، فإن المالک معلوم أما الغائب أو وارثه المعروف، فقياس أحد الموردين على الآخر مشكل و إلغاء الخصوصية يحتاج إلى عدم وجود فرق جوهرى بين المقامين، و هو بعد مورد تأمير فإن المرجع فى مجهول المالک هو الإمام، فله أن يتقلب فيه بما شاء فلأجل ذلك أمر فيما مضى بالصبر و الانتظار و فى غيره بالتصدق قليلاً قليلاً. («٦»)

و ثانياً: إن صيانة مجهول المالک أمر سهل، لأنه لا يتجاوز عن النقود، و هذا بخلاف الغائب فإنه يترك البناء و الأثاث و غيرهما من الأموال التى يتسرب إليها الفساد لو تركت بحالها. و قيام الحاكم أو العدول بإصلاحها أمر شاق و حرجى جداً خصوصاً فى هذه الأيام. و بذلك يظهر النظر فى ما أفاده المحقق من كونه موافقاً

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنى، الحديث ١.

(٢) يونس بن يعقوب كما فى جامع الرواة.

(٣) هو محمد بن أبى حمزة ثابت بن أبى صفة الشمالى وثقه الكشى.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنى، الحديث ٢.

(٥) لاحظ الحديث ٤ و ١٠.

(٦) العاملى: مفتاح الكرامة: ٩٦ / ٨، لاحظ الحديث ٣ من الباب.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٥

للاحتياط، بل ربما يكون الاحتياط فى خلافه.

و أما القول الثانى: أى يحبس المال بقدر ما يطلب فى الأربعة جوانب أربع سنين، فهو خيرة الصدوق و المرتضى و أبو الصلاح و أبو المكارم و تبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح و الكفاية («١») و استدلوا على ذلك بأمر:

١- موثقة إسحاق بن عمار قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم». («٢»)

٢- موثقة سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة...». («٣»)

و ربما نقل الإجماع عليه، و أيد بموافقه الاعتبار بالقياس على الزوجه.

أقول: المهم هو الروايتان، و أما ادعاء الإجماع مع وجود المخالف كالمفيد، و الشيخ الطوسى فلا قيمة له، و أظهر منه تأييده بالاعتبار. و الوارد فى إحدى الروايتين، التربص و فى الأخرى الطلب، و تحمل الأولى على الثانية.

و ربما يورد عليهما باعراض المشهور عنهما أولاً، و بمعارضتهما بالصحيح («٤») و الموثق الآخر («٥») ثانياً.

أقول: أما الاعراض، فلم يثبت و عدم إفتاء الشيخ و المفيد بمفادهما لا يكون دليلاً على الاعراض، و قد كان الشيخ كثير العمل، و قليل الوقت بالنسبة إلى

(١) الجواهر: ٣٩ / ٦٦.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٥ و ٩.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٥ و ٩.

(٤) يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمار.

(٥) يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمار.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٦

الأعمال التي قام بها، و ربما لم يرجع إلى جميع الروايات، و أما معارضتهما للموثق الآخر فسيوافيك الجمع بينهما. و أما الصحيح فهو معرض عنه كما سيأتي.

و أما القول الثالث: فاستدل عليه بمعتبرة («١») على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن في البحر، و ماتت المرأة، فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخوف أن لا يحل شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال لي: «و منذ كم غاب؟» قلت: منذ سنين كثيرة، قال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري» فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: «نعم». («٢»)

و أورد على الاستدلال بوجهين:

١- أن جواز الشراء لأجل كون البنت ذات اليد.

٢- أن الإذن في الشراء كان لأجل مصلحة مال الغائب.

يلاحظ على الأول: أنه لو كانت اليد معتبرة في المقام لما كانت هناك حاجة إلى الانتظار مع أن الإمام قيد جواز الشراء بمرور عشر سنين.

و على الثاني أنه خلاف المتبادر، و أن جواز الشراء حكم واقعي لا لصيانة مال الغائب.

نعم ضعفه المحقق بأنه قضية في واقعة.

و الأولى أن يضعف بإعراض الأصحاب عنها، بحيث لا تجد عاملاً له سوى المفيد في مورد العقار («٣»).

(١) و لا يضر وجود سهل في السند لأن الأمر فيه سهل.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٧.

(٣) المقنعة: ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٧

و أما القول الرابع: أي الدفع إلى وارثه الملىء، فقد عمل به المفيد في غير العقار بعد تناول المدّة قال: و إذا مات الإنسان و له ولد مفقود لا يعرف له موت و لا حياة، عزل ميراثه حتى يعرف خبره، فإن تناولت المدّة في ذلك، و كان للميت ورثة - سوى الولد - ملاء

بحقه لم يكن بأس باقتسامه و هم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك. («١»)

و تدل عليه مضمرة إسحاق بن عمار: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء» قلت: فقد الرجل و لم يجيء، قال: «إن كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإن هو جاء ردّوه عليه» («٢») و الحديث لا غبار عليه من حيث السند، و إن وصفه المحقق بأنه فيه ضعفاً («٣») فإن الكلينى نقله بسند صحيح ينتهى إلى إسحاق بن عمار الذى هو ثقة.

و رواه أيضاً بسند آخر عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن الأوّل (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، و مات الرجل فأى شىء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل» - إلى أن قال: - فقد الرجل فلم يجيء، قال: «إن كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه».

الظاهر أن الفرق بين الشقين، هو وجود الرجاء القويّ فى الأوّل بالمجىء و عدمه فى الثانى، ففى الأوّل يعزل حتى يجيء و فى الثانى يقسمونه بينهم.

و حاصل الروايتين: أن فى مظنة الرجاء يعزل حتى يجيء و إلّا فيقسّم بشرط

(١) المقنعة: ٦.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٦ و ٨.

(٣) المختصر النافع: ٢٧٤.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٨

الملاءة و التضمين.

و مقتضى الصناعة الفقهية هو تقييد هاتين الروايتين بما رواه إسحاق بن عمار نفسه فى الطلب أو التريص أربع سنين. («١») و يكون مقتضى الجمع بين الموثقتين الدالتين على لزوم تريص أربع سنين، و هذه الرواية المفصلة بين الرجاء و عدمه، هو التقسيم بشرط الملاءة و التضمين، و الفحص و الطلب أربع سنين ثمّ التقسيم إن لم يكونوا كذلك، و هناك احتمال آخر و هو التخيير بين التقسيم و الطلب أربع سنين إذا كانوا ملاء و تعين الفحص و الطلب إذا لم يكونوا كذلك. و على كل تقدير، فما ذكرناه ممّا ذهب إليه السيد الأصفهانى («٢») و تبعه بعض المشايخ من لزوم الطلب و الفحص أربع سنين و التقسيم بعد انقضائها إذ على هذا طرح الموثقة الأخيرة الدالة على القول الرابع، و هذا بخلاف ما ذكرناه إذ فيه جمع بين الروايات.

الثالث: الحمل:

إشارة

الكلام فى الحمل يقع فى مقامين:

١- الحمل حاجب لا وارث ما دام فى البطن.

٢- الحمل وارث إذا سقط حياً لا ميتاً.

و قد عنون المحقق المسألة فى موردتين: أحدهما فى المقام و الآخر فى ضمن المسائل الثمان (المسألة الثالثة) بعد الفراغ عن إرث الخنثى و تبعه العلامة فى القواعد و نحن نبحت عن الجميع فى مقام واحد.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى، الحديث ٥ و ٩.

(٢) وسيلة النجاة، كتاب الميراث، المسألة ٢٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٩

الأول: الحمل حاجب لا وارث ما دام في البطن:

الحمل ما دام حملاً لا يرث و لكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة. و إليك بعض الكلمات: قال الشيخ: إذا مات ميت و خلف ورثه و امرأة حاملاً فإنه يوقف ميراث ابنين و يقسم الباقي و به قال محمد بن الحسن و يؤخذ منهم ضمناً، و قال الشافعي و مالك: لا يقسم الميراث حتى تضع إلاً أن يكون الحمل لا يُدخل نقصاً على بعض الورثة فيدفع إلى ذلك الوارث حقه معجلاً و يوقف الباقي. (١) و كان أبو يوسف يقسم الميراث و يوقف نصيب واحد و يأخذ من الورثة ضمناً، و هذا أيضاً جيد يجوز لنا أن نعتمده، و كان شريك يوقف نصيب أربعة... و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، و روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه يوقف المال كله حتى تضع الحمل. ثم استدل بأن العادة جرت بأن أكثر ما تلده المرأة ابنان و ما زاد عليه شاذ خارج عن العادة و لتجوز ذلك أخذنا الضمناً و زيادة ما جرت به العادة، و وجوب إيقافه يحتاج إلى دليل. (٢) و قال ابن قدامة ما هذا حاصله: إذا طالب الورثة بالقسمة لم يُعطوا كل المال، بغير خلاف إلا ما حكى عن داود. و لكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، و إلى من ينقصه أقل ما يصيبه (٣) و لا يدفع إلى من يسقطه شيء. (٤) و أمّا من

(١) ذلك كالأبوين إذا كان للميت ولد آخر فإن لكل منهما السدس سواء أ كان للميت ولد ثان (كالحمل) أم لا، و كالزوجة في هذا الفرض.

(٢) الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٢٥.

(٣) كالأُم ترث الثلث إلا إذا كان للميت إخوة فترث السدس.

(٤) كالإخوة مع كون زوجة الميت حاملاً.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٠

يشارك فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء و يدفع إلى شركائه الباقي.

و اختلف القائلون بالوقف فيما يوقف فروى عن أحمد أنه يوقف نصيب ذكرين، و قال شريك: يوقف نصيب أربعة، و قال الليث و أبو يوسف: يوقف نصيب غلام و يؤخذ ضميين من الورثة. (١)

و المسألة غير منصوصة و إنما حكم بالحجب لصيانة نصيب الحمل فلو كان أصل التقسيم، أو تقسيم جميع المال مخالفاً لها، فيمنع حسب ما يقتضيه الاحتياط إما أصله و إما جميعه، و لأجل ذلك لو طلب الورث التقسيم، يجب على الحاكم العمل بالتفصيل الآتي و لو صبروا حتى يتبين الحال فلا ملزم له.

١- فلو كان الوارث الفعلي متأخراً عن الحمل في المرتبة و إن كان متحداً معه في الطبقة أو متأخراً في الطبقة، فيمنع عن أصل التقسيم، و الأول كالأحفاد فإن أولاد الأولاد، تتحد طبقتهم مع الأولاد، لكن تتأخر رتبته عنهم، و الثاني كالإخوة فلو مات عن وارث حفيد، أو أخ، و زوجة حامله فيمنع أصل التقسيم لاحتمال سقوطه حياً و معه لا يرث الأحفاد و لا الإخوة. و أمّا الزوجة فيما أن فرضها مع سقوطه حياً و ميتاً، متغير، فلا يمنع عن الفرض القطعي أعني الثمن، و أمّا الفرض الآخر أعني الربع فتنتظر حتى يتبين الحال. و ربما يكون مقتضى الاحتياط، هو المنع عن تقسيم جميع المال، لا المقدار المتيقن، و هذا كما في الأمثلة التالية.

٢- ما إذا كان سقوط الحمل ميتاً أو حياً غير مؤثر في فرض بعض الورثة و إن كان مؤثراً في بعض آخر فلا يمنع عن الأول، و هذا كما إذا مات عن زوجة و أبوين و ولد آخر غير الحمل فإن نصيب الأولين أعنى الزوجة و الأبوين، لا يتغير مع

(١) ابن قدامة: المغنى: ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩١

وجود الولد الآخر، سواء سقط الحمل حياً أو ميتاً، فيدفع إلى الزوجة الثمن و إلى كل واحد من الوالدين السدس إذا طلبوا ميراثهم إذ لا تعود للانتظار هنا فائدة، لأنهما أصبحا محرومين من الفرض العالى أى الربع و الثلث مع وجود الولد الآخر.

٣- تلك الصورة و لكن لم يكن للميت ولد آخر و عندئذ يكون لسقوط الولد حياً أو ميتاً تأثير في ارتفاع الفرض و انخفاضه فلو صبرا، و إلا يدفع إليهما الفرض الدانى إلى أن يتبين الحال.

٤- مات عن أبوين و أخ و لو سقط الحمل حياً يكون للميت أخوين و هما و إن لم يرثا مع الوالدين لكنهما يمنعان الأم عن الثلث، قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ). (١١)

٥- و لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقتة - كما إذا كان له أولاد و أبوان - يعزل للحمل نصيب ذكزين و يعطى الباقي للباقيين. ثم بعد تبين الحالان سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر، و لو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله.

و على ذلك لو كان للميت ابن واحد، يعطى الثلث، و يعزل للحمل الثلثان. و لو كانت له بنت واحدة أعطيت الخمس، و عزل للحمل أربعة أخماس. و لو كان له ابن و بنت تقسم التركة سبع حصص تعطى البنت حصه، و يعطى الابن حصتين، و تعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكزين.

و قد تبين بذلك أن الحمل تارة يمنع أصل الاقتسام كما في الصورة الأولى (بالنسبة إلى غير الزوجة) و أخرى يمنع عن اقتسام الجميع عن أصله كما في الصور الأربعة الأخيرة.

(١) النساء / ١١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٢

الثاني: الحمل وارث إذا سقط حياً لا ميتاً:

قد عرفت أن الحمل ما دام كونه حملاً، يحجب، و لكنّه إذا انفصل حياً يرث إجماعاً و نصاً. و لكن بشرطين: الأول: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت و يعلم ذلك بأن تأتى به لأقل من ستة أشهر من حين موته، مدة يمكن تولده منه فيها، أو لأقصى الحمل و هى عندنا تسعة أشهر و قيل: سنة و عند أهل السنة أربع سنين أو ستان (١١) فلو دلت المحاسبة على أنه لم يكن موجوداً عند الموت لا يرث - و مع ذلك - لا ترمى الزوجة بالزنا لاحتمال الشبهة و هى تدرأ الحدود.

الثانى: أن تضعه حياً فإن وضعته ميتاً لم يرث بالاتفاق. إنما الكلام فيما ثبت به الحياة فالأكثر لو لا الكل على أنه إن تحرك حركة تدل على الحياة ورث و إلا فلا - كالتخلص الذى يحصل طبعاً لا اختياراً. و لا يشترط الاستهلال، و أمّا أهل السنة فقالوا: إذا استهل صارخاً ورث و وُرث، و قد روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»، و أمّا فيما سوى الاستهلال فقالت طائفة: لا - يرث حتى يستهل و لا - يقوم غيره مقامه، و ذلك لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي و الحركة تكون من غير حي فإن اللحم يختلج سميماً إذا أخرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، حتى أن لحم الحيوان بعد الذبح الكامل و شق بدنه و سلخ جلده ربما يتحرك لحمه مع أنه ميت. (٢)

دلّت النصوص عندنا على كفاية التحرك اليّن و أنّه لا يشترط الاستهلال و إليك نقلها:

(١) المغنى: ١٦ / ٣٦٠، و الجواهر: ٣٩ / ٣٩.

(٢) المغنى: ١٦ / ٣٦٠ - ٣٦١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٣

١- روى الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهلّ أ يورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرّك تحرّكاً بيناً ورث فإنّه ربما كان أحرص». («١»)

٢- روى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورث، أنّه ربما كان أحرص («٢») و روى حماد بن عيسى عن ربعي مثله. («٣»)

٣- روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام): «إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيناً فإنّه يرث و يورث، فإنّه ربما كان أحرص». («٤»)

و هذه الروايات صريحة في مضمونها، معلّلة لحكمها. نعم هناك روايات ظاهرة في اشتراط الاستهلال و هي على قسمين: ما يدلّ على اشتراطه في مطلق الوراثة، و ما يستظهر منه اشتراطه في إرث الديّة.

أمّا الأوّل كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلّي على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح، و لم يورث من الديّة و لا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه و ورّته». («٥»)

و الظاهر وحدته مع ما رواه في الوسائل بعده («٦») لوحده السنن و المتن، لأنّ الراوى في كليهما هو ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان و بذلك يرتفع الإجمال في متن النقل الثاني حيث جاءت الكلمة مردّدة بين «والديه» و «الديّة»: و الظاهر هو الأوّل أخذاً بوحدة الروايتين، و إنّما طرأ التعدد لأجل النقل بالمعنى. و يدلّ على الاشتراط على وجه الإطلاق حديث العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «و لا يرث إلّا من أذن بالصراخ». («٧»)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية علي بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية علي بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية علي بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية علي بن مهزيار الدالّة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، و يريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(٥) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية علي بن مهزيار الدالّة

على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، ويريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(٦) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، ويريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

(٧) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٨، ٣، ٤، ٧، ٥، ٦ و ١١- يريد من الصحيح رواية على بن مهزيار الدالة على وجوب الانتظار عشر سنين: الحديث ٧، ويريد من الموثق ما رواه أيضاً إسحاق بن عمّار من الاقتسام إذا كانت الورثة ملاء: الحديث ٦ و ٨ و كلاهما من إسحاق بن عمّار.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٤

و أما الثاني ففي موثقة عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدينة قال: «لا يرث شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته». (١)

و في مرسله ابن عون: عن بعضهم (عليهم السلام) قال: سمعته يقول: «إن المنفوس لا يرث من الدينة شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته». (٢)

ولا- شك في تقدّم النافي على المثبت لصراحتة و تعليقه، أولّماً، و احتمال كون ذكره من باب إحدى الطرق الواضحة لا- الطريق المنحصر، ثانياً، و احتمال التقيّة فيه ثالثاً، كما دلّ عليه سؤال الحكم و إعراض أبي جعفر و إصراره على السؤال، و ما تقدّم من رواية أبي هريرة و كلام ابن قدامة.

و احتمال اختصاص الاستهلال بالدينة ضعيف لورودها في كلام الراوي في موثقة عبد الله بن سنان، نعم وردت في مرسله ابن عون في كلام الإمام.

و هل يشترط استقرار الحياة، التحقيق لا، لإطلاق النصوص و كفاية الحركة البيّنة الدالة على أنّه سقط حيناً. و لو خرج نصفه و تحرّك و استهلّ ثم سقط ميتاً استوجه في الجواهر وراثته. (٣)

و تبعه السيد الأصفهاني في وسيلته و قال: لا- فرق في واريّة الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حيناً بين تمام ولادته و عدمه. و الأولى التصالح.

نعم لا فرق بين سقوطه بنفسه أو بجناية جان لإطلاق الدليل.

ثم نصيب الحمل، ملك مسدود، شرعاً حتى يتبين مالكة الواقعي، و لأجل ذلك ليس ملكاً للحمل و لا للميت و لا لسائر الورثة. و ما عن بعضهم من بقاءه على ملك الميت فليس بسديد.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١- ٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١- ٢.

(٣) الجواهر: ٧٣/٣٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٥

الرابع: الدين المستغرق:

قال المحقق: إذا مات و عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث و كانت على حكم مال الميت، و إن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل و ما قابل الدين باق على مال الميت. و عليه يكون من الموانع.

و هنا قول آخر و لعله الأشهر، و هو أنه ينتقل إلى الورثة مستوعباً كان أو غير مستوعب و يكون متعلقاً لدين الدائن كتعلق حق الرهانة بالعين المرهونة و على ذلك لا يكون الدين من الموانع. استدل على القول الأول بوجوه:

١- قوله سبحانه: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء / ١١). و قد تكرر مضمون الآية في آية الميراث فيستظهر منه أن اللام في (فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ) هو لام التملك بمعنى: تملكه الأم بعد إخراج الدين و الوصية.

يلاحظ عليه: أنه يحتمل أن يكون اللام مفيداً لاستقرار الملكية أي لا تستقر الملكية لها إلا بعد إخراج الدين و الوصية.

٢- سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى عليّ (عليه السلام) في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين...» (١)

يلاحظ عليه: بنفس ما لوحظ على الاستدلال بالآية، إذ من المتحمل أن يكون التعليق لأجل استقرار الملكية، لا أصلها.

٣- صحيح عباد بن صهيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرط في

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٠، من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٦

إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال (عليه السلام): «جائز، يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة...» (١)

يلاحظ عليه: بمثل ما لوحظ على الدليلين الأولين. و الظاهر أن هذه التعبيرات تهدف إلى ما ورد في إخراج الكفن أولاً و الدين ثانياً و ... و المراد أنهما مقدمان على التقسيم بين الورثة، لا أنه لا يملك إلا بعد إخراجهما. (٢)

و الأقوى هو القول الثاني مضافاً إلى أنه الموافق للسيرة بين العقلاء.

تم الكلام في الموانع و حان حين البحث عن الحجب.

(١) الوسائل: ١٣، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) هذا و قد تكلم صاحب الجواهر حول المسألة مفصلاً، فلاحظ الجزء ٢٦ ص ٩٠-٩٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٧

الكلام في الحجب

إشارة

الحجب: هو المنع، و منه الحجاب لأنه يمنع عن النظر إليها. و المقصود في المقام هو منع شخص معين عن الميراث، فتارة يمنع عن أصل الإرث كحجب الطبقة الأولى، الطبقة الثانية، و أخرى عن بعضه كإخوة الميت حيث يمنعون الأم عن الثلث. و يسمى الأول: حجب حرمان، و الثاني: حجب نقصان.

و الفرق بين هذا البحث و ما تقدم من الموانع، واضح و هو أن البحث في السابق مرّكز على أن خصوصية من الخصوصيات مانعة عن الوراثة فتمنع إما نفس من فيه خصوصية كالكفر و القتل و الرقية و اللعان، أو غيره، كالغيبه و الحمل - من غير نظر إلى وحدة الطبقة و

الدرجة و عدمهما-.

و هذا بخلاف البحث في الحجب فيه فالبحث مركّز إلى أن الأقرب يمنع الأبعد، سواء كانت الأقربة معلومة عرفاً أو بالنص. و بعبارة أخرى الطبقة الأولى تحجب الثانية و هكذا، و المتقدم في الرتبة من كل طبقة يحجب المتأخر عنها و إن كانا متحدين في الطبقة و لأجله صار البحثان مختلفين.

الميزان في الحجب هو الأقربية المعلومة، أو ما كشف الشارع عنها و إن لم تكن نعرفها، قال سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٨

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال ٧٥) و قال سبحانه: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (الأحزاب / ٦) و ملاك الأولوية هي الأقربية، و من كان أقرب إلى الميت في النسب كان أولى بالميراث سواء كان ذى سهم أو غير ذى سهم أو عصبه أو غير ذى عصبه. (١١)

و تدل بعض الآيات على أن نظام الميراث في الإسلام مبنى على أساس واقعي و هو تقديم الأنفع بحال الميت على غيره، و ان الإنسان جاهل بعرفان وارث نافع لحاله، و الله سبحانه هو العالم له، ففرض الفرائض على هذا الأساس، فجعل سهم الأولاد أكثر من سهام الأبوين، لعلمه بأنه أنفع بحاله من الآخرين. قال سبحانه: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَائِكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء / ١١): أى لا تدرُونَ أى هؤلاء أنفع لكم فى الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحق، و لكن الله فرض الفرائض على ما هو عنده حكمه. (٢)

ثم إن الكلام فى الحجب يقع فى مقامين: الحجب عن أصل الإرث، و الحجب عن بعض الفرض، و إن شئت قلت: حجب الحرمان، و حجب النقصان و إليك الكلام فيهما:

الأول: حجب الحرمان:

١- إن الولد- ذكراً كان أو أنثى- يحجب من يتقرب به، ما دام موجوداً،

(١) مجمع البيان: ١٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦/٣.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٩

فلا يرث ولد الولد، حفيداً كان أو سبطاً، و الكل و إن كانوا أولاداً يشملهم قوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء / ١١) لكن الولد يتقرب إلى الميت بلا واسطة، و ولد الولد يتقرب بواسطة الولد، فيكون الأول أولى و أقرب إليه، و لأجله تشترط فى الوارثه، مضافاً إلى وحدة الطبقة، وحدة الدرجة و الرتبة.

٢- إن الولد و إن نزل و كان أنثى يمنع من يتقرب إلى الميت بالوالدين أعنى الإخوة و الأجداد و لأجل ذلك عدوا من الطبقة الثانية.

٣- إن الولد و إن نزل يمنع من يتقرب إلى الميت بالجد، كالأعمام و الأخوال فلا يرث مع الولد، سوى الوالدين و الزوج و الزوجه.

و قد تبين بذلك سرّ تقسيم طبقات الإرث فى النسب إلى ثلاثه، فالطبقة الأولى: من يتقرب إلى الميت بلا واسطة كالولد، و الوالدين، و الطبقة الثانية: من يتقرب إلى الميت بواسطة واحدة أى الوالدين كالإخوة و الأجداد، و الطبقة الثالثة: من يتقرب إلى الميت بواسطة، أعنى الأجداد ثم الآباء، كالأعمام و الأخوال، فإن العم ابن الجد الذى هو أب الميت، و الخال ابن الجدة التى هى أم والده

الميت.

نعم هناك أقوال شاذة انعقد الإجماع على خلافها رويت عن يونس بن عبد الرحمن، و الصدوق، و ابن الجنيد، كما رويت روايات شاذة مثل ما رواه سعد بن أبي خلف («١») عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألت عن بنات الابنة وجد؟ فقال: «للجد السدس، و الباقي لبنات الابنة» («٢») و تحمل على استحباب الطعمة، كما سيوافيك.

(١) المعروف ب- «الزّام» وثقه النجاشي في رجاله: ١/ ٤٠٥ رقم ٤٦٧.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب إرث الأولاد، الحديث ١٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٠

٤- إنّ الوالدين لا يمنعان ولد الولد و إن نزل، لما سيوافيك أنّ الأولاد يقومون موضع الآباء عند الفقدان فلا يصح أن يقال: إنّ الأب و الأم أقرب من الأسباط و الأحفاد و إن نزلوا.

٥- فإذا عدم الآباء و الأولاد و إن نزلوا فالأقرب إلى الميت - كما عرفت الإخوة و الأجداد فيجرب فيهم ما يجرب في الأولاد حرفاً بحرف، فهؤلاء يمنعون من يتقرب إلى الميت بهم أعني الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات، فالعمّ يتقرب إلى الميت بالجد، و الخال يتقرب إلى الميت بالجدّة، فتكون النتيجة تقدمهم على الطبقة الثالثة.

٦- فكما أنّ الولد، يمنع ولد الولد، فهكذا الإخوة و الأجداد يمنعون من يتقرب بهم أعني أولادهم، فيمنع الأخ ولد الأخ، و الجد أباه فتكون النتيجة: لو اجتمع أولاد الإخوة بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد، و لو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعدة فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد.

٧- إنّ الأولاد تنزل منزلة الآباء مع فقدهم، و الآباء تنزل منزلة الأولاد مع فقدهم.

و يترتب على الأوّل أنّ الجد لا يحجب أولاد الإخوة و إن نزلوا، لأنهم بمنزلة آبائهم الذين في طبقة الأجداد.

و يترتب على الثاني أنّ الإخوة لا تحجب أب الجدّ عند فقدّه، لأنّ الجد و إن علا، جدّ، فأب الجدّ بمنزلة نفس الجدّ الذي هو في درجة الإخوة، و بعبارة أخرى الإخوة و أولادهم لا يمنعون آباء الأجداد فإنّ الجدّ و إن علا جدّ، كما أنّهم لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا أخذاً للقاعدة.

٨- فإذا عدت الإخوة و الأجداد، فيرث الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم فالأعمام و الأخوال يحجبون أولادهم مثل ما سبق في الطبقتين

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠١

الماضيتين كما تحجبون أعمام الأب و أخواله، و هؤلاء و أولادهم يحجبون أعمام الجد و أخواله، على التفصيل و ذلك يفصل تنزيل الأولاد منزلة الآباء عند فقدهم.

٩- و على ضوء هذا يظهر وجه تقدّم من يتقرب بالأب و الأمّ على المتقرب من جانب الأب وحده و إن كانا في درجة واحدة فالعم من الأبوين، مقدّم على العم من الأب وحده كما في الرواية. («١»)

١٠- و المناسب يمنع مولى النعمة لآية أولى الأرحام («٢») و السنّة إذ كان عليّ يعطى أولى الأرحام دون الموالى («٣»)، و وليّ النعمة يمنع ضامن الجريمة و هو يمنع الإمام.

الثاني: حجب النقصان:

إشارة

المراد من حجب النقصان، هو الحجب عن بعض الفرض و هو يتحقق بشخصين: ١- الولد. ٢- الإخوة.

الأول: الولد:

فتارة يحجب الأبوين أو أحدهما، و أخرى الزوجين و إليك بيان الأول:

١- إذا مات عن ولد ذكر و أبوين أو أحدهما، فهو يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدس، كما يمنع أحدهما. و ذلك لأنّ الولد الذكر ليس من ذوى الفروض، بخلاف الأبوين فهما من ذويها قال سبحانه: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء / ١١) فإذا أخذ صاحب الفرض، (الوالدان أو

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

(٢) الأنفال / ٧٥، و الأحزاب / ٦.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث ولاء العتق.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٢

أحدهما) سهمه، يعطى الباقي لغيره لعدم كون سهمه محدوداً بشيء و هذا بخلاف ما إذا كان الولد من أصحاب الفروض فالزائد على سهمه و سهم الأبوين أو أحدهما، يرد إليهما و ذلك لأنّه لا بدّ من مستحق و لا أقرب من هؤلاء و ليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعيّن أن يرد بنسبة سهامهم، و إليك بيان هذا القسم: (١)

٢- إذا مات عن بنت و أبوين.

٣- إذا مات عن بنت و أحدهما.

٤- إذا مات عن بنتين مع أبوين.

٥- إذا مات عن بنتين مع أحدهما.

إنّ سهم البنت الواحدة هو النصف كما أنّ سهم البنتين هو الثلثان، و سهم كل من الأبوين هو السدس فإن زاد يردّ عليهم بنسبة سهامهم.

ففى الصورة الأولى تكون الفريضة من ستة: ثلاثة للبنت، و اثنان للأبوين و الزائد و هو السدس يرد عليهم بقدر سهامهم، فيرد أخماساً، ثلاثة أخماس للبنت و خمسان للأبوين. (٢)

و فى الصورة الثانية أيضاً تكون الفريضة من ستة: ثلاثة أسداس (النصف) للبنت، و سدس لأحدهما و الباقي (السدسان) يرد عليهما أرباعاً، ثلاثة أرباع

(١) مضافاً إلى القسم الذى لا يبقى للرد موضوع.

(٢) و بعبارة أخرى: الزائد يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأنّ مجموع الفروض خمسة، و الخمسة و الستة متخالفان يضرب أحدهما فى الآخر فيقسم الزائد بقدر سهامهم، فللبنت ثمانية عشر سهماً، و للوالدين اثنا عشر سهماً و يكون المجموع ثلاثين سهماً و إليك الصورة العملية الحسابية.

مجموع الفروض ٥ / ٢ + ٣

مجموع السهام ٣٠ * ٥

سهام البنت ٣ * ١٨ / ٦ سهام الوالدين ٢ * ١٢ / ٦

٣٠٠٥ / ٦

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٣

للبنات و ربع لأحدهما. («١»)

و في الصورة الثالثة تكون التركة بقدر السهام لأنه تكون الفريضة من ستة: ثلثان للبنتين و ثلث لهما و ليس في التركة أزيد من ثلاثة أثلاث.

و في الصورة الرابعة يبقى سدس بعد أخذ البنتين، الثلثين (أربعة أسداس) و أحد الأبوين السدس، فيرد الباقي بنسبة سهامهم أي أخماساً، أربعة لهما، و واحد له. («٢»)

و أمّا المورد الثاني: أعني إذا لوحظ مع الزوجين فلا شك أن الولد و إن نزل يحجب الزوج و الزوجة عن النصيب الأعلى و هو النصف للزوج، و الربع للزوجة بنص الكتاب قال سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء / ١٢).

إن حكم الزوج و الزوجة فيما إذا لم يكن للمورث منهما ولد و كان له وارث آخر من نسب أو سبب واضح.

(١) و بعبارة أخرى: الباقي يقسم إلى اثني عشر سهماً، لأن مجموع الفروض أربعة، و الأربعة و الستة، متوافقان فيضرب أحدهما في النصف الآخر فيصير اثنا عشر و إليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع الفروض $3 + 1/4$ مجموع السهام $(6 * 2/4) \text{ أو } (6 * 2/6) = 12/4$ سهم البنت $3 * 3/9$ سهم أحدهما $1 * 3/3$ $12/4$

(٢) و بعبارة أخرى: الباقي يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأن مجموع الفروض خمسة و الخمسة و الستة متخالفان، فيضرب أحدهما في الآخر فيصير ثلاثين سهماً، و إليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع الفروض $4 + 1/5$ مجموع السهام $6 * 5/30$ سهام البنتين $4 * 6/24$ سهم أحدهما $1 * 6/6$

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٤

إنما الكلام في صورتين:

الأولى: إذا ماتت الزوجة و لم يكن لها أي وارث مناسب أو مناسب سوى الزوج.

الثانية: عكس هذه الصورة: إذا مات الزوج و لم يترك وارثاً إلا الزوجة.

فما حكم النصف الباقي في الأولى أو الأرباع الثلاثة الباقية في الثانية؟ فهل يُرَدُّ عليهما مطلقاً أو يرد على الإمام كذلك أو يرد على الزوج في الأولى دون الزوجة في الثانية؟ قال الشيخ: إذا خلفت المرأة زوجها و لا وارث لها سواه فالنصف له بالفرض و الباقي يعطى إتياء. و في الزوجة الربع لها بلا خلاف، و الباقي لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما مثل الزوج يرد عليها، و الأخرى الباقي لبيت المال، و خالف جميع الفقهاء في المسألتين معاً و قالوا: الباقي لبيت المال. («١»)

و حكم المسألة في الصورة الأولى إجماعاً كما ذكره الشيخ و نسب الخلاف إلى سَلار الديلمي و لا يظهر منه الخلاف بل غايته

التوقف قال: و في أصحابنا من قال: إذا ماتت المرأة و لم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية و الرد، فأما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال. و روى أنه يرد عليها كما يرد على الزوج. (٢) و على كل تقدير فلا إشكال في لزوم الرد على الزوج لتضافر الروايات (٣) عليه التي يناهز عددها العشر. و معه لا يبقى شك. و الاستدلال على خلافه بالأصل، أو بظاهر الكتاب من عدم تجاوز سهمه عن النصف كما ترى لأن الأول مردود بالأمانة، و إطلاق الكتاب أي الثاني مقيد

(١) الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٠.

(٢) سلال: المراسم: ٢٢٢.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٥

بالروايات، على أن ظاهر الكتاب منصرف إلى غير هذه الصورة، من وجود وارث آخر.

نعم ورد في حديث العبدى عن علي (عليه السلام) قال: «لا يزداد الزوج على النصف و لا ينقص عن الربع» (١) لكنه محمول على ما إذا كان له هناك وارث آخر. هذا كله حول الصورة الأولى إنما الكلام في الصورة الثانية، أعني: ما إذا انعكست، و مات الزوج و لم يكن له وارث سوى الزوجة ففيها أقوال ثلاثة:

١- الزائد للإمام. و هو المشهور.

٢- يرد عليها الزائد.

٣- التفصيل بين حضور الإمام و غيبته فيرد في الأول دون الثاني. و قد حكى الأقوال الثلاثة: المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد و غيرهما و إليك دراسة الأقوال:

أما القول الأول فليس بإجماعى لكنه مشهور، نقل عن والد الصدوق و ابنه في المقنع (٢) و المفيد في الاعلام، و السيد في الانتصار و الشيخ في الإيجاز (٣) و المبسوط و النهاية (٤) إلى غير ذلك من الأعلام المتقدمين و المتأخرين.

و أمّا الروايات فقد تضافرت عليه، و رواه علي بن مهزيار عن مكاتبه محمّد بن حمزة (٥) و محمد بن نعيم الصحاف (٦) و محمد بن مسلم (٧) و محمد بن مروان (٨)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩.

(٢) هكذا في مفتاح الكرامة لكن الموجود في المقنع المطبوع ص ١٧١ خلافه قال: فإن لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج، و قد روى أنه إذا مات الرجل و ترك امرأة فالمال كله لها.

(٣) و في الإيجاز: ١٦: فإذا انفردوا كان لهم سهم المسمى، إن كان زوجاً، النصف، و الربع إن كانت زوجة و الباقي لبيت المال. و قال أصحابنا: إن الزوج وحده يرد عليه الباقي بإجماع الفرقة على ذلك.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٨١ / ٨.

(٥) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، ٢، ٥، ٧.

(٦) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، ٢، ٥، ٧.

(٧) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، ٢، ٥، ٧.

(٨) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، ٢، ٥، ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٦

و أبو بصير و روى عنه بطرق ثلاثة («١») و غالب الروايات و إن كانت غير نقيية السند، لكن البعض يعارض البعض، و احتمال صدور الجميع تقيية لموافقته لفتوى المخالف بعيد جداً، مع أن الظاهر من بعض روايات أبي بصير أن أبا جعفر قرأ كتاب فرائض علي و قال به، و لو كان الحكم للتقية لما كانت له حاجة و لا منافاة بين الحكم بالتصدق كما في المكاتبه و الرد إليهم لما استعرف من ورود الأمر بالتصدق في ميراث من لا وارث له. («٢»)

و أما القول الثاني فهو خيرة المفيد في المقنعة قال: «و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب أو بعيد و لا نسيب للميت، رد باقي التركة على الأزواج» («٣») و المراد من الأزواج هو الأعم من الزوج و الزوجة يعلم ذلك من ملاحظة سياق كلامه، فاحتمال كون المراد منه هو خصوص الأزواج لا الزوجات كما في مفتاح الكرامة ليس بصحيح و قد عرفت أنه خيرة الصدوق في المقنع. و يدل عليه ما روى أيضاً عن أبي بصير بطريقتين («٤») و عند التعارض فالترجيح من حيث العدد و عمل المشهور مع الأول، مع أن المنقول عن المفيد في الأعلام هو خلاف ما في المقنعة و ما اختاره الصدوق في المقنع يخالف ما اختاره في الفقيه كما سيوافيك. و أما القول الثالث فهو خيرة الصدوق في الفقيه حيث قال- بعد نقل روايته أبي بصير الدالة على الرد على الإمام:- هذا في حال ظهور الإمام و أما في حال غيبته فمن مات و ترك امرأة و لا وارث له غيرها فالمال لها. («٥»)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

(٣) المقنعة: ٦٩١.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦-٩.

(٥) الفقيه: ٤/٢٦٢، الحديث ٥٦١٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٧

و لكنّه جمع تبيّرى أولًا، و مخالف لنفس الروايات الدالة على الرد إليها ثانيًا، لأنها وردت في عصر الظهور لا الغيبة فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة ماتت و تركت زوجها قال: «المال له» قلت: فالرجل يموت و يترك امرأته؟ قال: «المال لها» («١») و توهم أن قوله «يموت» إشارة إلى أنه يموت في المستقبل أي عصر الغيبة كما ترى، و الحق أن الأفعال في أمثال هذه الموارد، منسلخة عن الزمان.

الثاني: الإخوة:

إشارة

قد عرفت أن الحجب تارة بالولد و أخرى بالإخوة، و قد مضى الكلام في الأول، و حان الكلام في الثاني.

ثم إن الكلام في حجب الإخوة يقع في مقامات ثلاثة:

١- ما هو المراد من الإخوة؟

٢- ما هو المانع عن الحجب؟

٣- ما هي شرائط الحجب؟

المقام الأول: ما هو المراد من الإخوة؟

إِنَّ لِلأُمِّ سَهْمَيْنِ: أحدهما السدس، و الآخر الثلث، قال سبحانه: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ١١).
و الجمود على ظاهر الآية يقتضى أن الحجب يتحقق بالإخوة دون الأخوات، و من الإخوة بأقل الجمع أعنى الثلاثة لا الاثنين و مع ذلك فالفتوى على أوسع مما

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٨
يفيدها ظاهرها أما السنة فقد قالوا بحجب الأخوين أو الأختين، قال ابن قدامة: «و للأُمُّ الثلث إذا لم يكن إلّا أخ واحد، أو أخت واحدة و لم يكن له ولد و لا ولد الابن، فإن كان له ولد، أو أخوان أو أختان فليس له إلّا السدس». (١)
و أما الشيعة فقالوا، بحجب الأخوين أو أخ و أختين، أو أخوات أربعة. نعم، تفرد ابن عباس بالعمل بظاهر الآية، قال الشيخ الطوسي: لا تحجب الأم عن الثلث إلّا بأخوين أو بأخ و أختين أو أربع أخوات و لا تحجب بأختين، و قال جميع الفقهاء: إنَّها تحجب بأختين أيضاً، و قال ابن عباس: لا تحجب بأقل من ثلاثة إخوة، و هذه من جملة الخمس مسائل التي انفرد بها (٢) و قال: دليلنا إجماع الفرقة. و لأدنى ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به إلّا قول ابن عباس و وقوع الحجب بأختين ليس عليه دليل فأما قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) و إن كان لفظه بلفظ الجمع فنحن نحمله على الاثنين بدلالة الإجماع من الفرقة على أن في الناس من قال: الجمع اثنان فعلى هذا قد وفي الظاهر حقه. (٣)

لا شك أن الإخوة، جمع الأخ و هو حقيقة في الثلاثة و ما فوقها فحجب الاثنين يحتاج إلى الدليل الموسع، كما أن حجب الأخت و لو تنزيل الاثنين منزلة الواحد يحتاج إلى الدليل، فضلاً عن عدم التنزيل و الاكتفاء بالاثنتين منها كما عليه أهل السنة، و لأجل ذلك قال ابن عباس لعثمان: ليس الاخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، قال ابن قدامة- بعد نقل هذا-: و مضى في البلدان و توارث الناس به. (٤)

(١) المغنى: ٦/ ٢٣٣.

(٢) ذكر الشيخ بعض هذه المسائل في المسألة ١٥٢، و الوارد فيها: الثلاث، نعم اختص ابن مسعود بخمس مسائل.

(٣) الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٣١.

(٤) ابن قدامة: المغنى: ٦/ ٢٣٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٩

و هذا يعرب عن كون الحكم السائد قبل زمن عثمان هو حجب الأخوين أى يتعاملون مع التثنية معاملة الجمع و إطلاق الإخوة و إرادة الاثنين منها أولها، و إرادة الأعم من الذكر و الأنثى و ارد في الذكر الحكيم ثانياً، و هو يرفع الاستبعاد قال سبحانه في حكم الكلاله (الأخت و الأخ من الأب و الأم أو الأب): (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء/ ١٧٦) و قد فسره سبحانه بالرجال و النساء، و الحكم ثابت في الأخ و الأخت كما سيوافيك.

نعم في السنة ما يدل على الأعم مما يفيد ظاهر الآية و هي على أقسام:

١- ما يدل على حجب الأخوين و أربع أخوات، ففي صحيحة أبي العباس (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم عن الثلث، و إن كان واحداً لم يحجب الأم». و قال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث

لأنهنّ بمنزلة الأخوين و إن كنّ ثلاثاً لم يحجبين». (٢)

و التعليل الوارد فيها كاف في استنباط ما يحجب عمّا لا يحجب من الصورة، فيحجب أربع أخوات كما تحجب الأخ و الأختان مضافاً إلى النصوص الأخر.

٢- ما يدلّ على حجب أربع أخوات فعن فضل أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوين و أختين لأب و أم هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال: «لا» قلت: فتلاث؟ قال: «لا» قلت: فأربع؟ قال: «نعم». (٣)

٣- ما يدلّ على حجب الأخ و الأختين - مضافاً إلى الأخوين - فعن أبي

(١) و هو «الفضل بن عبد الملك البقباق» و «الفضل أبي العباس» و «فضل أبي العباس» كما جاء في التراجم، و هو ثقة عين من أصحاب الصادقين (عليهما السلام)، و له في هذا الباب ست روايات.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١، و بهذا المعنى الحديث ٣، ٤.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٠

العباس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يحجب عن الثلث، الأخ و الأخت حتى يكونا أخوين أو أختاً و أختين فإن الله يقول: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ)». (١)

ربما يظهر من بعض ما روى عن طريق أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يحجب الأخت أبداً (٢) لكنّه معرض عنه أولاً و محمول على عدم بلوغها النصاب أي الأربعة ثانياً.

المقام الثاني: ما هو المانع عن الحجب؟

إنّ موانع الحجب ثلاثة: الكفر، و الرقية، و القتل. و يظهر من الشيخ الطوسي أنّ عليه إجماع الأمة و إنّ المخالف الوحيد هو ابن مسعود قال: القاتل و المملوك و الكافر لا يحجبون، و به قال جميع الفقهاء و جميع الصحابة إلّا عبد الله بن مسعود فأنّه انفرد بخمس مسائل هذه أولها فإنّه قال: القاتل و المملوك و الكافر يحجبون حجاً مقيداً، و المقيد يحجب من فرض إلى فرض، و قال: دليلنا إجماع الفرقة بل إجماع الأمة و ابن مسعود قد انقرض خلافه. (٣)

و قال في موضع آخر: انفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج و الزوجة و الأم بالكفر و العيب و القاتلين. (٤)

أقول: أمّا الأول و الثاني فمنصوص في أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٧.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٥-٦ حيث لم ير الأخوات حاجبة فكيف الأخت.

(٣) الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٢٤ و ١٥٢.

(٤) الخلاف ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٢٤ و ١٥٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١١

قال: «لا» (١) و حملها على خصوص حجب الحرمان خلاف الظاهر خصوصاً بالنسبة إلى ذيله، إنّما الكلام في مانعيه القتل عن الحجب، فقد عرفت أنّ الشيخ ادّعى الإجماع عليها، و وافقه المفيد في المقنعة قال: بجحى لاو عن الميراث من لا يستحقّه لرق أو

كفر أو قتل على حال («٢») و هو المنقول عن الحسن بن عقيل و الفضل بن شاذان، نعم خالف والد الصدوق و نفسه إلى أن صارت المسألة ذات قولين حتى تردّد المحقق في الشرائع.

و استدللّ على المانع بالاجماع الوارد في كلام الخلاف أوّلاً و ظهور مساواته للمملوك و الكافر في عدم الإرث و عدم الحجب الذي يمكن أن يستأنس من سؤال محمد بن مسلم في الرواية السابقة حيث قال: عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا». و كان الميزان هو عدم الوراثة الثابت في القتل.

و الوجه الثاني ضعيف جداً، لأنه لم يرد إلّا في كلام السائل لا الإمام و لم يظهر إمضاء الإمام له. و الإجماع الذي حكاه في الخلاف قال: و عليه الأئمة، قابل للاعتماد، سوى أنّ الصدوق و والده خالفاه.

و قد عرفت تردّد المحقق. و الذي يقوى عدم الحجب هو أنّ حجب الحرمان، لأجل الإرغام و لا- إرغام في المقام، لأنّ المفروض أنّه لا- يرث مطلقاً سواء كان سهم الأم السدس أو الثلث، و إن كان يعارض ذلك بأنّ «علمة حجب الإخوة الأم عمّا زاد من السدس، بأنهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبيهم لكونهم عياله و نفقتهم عليه دون الأم، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله»، لكن لو اعتمدنا على الشهرة الفتوائية كما هو الحق إذا قلنا بعدم الاعتداد بخلاف ابن شاذان و ابن أبي

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١، و لاحظ الباب ١٣، الباب ١ من أبواب الموانع.

(٢) المقنعة: ٧٠٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٢

عقيل و الصدوقين في المقام، و إلّا فعلى الطرفين التصالح- و السدس مردد بين الأب و الأم.

المقام الثالث: ما هي شرائط الحجب؟

و هي أمران:

١- يشترط أن يكون الأب حياً و عليه ظهور الآية حيث قال: (و وَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) (النساء / ١١)، و في خبر ابن بكير: «الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حياً» («١»).

فلو مات بلا- ولد، مع الأبوين، فلو كان للميت إخوة ترث الأم السدس فقط و الباقي للأب، و أمّا إذا لم يكن له إخوة فللأم الثلث، و الباقي للأب، لأنّ الأم ممّن له فرضان، فترث الفرض الأعلى و هو الثلث، و الباقي لمن ليس له إلّا فرض واحد و هو الأب و كما هو يرث الباقي و هو أزيد من فرض الأم، كذلك يرد عليه النقص إذا عالت الفريضة و لا يرد على سهم الأم. و بذلك يتجلى قول القائل: من له الغنم فعليه الغرم.

٢- أن يكونوا للأب و الأم أو للأب فلا يحجب الإخوة للأم خاصة نصّاً و فتوى. («٢»)

و هل يكفي الحمل كما إذا كانت هناك أخوات ثلاث، مع الحمل سواء كان ذكراً أو أنثى؟ ربما يقال بعدمه لانصراف الآية إلى الإخوة المنفصلين و خصوص

(١) الوسائل: ١٧: الباب ١٢، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه: الباب ١٠، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٣

قول الصادق (عليه السلام): «إنّ الطفل و الوليد لا يحجبك و لا يرث إلّا من أذن بالصراخ». («١»)

يلاحظ على الأول بالولد، في قوله: (وَإِذَا بَوِيَ لَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) فلا شك أنه حاجب وإن كان حملاً. وكون الحمل وارثاً بخلاف الأخ في المقام غير مؤثر في الاشكال. وعلى الثاني أنه ناظر إلى أن الحاجب هو ما سقط حياً، لا ميتاً فهو على عكس المقصود أدل، فالأقوى كونه حاجباً.

تبريزي، جعفر سبحاني، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ١١٣
و لا يحجبها أولاد الإخوة لعدم صدق الإخوة عليها.
و لا يحجب الأم من الخنثى المشككة أقل من أربعة لاحتمال أن يكونوا إناثاً.
تم الكلام في الحجب و بقي الكلام في مقادير السهام و كيفية اجتماعها.

(١) الوسائل: ١٧: الباب ١٣، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١. نعم في سند الحديث محمد بن سنان و المشهور أن فيه ضعفاً، و الأولى عندئذ التصالح.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٥

في مقادير السهام و كيفية اجتماعها

السهام المنصوصة في كتاب الله ستة:

الأول: النصف: و له موارد ثلاثة:

- ١- الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد، قال سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) (النساء / ١٢).
 - ٢- البنت الواحدة، قال سبحانه: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء / ١١) و يرد الباقي إليها، قرابة لا فرضاً عندنا. كما سيوافيك.
 - ٣- سهم الأخت للأب و الأم أو الأخت للأب إذا تفردتا عن ذكر مساو في القرب و إنما فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (النساء / ١٧٦).
- و تقييد الأخت بالأب و الأم أو بالأب، احترازاً عن الأخت للأب فقط فإن سهمها هو السدس كما سيوافيك، و كلا القسمين يسمى كلاله لكن الأولى كلاله، من الجانبين أو من جانب الأب، و الأخرى كلاله من جانب الأم فقط. كما سيوافيك.
- نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٦

الثاني: الربع: و له موردان:

- ١- الزوج إذا كان للزوجة ولد، يقول سبحانه: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّيهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء / ١٢).
- ٢- الزوج إذا لم يكن للزوج ولد قال سبحانه: (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) (النساء / ١٢) فتعامل الإسلام مع الزوج و الزوجة معاملة الذكر و الأنثى، فله ضعف ما للأنثى في حالتها وجود الولد و عدمه.

الثالث: الثمن: و له مورد واحد:

و هو الزوجه إذا كان للزوج ولد، قال سبحانه: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّئِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ١٢).

الرابع: الثلثان: و له موضعان:

١- البنتان فصاعداً، قال سبحانه: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) (النساء/ ١١) و الموضوع في الآية هو ما زاد عن اثنتين، لكن الإجماع و السنة دلاً على ثبوته لثنتين أيضاً.
و ربما تفسر الآية بأن المراد: فإن كن اثنتين و ما فوقهما، و أما تعليق الحكم على فوق اثنتين، لتفهم أنه إذا كانت الفريضة لفوق اثنتين هي الثلثان فأولى أن لا يزيد عليهما إذا كانت اثنتين. و لكنه مفيد في نفى احتمال الزيادة لا احتمال النقيصة.
و ربما يؤيد ذلك بأنه إذا كانت البنت مع الابن ترث الثلث بحكم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، فأولى أن يكون كذلك إذا كانت مع مثلها. فتأمل. («١»)

(١) وجه التأمل: أن كون نصيب البنت هو الثلث عند الاجتماع مع الابن، لا يكون دليلاً على كونه كذلك إذا اجتمع مع مثلها. فلاحظ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٧

٢- الأختان فصاعداً للأب و الأم أو للأب، قال سبحانه: (يَسِيْرَتَفُوْنَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِى الْكُلّٰلَةِ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) (النساء/ ١٧٦) و الآية واردة في اثنتين و أما حكم الفوق فيعلم من السنة و الإجماع كما سيوافيك.

الخامس: الثلث: و له موردان:

١- الأم إذا لم يكن للميت ولد، مع عدم الحاجب من الإخوة على الشرائط الماضية، قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء/ ١١) و الثلثان للأب قرابة لا فرضاً.
٢- سهم اثنتين فصاعداً من ولد الأم، قال سبحانه: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ... فَإِنْ كَانَوْا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء/ ١٢). و الآية و إن كانت خالية عن القيد بكونهم من الأم لكن يكفي في حملنا عليها، أنه سبحانه أثبت لبعض («١») ما يعمه ظاهر الآية (أكثر من ذلك) أى الأختين، الثلثين في ما سبق أى قوله: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) فلا محيص عن حمل ما ورد في المقام على أولاد الأم، و الآخر، على الأختين من الأب و الأم أو الأب وحده، أضف إلى ذلك ما ورد عن ابن مسعود حيث فسرها و له أخ أو أخت من أم.

السادس: السدس: و له موارد ثلاثة:

١- كل واحد من الأب و الأم إذا كان للميت ولد، قال سبحانه: (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء/ ١١).

٢- الأم في هذه الصورة و لكن كان لها حاجب من الإخوة للميت و قال سبحانه: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّئِهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء/ ١١)

(١) النسبة بين الآيتين هي العموم والخصوص المطلق مع ذلك لم يعامل معهما معاملتهما، فدل ذلك على أن الثلثين للأختين على ما إذا كانتا من أب وأم أو من الأب وحده.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٨

و الأسداس الخمسة للأب قرابة لا فرضاً.

٣- سهم الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى، قال سبحانه: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَمَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْسُ) (النساء/ ١٢) و أما الأسداس الخمسة فيرد إليه قرابة لا فرضاً- كما سيوافيك- إذا تفرّد، أو تفرّدت. هذه هي الفروض الستة وهذه مواضعها و هنا أمور:

الأول: إذا كانت السهام، هي النصف والربع والثلث والثلثان و الثلث و السدس، كان الفرض الأول هو النصف، ثم نصفه (الربع) ثم نصفه أي الثلث، كما أن الفرض الثاني، الثلثان ثم نصفه (الثلث) ثم نصفه (السدس).

الثاني: أن الصور المتصورة هي ست و ثلاثون حاصله من ضرب الستة في مثلها غير أن خمس عشرة صورة منها مكررة و السالمة عن التكرار هي إحدى و عشرين صورة، ثمانية منها ممتنع إِمّا للعول بمعنى زيادة الفرائض عن سهام التركة أو لأجل أنه لا يتصور اجتماعها فيكون الباقي ثلاث عشرة صورة.

الثالث: في بيان الصور الممتنع إِمّا للعول أو لعدم إمكان اجتماعها («١») و هي ثمانية أمّا العول ففي صورتين و أمّا الثاني ففي الصور الباقية و إليك البيان:

- ١- النصف مع الثلثين، فاجتماعهما ممكن في ذاته لكن لا يصح للعول أي زيادة الفرائض على سهام التركة، كما إذا ماتت الزوجة و لم يكن له ولد و تركت زوجاً و أختين فللزوجة النصف، و للأختين الثلثان فزادت الفرائض على سهام التركة.
- ٢- الثلثان مع الثلثين، و هو يستلزم العول، مضافاً إلى عدم تصور اجتماعهما، لأنهما للبنتين، و الأختين. و هما في طبقتين.

(١) المراد من عدم اجتماعها تسمية و فرضاً، و إن كان الاجتماع حيث القرابة ممكنة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٩

٣- الربع مع الربع، فإن الربع سهم الزوج عند موت الزوجة مع الولد لها، و هو سهم الزوجة عند موت الزوج مع عدم الولد له، و لا يتصور فرض موت الزوجين مع فرض توريث أحدهما من الآخر. نعم إذا مات عن ابن و بنتين، فللابن النصف، و لكل من البنتين: الربع، و لكته بالقرابة لا بالفرض.

٤- الثلث مع الربع، فالأول سهم الزوجة عند الولد للزوج، و الثاني سهمها عند عدم الولد له، فكيف يتصور اجتماعهما. و أمّا الزوج فله الربع و ليس له الثلث.

و أمّا إذا ماتت عن زوج و ثلاث بنين و بنت فللزوجة الربع و لكل واحد من البنين الربع، و للبنات الثلث لكن الثلث هنا بالقرابة لا بالفرض.

٥- الثلث مع الثلث، إذ ليس للثمن مورد سوى الزوجة و ليس للزوجات إلا الثلث الواحد.

٦- الثلث مع الثلث، فإن الثلث سهم الزوج عند وجود الولد للزوج و الثلث إِمّا سهم الأم إذا لم يكن للمورث (الزوج) ولد، و إِمّا سهم أولاد الأم إذا لم يكن للمورث ولد، فكيف يجتمعان.

٧- الثلث مع الثلث، فإنه سهم الأم عند عدم الأولاد، و ليس معها في تلك الرتبة من يرث الثلث، و أمّا أولاد الأم فإنما يرثون إذا لم يكن وارث في الطبقة الأولى و إلى ذلك يشير في الجواهر لعدم تعدد مستحقه في مرتبته.

٨- الثلث مع السدس، لأن الأم ترث الثلث عند عدم الولد، و ليس هنا من يرث السدس. و أمّا أنه إذا ماتت عن زوج و أبوين مع عدم

الولد و الحاحب فلزوج النصف، و للأُم الثلث و الباقي هو السدس و لكنّه بالقرابة لا بالفرض و التسمية.

هذه هي الصور الممتنعة و أمّا الصور الجائزة فهي ثلاث عشرة صورة:

- ١- النصف مع النصف، كزوج و أخت واحدة.
 - ٢- النصف مع الربع، كبنت واحدة و زوج.
 - نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٠
 - ٣- النصف مع الثمن، كبنت واحدة و زوجة.
 - ٤- النصف مع الثلث، كزوج و أمّ مع عدم الحاحب.
 - ٥- النصف مع السدس، كزوج و واحد من كلاله الأُم.
 - ٦- الربع مع الثلثين، كزوج و بنتين.
 - ٧- الربع مع الثلث، كزوجة و المتعدد من كلاله الأُم.
 - ٨- الربع مع السدس، كزوجة و واحدة من كلاله أُم.
 - ٩- الثمن مع الثلثين، كزوجة و بنتين.
 - ١٠- الثمن مع السدس، كزوجة و أحد الأبوين مع الولد.
 - ١١- الثلثان مع الثلث في أختين فصاعداً، مع كلاله الأُم المتعددة.
 - ١٢- الثلثان مع السدس، كبنتين و أحد الأبوين.
 - ١٣- السدس مع السدس، كالأبوين مع الولد.
- هذه هي الصور الجائزة.

بقيت هنا مسألتان:

الأولى: إذا نقصت الفرائض عن استيعاب سهام التركة كما إذا ماتت عن زوج و بنت، فلأول الربع، و للثانية النصف، فيبقى الربع، فإلى من يرد الباقي؟!

الثانية: إذا زادت الفريضة على سهام التركة كما إذا ماتت عن زوج و بنتين، أو أختين، فلأول النصف، و للآخرين الثلثان، مع أنه ليس في التركة نصف و ثلثان حيث يزيد عن سهام التركة سدساً فكيف تحل مشكلة زيادة الفرائض و عولها على سهام التركة؟! و تعالج المسألة الأولى تحت عنوان التعصيب و الثانية تحت عنوان العول.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢١

التوريث بالعصبة

إشارة

اتفقت الإمامية على أن ما فضل عن السهام يردُّ على أصحاب السهام بخلاف سائر الفقهاء.

و لأجل إيضاح محل الخلاف بين الإمامية و سائر الفقهاء نذكر أموراً:

الأول: إذا بقي من سهام التركة شيء

- بعد إخراج الفريضة- فله صور:

الصورة الأولى: إن الميِّت إذا لم يخلف وارثاً إلّا ذوى فروض ولا يستوعب المال كالبنات وليس معهنّ أحد، أو الأخوات كذلك، فإنّ الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلّا الزوج والزوجة («١»).

الصورة الثانية: أن يكون بين أصحاب الفروض مساو لا فرض له، و بعبارة أخرى أن يجتمع من لا فرض له مع أصحاب الفرض، ففيها يرد الفاضل، على المساوى الذى ليس له سهم خاص فى الكتاب و إليك بعض الأمثلة:

١- إذا ماتت عن أبوين و زوج.

٢- إذا مات عن أبوين و زوجة.

(١) المغنى: ٢٥٦ / ٦ و نقل عن ابن سراقه أنه قال: أن عليه العمل اليوم فى الأمصار.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٢

فالزوج فى الأول، و الزوجة فى الثانى، و الأم فى كليهما من أصحاب الفروض دون الأب فما فضل بعد أخذهم، فهو لمن لا فرض له، أى الأب، فلزوج و الزوجة نصيبهما الأعلى ولّام الثلث، و الباقي للأب و هو السدس فى الصورة الأولى، و نصف خمسة أسداس فى الصورة الثانية لأنه لا فرض له، نعم الأب من أصحاب الفروض إذا كان للميِّت ولد قال سبحانه: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ... إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء / ١١) بخلاف الأم فهى مطلقاً من ذوات الفروض.

قال الخرقى فى متن المغنى: «و إذا كان زوج و أبوان، أُعطى الزوج النصف و الأم ثلث ما بقى، و ما بقى فللأب، و إذا كانت زوجة أُعطيت الزوجة الربع، و الأم ثلث ما بقى، و ما بقى للأب.

قال ابن قدامة: هاتان المسألتان تسميان العمريتين لأنّ عمر - رضى الله عنه - قضى فيهما بهذا القضاء، فتبعه على ذلك عثمان و زيد بن ثابت و ابن مسعود، و روى ذلك عن على، و به قال الحسن و الثورى و مالك و الشافعى - رضى الله عنهم - و أصحاب الرأى، و جعل ابن عباس ثلث المال كلّهُ للأمّ فى المسألتين، و يروى ذلك عن على («١»).

٣- ذلك الفرض و لكن كان للأمّ حاجب، فلزوج و الزوجة نصيبهما الأعلى و للأمّ السدس، و الكل من أصحاب الفرض، و الباقي للأب الذى لا فرض له، و هو الثلث فى الصورة الأولى، و النصف و نصف السدس فى الثانية.

٤- إذا مات عن أبوين و ابن و زوج أو زوجة، فلهما نصيبهما الأدنى - لأجل الولد- و للوالدين السدسان و الباقي (أى نصف خمسة أسداس فى الصورة الأولى،

(١) المغنى: ٢٣٧ / ٦. و هذا و نظائره الكثيرة فى الفرائض يعرب عن عدم وجود نظام محدد فى الفرائض فى متناول الصحابة، و مع أنّهم يروون عن النبى أن أعلم الصحابة بالفرائض هو زيد بن ثابت و أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: «أفرضهم زيد، و أقرأهم أبى». لكنّه تبع قضاء عمر و لم يكن عنده شىء فى المسألة التى يكثر الابتلاء بها.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٣

و الثمن و نصف خمسة أسداس فى الثانية) للابن الذى لا فرض له.

٥- إذا مات عن زوج أو زوجة و إخوة من الأمّ، و إخوة من الأبوين أو من الأب، فلزوج النصف أو للزوجة الربع، و للإخوة من الأمّ الثلث، و الباقي (أى السدس فى الأولى، و نصف خمسة أسداس فى الثانية) لمن لا فرض له أى الإخوة من الأبوين أو الذين يتقرّبون بالأب.

ففى هذه الصورة فالزائد بعد إخراج الفرائض للمساوى فى الطبقة الذى لا فرض له. و لعلّ هذه الصورة موضع اتّفاق بين الفقهاء: السنّة و الشيعة.

الصورة الثالثة: إذا لم يكن هناك قريب مساو لا فرض له و زادت سهام التركة عن الفروض فهناك رأيان مختلفان بين الفقهاء: الشيعة و السنة.

- ١- الشيعة كلهم على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفرائض عدا الزوج و الزوجة («١») بنسبة سهامهم، فإذا مات عن أبوين و بنت و ليس في طبقتهم من ينتمى إلى الميت بلا- واسطة سواهم، يرد الفاضل - أى السدس - عليهم بنسبة سهامهم، (فيرد السدس عليهم أخماساً فلأبوين: الخمسان من السدس، و للبنات ثلاثة أخماس منه) («٢»)، و لا تخرج التركة عن هذه الطبقة أبداً.
- ٢- أهل السنة يرون أنه يرد إلى أقرباء الميت من جانب الأب و الابن و هم العصبه.

(١) اتفقت عليه المذاهب كلها قال ابن قدامة: «فأما الزوجان فلا يرد عليهما، باتفاق أهل العلم» المغنى: ٢٥٧ / ٦.

(٢) الفاضل و هو السدس يقسم إلى ثلاثين سهماً، لأن السهام خمسة، فتضرب في الستة فيصير ثلاثين فلكل واحد من الأبوين ستة أسهم، و للبنات الواحدة ثمانية عشر سهماً. و إليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع السهام ٦ * ٣٠ = ١٨٠ مجموع الفروض ٥ / ٣ + ٢ = ١٨

سهام الأبوين ٢ * ١٢ = ٢٤ سهم البنت ٣ * ٦ = ١٨

٣٠ ٠٠ ٥ / ٦

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٤

الأمر الثاني: ما هو المراد من العصبه لغةً و اصطلاحاً؟

قال ابن منظور: العصبه و العصابة: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين. و فى التنزيل: (وَ نَحْنُ عُصْبَةٌ*) («١»).

قال الأخفش: و العصبه و العصابة: جماعة ليس لها واحد.

و قال الراغب: العصب: اطناب المفاصل، ثم يقال: لكل شد عصب، و العصبه: جماعة متعصبه متعاضده. قال تعالى: (لَتَتَوَّأَّ بِالْعُصْبَةِ) («٢»). و العصابة: ما يعصب بها الرأس و العمامة.

و قال فى النهاية: العصبه: الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه و يعتصب بهم أى يحيطون به و يشتد بهم.

و قال الطريحي: عَصَبَةُ الرجل، جمع «عاصب» ككفرة جمع كافر، و هم بنوه و قرابته، و الجمع: العصاب، قال الجوهري: و إنما سُمُوا عصبه، لأنهم عصبوا به أى: أحاطوا به فالأب طرف، و الابن طرف، و الأخ طرف، و العم طرف ... و كلامه توضيح لما أجمله ابن الأثير.

و قد سبق الطريحي، ابن فارس فى مقاييسه فقال: له أصل واحد يدل على ربط شىء بشىء ثم يفرع ذلك فروعاً و تطلق على أطناب المفاصل التى تلائم بينها، و على العشرة من الرجال لأنها قد عصبت كأنها ربط بعضها ببعض.

و على كل تقدير فهو فى الأصل بمعنى الربط و الإحاطة و كأن الإنسان يحاط بالعصبه و يرتبط بها مع غيرهم.

(١) يوسف: الآية ٨.

(٢) القصص: الآية ٧٦.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٥

و أمّا فى اصطلاح الفقهاء فهو لا- يتجاوز عمّا ذكره الطريحي فى كلامه، و أحسن التعاريف ما ذكره صاحب الجواهر حيث قال: العصبه: الابن و الأب و من تدلّى بهما، و هو يشمل الأخ و العم و غيرهما.

و قال ابن قدامة: هو الوارث بغير تقدير، و إذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قلّ أو كثر، و إن انفرد أخذ الكل، و إن استغرقت الفروض المال سقط («١»).

و ما ذكره أشبه ببيان حكم العصبه من حيث الحكم الشرعي و ليس تفسيراً لماده العصبه. ثم إن العصبه عندهم تنقسم إلى العصبه بالنفس، و إلى العصبه بالغير و الأول أقرب العصبات، كالابن، ابن الابن، الأب، الجد لأب و إن علا، الأخ لأبوين، ابن الأخ لأبوين، أو أب، العم لأبوين أو لأب، ابن العم لأبوين أو لأب. و أمّا الثاني فينحصر في الإناث كالبنات، و بنت ابن و أخت لأبوين، أو لأب. لأنّ العصبه من تدلّى إلى الميت من جانب الأب و هو يعم الجميع و لا يختص بالذكور، نعم توارثهم بالعصبه على نظام خاص مذكور في كتبهم («٢»).

قال الخرقى: «و ابن الأخ للأب و الأم، أولى من ابن الأخ للأب. و ابن الأخ للأب، أولى من ابن ابن الأخ للأب و الأم. و ابن الأخ و إن سفل إذا كان للأب («٣»)».

(١) المغنى: ٢٢٦ / ٦.

(٢) لاحظ المغنى: ٢٣٦ / ٦ عند قول الماتن: و ابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب.

(٣) في المصدر: «الأب» و الصحيح ما أثبتناه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٦

أولى من العم. و ابن العم للأب، أولى من ابن ابن العم للأب و الأم. و ابن العم و إن سفل، أولى من عم الأب («١»).

الأمر الثالث: في تبين ملاك الوراثه عند الطائفتين:

إن الضابط لتقديم بعض الأقرباء السبيين على البعض الآخر عندنا أحد الأمرين:

١- كونه صاحب فريضه في الكتاب قال سبحانه: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء / ١١).

٢- القربى إذا لم يكن صاحب فريضه فالأقرب إلى الميت، هو الوارث للكلّ أو لما فضل عن التركة قال سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

و أمّا عند أهل السنّه فالملاك بعد الفرض، هو التعصيب- بالمعنى الذي عرفت بعد أصحاب الفرض- و إن بعد عنهم، كالأخ عند ما مات، عن أخت أو أختين فيرث الأخ، أو العم، الفاضل من التركة، بما أنّهما عصبه و يرد عندنا إلى أصحاب الفروض و ربّما لا يترتب على الخلاف ثمره كما في الموردین التاليين:

كما لو اجتمع الأب مع الابن، فالأب يأخذ فرضه و هو السدس، و ما بقى يأخذه الابن بالاتفاق لكن عندنا بالقرابه و عند أهل السنّه بالعصبه.

(١) المغنى: ٢٣٦ / ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٧

و مثله لو اجتمع الأب مع ابن الابن فيما أن الأولاد تنزل منزله الآباء فلأب السدس و الباقي لابن الابن عندنا بالقرابه و عندهم بالتعصيب. لكن تظهر الثمره في موارد أخر. كما إذا كانت العصبه بعيداً عن ذى فرض كالأخ في ما إذا ترك بنتاً أو بنات، و لم يكن

له ولد ذكر، أو العم فيما إذا ترك أختاً أو أخوات و لم يكن له أخ، فعلى مذهب الإمامية لا يرد إلى البعيد أبداً، سواء كان أختاً أو عمّاً، لأن الضابط في التقديم والتأخير هو الفرض والقربة والأخ والعم بعيدان عن الميت مع وجود البنت أو الأخت، فيرد عليهما الفاضل، فالبنت ترث النصف فرضاً والنصف الآخر قرابة، وهكذا الصور الأخرى.

و أمراً على مذاهب أهل السنة، فيما أنه حكموا بتوريث العصبه مع ذى فرض قريب يردون الفاضل إلى الأخ في الأول، والعم في الثانى.

قال الشيخ الطوسى: القول بالعصبه باطل عندنا ولا يورث بها فى موضع من المواضع، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربى، أو الأسباب التى يورث بها من الزوجية والولاء. و روى ذلك عن ابن عباس لأنه قال فىمن خلف بنتاً وأختاً: إن المال كله للبنت دون الأخت، و وافقه جابر بن عبد الله فى ذلك.

و روى موافقه ابن عباس عن إبراهيم النخعى، روى عنه الأعمش و لم يجعل داود الأخوات مع البنات عصبه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فأثبتوا العصبات من جهة الأب والابن (١١).
إذا عرفت ذلك فلنأخذ بدراسة أدلة نفاة العصبه فنقول:

(١) الطوسى: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٨٠.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٨

دراسة أدلة نفاة العصبه:

احتجت الإمامية على نفى التعصيب و أنه مع وجود الأقرب و إن كان ذا فرض لا يرد الباقي إلى البعيد و إن كان ذكراً، بوجوه:
الأول: قوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء/٦).

وجه الاستدلال: أنه أوجب توريث جميع النساء والأقربين و دلّت على المساواة بين الذكور والإناث فى استحقاق الإرث، لأنها حكمت بأن للنساء نصيباً كما حكمت بأن للرجال نصيباً، مع أن القائل بالتعصيب عليه توريث البعض دون البعض مع كونهما فى رتبة واحدة و ذلك فى الصور التالية:

- ١- لو مات و ترك بنتاً و أختاً و أختاً، فالفاضل عن فريضة البنت يرد إلى الأخ، و يحكم على الأخت بالحرمان.
- ٢- لو مات و ترك بنتاً و ابن أخ، و ابن أخت، فالقائل بالتعصيب يعطى النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا شىء لابن أخته مع أنهما فى درجة واحدة.
- ٣- لو مات و ترك أختاً، و عمّاً، و عمّة، فالفاضل عن فريضة الأخت يرد إلى العم، لا العمّة.
- ٤- لو مات و ترك بنتاً، و ابن أخ، و بنت أخ، فإنهم يعطون النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا يعطون شيئاً لبنت الأخ مع كونهما فى درجة واحدة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٩

فالأية تحكم على وراثته الرجال و النساء معاً و بوراثته الجميع، و القائل بالتعصيب يورث الرجال دون النساء و الحكم به أشبه بحكم الجاهلية المبنية على هضم حقوق النساء كما سيوافيك بيانه.

و حمل الآية فى مشاركة الرجال و النساء، على خصوص الميراث المفروض، لا الميراث لأجل التعصيب كما ترى، و الحاصل أن نتيجة القول بالتعصيب هو توريث الرجال و إهمال النساء على ما كانت الجاهلية عليه.

قال السيد المرتضى: توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة، من أحكام الجاهلية، وقد نسخ الله بشريعة نبينا محمد ﷺ الله عليه وآله وسلم أحكام الجاهلية، و ذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) (المائدة/ ٥٠) وليس لهم أن يقولوا إننا نخصيه ص الآية التي ذكرتموها بالسنة، وذلك أن السنة التي لا تقتضى العلم القاطع لا يُخصص بها القرآن، كما لم ينسخ بها، وإنما يجوز بالسنة أن يخصيه و ينسخ إذا كانت تقتضى العلم واليقين، ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصبه أخبار آحاد لا توجب علماً، وأكثر ما يقتضيه غلبه الظن، على أن أخبار التعصيب معارضه بأخبار كثيرة ترويه الشيعة من طرق مختلفه في إبطال أن يكون الميراث بالعصبه، وأنه بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب (١) «.

الثانى: قوله سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال/ ٧٥).

(١) الانتصار: ٢٧٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٠

وجه الاستدلال: أن المراد من الأولوية هو الأقربى أى الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك فكيف يرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب أعنى البنت أو الأخت، وهما أقرب إلى الميت من الأخ والعم، لأن البنت تتقرب إلى الميت بنفسها، والأخ يتقرب إليه بالأب، والأخت تتقرب إلى الميت بالأب، والعم يتقرب إليه بواسطة الجد، والأخت تتقرب بواسطة، والعم يتقرب بواسطة، و أولاده بوسائط. والعجب أنهم يراعون هذا الملاك في ميراث العصبه حيث يقدمون الأخ لأبوين، على الأخ لأب. وابن الأخ لأبوين، على ابن الأخ لأب، كما أن العم لأبوين يقدمونه على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب. هذا فى العصبه بالنفس ومثلها العصبه بالغير. ومما يدل على أن الآية فى بيان تقديم الأقرب فالأقرب - مضافاً إلى ما ورد من أنها وردت ناسخة للتوارث بمعاقده الإيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين فى صدر الإسلام - (١) « أن علياً كان لا يعطى الموالى شيئاً مع ذى رحم، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة و كان يقول:

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام (٢) «.

وروى زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ*) : إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو

(١) مجمع البيان: ٢/ ٥٦٣ طبع صيدا.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث الحديث ١٠.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣١

أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟ (١) «.

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء. (٢) «

قال العلامة الصافى فى تفسير قوله سبحانه: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...) قد أبطل الله بهذه الآية النظام الجاهلى المبني على توريث الرجال دون النساء، مثل توريث الابن دون البنت، و توريث الأخ دون الأخت، و توريث العم دون العمية، و ابن العم دون بنته، فقزر بها مشاركة النساء مع الرجال فى الارث، إذا كن معهم فى القرابة فى مرتبة واحدة، كالابن و البنت، و الأخ و الأخت، و ابن الابن و بنته، و العم و العمية و غيرهم، فلا يوجد فى الشرع مورد تكون المرأة مع المرء فى درجة واحدة إلا و هى ترث من الميت بحكم الآية ... فكما أن القول بحرمان الرجال الذين هم من طبقه واحدة نقض لهذه الضابطه المحكمه الشريفه، كذلك

القول بحرمان النساء أيضاً... و مثل هذا النظام- الذي تجلّى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأة و رفع مستواها في الحقوق المالية كسائر حقوقها- يقتضى أن يكون عاماً لا يقبل التخصيص و الاستثناء («٣»).

و يظهر من السيد في الانتصار أن القائلين بالتعصيب ربّما يعترضون على الإمامية بأن الحرمان موجود في فقههم، كما إذا مات الرجل عن بنت و عم أو ابن عم، فإنّ التركة كلّها للبنت عندهم و لا حظّ لهما. و هو حرمان الرجال دون النساء عكس القول بالتعصيب، و يشتركان في الحرمان و مخالفته الذكّر الحكيم.

و الجواب: أن الحرمان في المثال لأجل عدم الاستواء في القرابة ألا ترى أنّ

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١١ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١١ و ٢.

(٣) مع الشيخ جاد الحق، شيخ الأزره: ١٥-١٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٢

ولد الولد (ذكوراً كانوا أو إناثاً) لا يرث مع الولد، لعدم التساوي في الدرجة و القرابة، و إن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال و النساء، و إذا كانت القرابة و الدرجة مراعاةً بين العم و ابنه، فلا يساوي العم البنت في القربى و الدرجة و هو أبعد منها كثيراً. و ليس كذلك العمومة و العّمات و بنات العم و بنو العم، لأنّ درجة هؤلاء واحدة و قرباهم متساوية و المخالف يورث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجة عليه و فعله مخالف لها، و ليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الإشارة إليها و هذا واضح فليتأمل («١»).

الثالث: قوله سبحانه: (إِنَّ امْرَأَتَهُ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...) (النساء / ١٧٦) و الآية ظاهرة في أنّ توريث الأخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له، مع أنّه يلزم في بعض صور التعصيب توريث الأخت مع وجود الولد (البنت) للميت و ذلك فيما إذا كان التعصيب بالغير كأخت أو أخوات لأبوين، أو أخت و أخوات لأب، فإنّهنّ عصبه بالغير من جانب الأب فلو مات عن بنت و أخت لأبوين أو لأب، فالنصف للبنت، و النصف الآخر للعصبه و هي الأخت أو الأخوات مع أنّ وراثته الأخت مشروطة بعدم الولد في صريح الآية. قال الخرقى: و الأخوات مع البنات عصبه، لهنّ ما فضل، و ليس لهنّ معهنّ فريضة مسّمات. و قال ابن قدامة في شرحه: و المراد بالأخوات هاهنا، الأخوات من الأبوين، أو من الأب و إليه ذهب عامّة الفقهاء إلّا ابن عباس و من تابعه، فإنّه يروى عنه أنّه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبه فقال في بنت و أخت: للبنت النصف

(١) الانتصار: ٢٨٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٣

و لا شيء للأخت. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله، يريد قول الله سبحانه: (إِنَّ امْرَأَتَهُ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...) فإنّما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

ثمّ إنّ ابن قدامة ردّ على الاستدلال بقوله: إنّ الآية تدل على أنّ الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، و نحن نقول به، فإنّ ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، و إنّما هو بالتعصيب كميراث الأخ، و قد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: (وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) و على قياس قوله «ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها» («١»).

حاصل كلامه: أنّ الأخت ترث من الأخ النصف في حالتى وجود الولد و عدمه، غاية الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، و عند وجوده ترثه عصبه.

يلاحظ عليه: أن المهم عند المخاطبين هو أصل الوراثية، لا التسمية فإذا كان الولد و عدمه غير مؤثر فيها، كان التقييد لغواً، و ما ذكره من أنها ترث النصف عند الولد تعصياً لا- فرضاً أشبه بالتلاعب بالألفاظ، و المخاطب بالآية هو العرف العام و هو لا يفهم من الآية سوى حرمان الأخت عند الولد و توريثها معه باسم آخر، يراه مناقضاً.

و ما نسبه إلى ابن عباس من أنه كان يرى ميراث الأخ مع الولد، غير ثابت و على فرض تسليمه فهو ليس بحجة.

الرابع: الروايات المروية في الصحاح و المسانيد و في جوامعنا، نقل منها ما يلي:

(١) ابن قدامة: المغنى: ٢٢٧/٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٤

١- روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت («١») منه على الموت فأتاني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يَعودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً و ليس يرثني إلا ابنتي أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالاً يتكفون الناس («٢»).

و في لفظ مسلم في باب الوصية بالثلث: «و لا يرثني إلا ابنة لي واحدة». و الرواية صريحة في أنه كان يدور في خلد سعد، أنها الوارثة المتفردة و النبي سمع كلامه و أقره عليه و لم يرد عليه بشيء و قد كان السؤال و الجواب بعد نزول آيات الفرائض.

٢- روى البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة و امرأة و مولى قال: كان علي (عليه السلام) يعطي الابنة النصف و المرأة الثمن و يرد ما بقي على الابنة («٣»).

٣- روى: من ترك مالاً فلأهله («٤»).

٤- و ربما يستدل بما روى عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: و المرأة تحوز ثلاث موارث: عتيقها و لقيطها و ولدها الذي تلعن عليه («٥»).

وجه الاستدلال: أن سهم الأم هو السدس أو الثلث و قد حكم على

(١) أي فأشرفت و قاربت.

(٢) صحيح البخارى: ١٥٠ / ٨، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.

(٣) السنن الكبرى: ٢٤٢ / ٦ باب الميراث بالولاء.

(٤) صحيح البخارى: ١٥٠ / ٨ كتاب الفرائض باب قول النبي: من ترك مالاً فلأهله، و كنز العمال: ٧ / ١١ الحديث ٣٠٣٨٨، و جامع الأصول: ٦٣١ / ٩ قال: رواه الترمذى.

(٥) المسند: ٤٩٠ / ٣، و سنن ابن ماجه: ٩١٦ / ٢ باب ما تحوزه المرأة، ثلاث موارث رقم ٢٧٤٢، و في جامع الأصول: ٦١٤ / ٩، برقم ٧٤٠١ ... ولدها الذي لاعتنت عنه. أخرجه أبو داود و الترمذى.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٥

الفاضل عن التركة بالرد عليها دون العصبية. إلا أن يقال: إن عدم الرد لعدم وجود العصبية (بحكم اللعان) فلا يصح الاستدلال به على ما إذا كانت هناك عصبية.

الخامس: إن القول بالتعصيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر و هو مخالف لما علم الاتفاق عليه لأنه إما أن يتساوى الوارث الآخر فيرثان، و إلا فيمنع و ذلك في المثال الآتى:

إذا خلف الميت بنتين، و ابنة ابن، و عم. فيما أن العم من العصبية بالنفس و الابنة عصبية بالغير يرد الفاضل إلى العم. و لا شيء لبنت

الابن. و لكنّه لو كان معها أخ أي ابن الابن، فهي تتعصب به، و بما أنّه أولى ذكر بالميت يكون مقدماً على العم و يكون الفاضل بينهما أثلاثاً، للاجماع على المشاركة، لقوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء / ١١) و هذا هو ما قلناه من أنّه يلزم أن يكون توريث الابنة مشروطاً بالأخ و إلا فيرث العم.

قال الخرقى في متن المغنى: «فإن كنّ بنات، و بنات ابن، فلبنات الثلثان و ليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهنّ ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظّ الأنثيين».

و قال ابن قدامة: «فإن كان مع بنات الابن، ابن في درجتهم كأخيهمّ أو ابن عمهمّ، أو أنزل منهمّ كابن أخيهمّ أو ابن ابن عمهمّ أو ابن ابن عمهمّ، عصبهنّ في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين» (١).
السادس: لقد تصافت الروايات عن أئمة أهل البيت أنّ الفاضل عن

(١) المغنى: ٢٢٩ / ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٦

الفروض للأقرب، و هي متضافرة لو لم نقل أنّها متواترة و لعل الشهيد الثاني لم يتفحص في أبواب الارث فقال: يرجع الإمامية إلى خبر واحد (١) و يظهر من الروايات أنّه كان مكتوباً في كتاب الفرائض لعلّي (عليه السلام).

١- روى حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه و أخاه؟ قال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال، قلت: نعم. قال: كان علي (عليه السلام) يعطى المال الأقرب، فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أنّ علياً (عليه السلام) كان يعطى المال الأقرب فالأقرب (٢).

٢- روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات و ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه؟ فقال: المال كلّه للابنة و ليس للأخت من الأب و الأم شيء (٣).

٣- روى عبد الله بن خدّاش المنقرى أنّه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات و ترك ابنته و أخاه؟ فقال: المال للابنة (٤).

٤- عن بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مات و ترك ابنته و عمه؟ فقال: المال للابنة و ليس للعم شيء، أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء. (٥)

و يظهر من مناظرة الرشيد مع الإمام أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنّ توريث العم مع الأبناء كان مؤامرة سرّية لإقصاء عليّ عن حقّه، بتقديم العم على ابنة رسول الله (٦).

(١) المسالك، كتاب الفرائض عند شرح قول المحقق: و لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ٦ و ١.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ٦ و ١.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٢ و ٣ و ١٤ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ و ٧-١٣، من ذلك الباب.

(٥) المصدر نفسه: الحديث ٢ و ٣ و ١٤ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ و ٧-١٣، من ذلك الباب.

(٦) المصدر نفسه: الحديث ٢ و ٣ و ١٤ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ و ٧-١٣، من ذلك الباب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٧

٥- ما رواه حسين - الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه في فيه التراب (١).

٦- ما رواه العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اختلف علي بن أبي طالب (عليه السلام) و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه، ليس لهم سهم مفروض، فقال علي: ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ*) و قال عثمان: اجعل ماله في بيت مال المسلمين (٢)». .

دراسة أدلة المخالف:

لقد اتضح الحق و تجلّى بأجلى مظاهره، بقي الكلام في دراسة أدلة المخالف فقد استدلل بوجوه:
الأول: لو أراد سبحانه توريث البنات و نوهن أكثر مما فرض لهنّ لفعل ذلك و التالي باطل، فإنه تعالى نصّ على توريثهنّ مفضيلاً و لم يذكر زيادة على النصيب.
بيان الملازمة أنه تعالى لما ورث الابن الجميع لم يفرض له فرضاً، و كذا الأخ للأب و الأم و أشباههم، فلولا قصر ذوى الفروض على فرضهم لم يكن في

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ١، و في السند «صالح بن السعدى» و هو ممدوح، و «الحسين الرزاز» مجهول، و في التهذيب: ٢٦٧ / ٩ رقم ٩٧٢ «البراز» و هو أيضاً مجهول.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٨

التنصيب على المقدار فائدة.

و حاصله: أن كل من له فرض لا يزداد عنه و كل من لم يفرض له يعطى الجميع.

يلاحظ عليه: أولاً: بالنقص بورود النقيصة على ذوات الفروض عند أهل السنّة إذا عالت الفرائض على السهام، كما سيوافيك شرحه فإنهم يدخلون النقص على الجميع مثل باب الديون، فربما يكون سهم البنت و الأخت أقل من النصف، فإذا جاز النقص فما المانع من الزيادة، بل الأمر في النقصان أولى لأنّ النقصان ينافى الفرض بخلاف الزيادة عليه بدليل آخر، فإنّ فيه أعمال الدليلين و الأخذ بمفادهما.

و ثانياً: بالحلّ إنّ تحديد الفرض بالنصف إنّما يكون لغواً إذا لم تترتب عليه فائدة مطلقاً، و لكنّه ليس كذلك لترتب الثمرة عليه فيما إذا كان معه وارث ذو فرض كالأم، فإنّ كيفية الرد على الوارثين لا تعلم إلّا بملاحظة فرضهما ثمّ الرد عليهما بحسب تلك النسبة، فلو لم يكن سهم البنت و البنين منصوصاً في الذكر الحكيم لما علمت كيفية الرد.

و بالجملة: أنّه و إن كان لا تظهر للقيّد ثمره إذا كان الوارث هو البنت أو الأخت وحدها، و لكنّه ليس كذلك إذا كان معه وارث آخر و هو ذو فرض مثلها كالأم، فإنّ الرد عليهما يتوقف على ملاحظة فرضهما ثمّ الرد بتلك النسبة.

و ثالثاً: أنّ التصريح بالفرض لأجل التنبيه على أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف أو الثلثان، بخلاف الأخ و إنّما تأخذ الزائد بعنوان آخر و هو أنّه ليس معه وارث مساو بخلاف الابن أو الأخ، فإنّ كلّما يستحق المال كلّ بالذات.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٩

و رابعاً: إنّ المفهوم في المقام أشبه بمفهوم اللقب و هو ليس بحجة فيه.

الثاني: قوله سبحانه: (إِنَّ امْرَأَتَكَ لَيْسَ لَهَا وِلاَدَةٌ وَ لَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وِلاَدَةٌ) (النساء / ١٧٦).

وجه الاستدلال: أنّه سبحانه حكم بتوريث الأخت، نصف ميراث أخيها مع عدم الولد و حكم بتوريث الأخ ميراثها أجمع بدليل قوله تعالى: (وَ هُوَ يَرِثُهَا) فلو ورثت الأخت الجميع كما هو مذهبكم لن تبقى للفرق بين الأخ و الأخت ثمره أصلاً.

الجواب: أن التقييد بالنصف مع أنها ربما ترث الكل لأجل التنييه، على أنها لا تستحق بالذات إلا النصف و أن الأصل القرآني هو استحقاق الذكر ضعف سهم الأنثى و هو النصف، و أنها إن ورثت المال كله فإنما هو لأجل طارئه خاصة، على أن التصريح بالفرض لأجل تبين ما يتوقف عليه تقسيم الفاضل، بينها و بين من يشاركه في الطبقة كالأخوة أو الأخوات من الأم، فإن الباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما إلا ما خرج بالدليل فلو لم يكن هناك تحديد بالنصف فمن أين تعلم كيفية الرد.

الثالث: قوله تعالى: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا) (مريم ٥-٦).

وجه الاستدلال: أن زكريا (عليه السلام) لما خاف أن ترثه العصبه، سأل الله سبحانه أن يهبه ولياً حتى يرث المال كله، لا وليه حتى ترث المال نصفه و يرث الموالى الفاضل، و لو لا ذلك لما أكد على كون الولد الموهوب من الله ذكراً، في قوله سبحانه: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا).

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٠

يلاحظ عليه: أن المقصود من «وليّاً» هو مطلق الأولاد ذكراً كان أو أنثى، و ذلك على مساق إطلاق المذكر و إرادة الجنس و هو شائع في القرآن الكريم.

مثل قوله سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ*) بشهادة قوله تعالى في آية أخرى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (آل عمران / ٣٨).

بل يمكن أن يقال إنه طلب ذرية مثل مريم لقوله سبحانه قبل هذه الآية: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا ...) أى في هذه الحال التي رأى فيها في مريم من الكرامة سأل الله سبحانه أن يرزقه ذرية طيبة (مثل مريم) فلو لم نقل إنه سأل أنثى مثل مريم، ليس لنا أن نقول إنه طلب الذكر.

و لو سلمنا أنه طلب الذكر لكانه لم يطلب لأجل أنه لو رزق الأنثى ترثه العصبه و إنما سألته الذكر لمحبة كثيرة له، أو لأنه أولى بالإدارة من الأنثى كما لا يخفى.

الرابع: الروايات والآثار الواردة في هذا المجال و لعلها أهم المدارك و المصادر لهذه الفتيا.
الرواية الأولى:

رواية عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني (المتوفى عام ١٣٢) رواها الشيخان في غير مورد.

روى البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى»

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤١

رجل ذكر» (١١).

يلاحظ عليه: أولاً: الروايات تنتهي إلى عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني و قد وثقه علماء الرجال (٢) لكن يعارض توثيقهم مع ما ذكره أبو طالب الأنباري (٣) في حق هذه الرواية قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن قاربه بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس و هو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاووس مولاك يرويه: إن ما أبتقت الفرائض فلاؤلى عصبه ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنى أقول: إن قول الله عز و جل: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا

(١) صحيح البخارى: ١٥١ / ٨ باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و ص ١٥٢، باب ميراث الجد مع الأب و الإخوة، و رواها عن سليمان بن حرب (مكان مسلم بن إبراهيم) و رجال السند فى غيرهما، واحد و باب ابنى عم أحدهما أخ و الآخر زوج ص ١٥٣، رواها عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاوس.

و صحيح مسلم: ٥٩ / ٥ باب ألحقوا الفرائض بأهلها عن ابن طاوس عن ابن عباس رقم ١٦١٥.

و صحيح الترمذى فى الفرائض باب ميراث العصبه رقم ٢٠٩٩.

و سنن أبى داود فى الفرائض باب ميراث العصبه رقم ٢٨٩٨.

و لاحظ السنن الكبرى: ٢٣٨ / ٦ باب العصبه، و جامع الأصول: ٦١٠٤ / ٩ رقم ٧٤٢١.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٦٨ / ٥ رقم ٤٥٨ سير أعلام النبلاء، حوادث عام ١٣٢ و غيرهما.

(٣) هو عبيد الله بن أبى زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنبارى: قال النجاشى: شيخ من أصحابنا «أبو طالب» ثقة فى الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة توفى عام ٣٥٦ (رجال النجاشى برقم ٦١٥ طبع بيروت).

و أما رجال السند فى تعليقه الخلاف أنه لم يتعرف على البربرى، و أما بشر بن هارون لعله تصحيف بشر بن موسى إذ هو الراوى عن الحميدى على ما فى تاريخ بغدادى: ٨٦. و الحميدى هو عبد الله بن الزبير القرشى توفى بمكة ٢١٩ كما فى تذكرة الحفاظ: ٤١٣ / ٢، و سفيان هو سفيان بن عيينه، و أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٢

فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) و قوله: (أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) و هل هذه إلا فريضتان و هل أبقتا شيئاً، ما قلت هذا، و لا طاوس يرويه على، قال قاربه بن مضرب: فلقيت طاوساً فقال: لا- و الله ما رويت هذا على ابن عباس قط و إنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك («١») و كان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً- أى بنى هاشم- («٢»).

إن سليمان بن عبد الملك الأموى المروانى هو الذى قتل أبا هاشم عبد الله بن محمد بن على الحنفية بالسم ظلماً و خداعاً، فكيف يكون حال من يواليهم.

و ثانياً: أن نسبة الآيات المتقدمة إلى هذه الرواية و إن كان نسبة الإطلاق إلى التقييد، و لكن الاعتماد على هذه الرواية فى تقييد الذكر الحكيم، مما لا يجترئ عليه الفقيه الواعى.

إن وراثه العصبه ليست من المسائل التى يقل الابتلاء بها، بل هى مما تعم البلوى بها فى عصر النبى و عصور الخلفاء، فلو كان هناك تشريع على مضمون هذه الرواية لما خفى على غيره و نقله الآخرون، و قد عرفت أن الأسناد تنتهى إلى عبد الله ابن طاوس.

و ثالثاً: أن فقهاء المذاهب أفتوا فى موارد على خلاف مضمون هذا الخبر، و قد أشار إليها فقيه الطوائف الطوسى، نذكر قسماً منها.

١- لو مات و خلف بنتا و أختا، فقد ذهبوا إلى أن للبنات النصف

(١) سليمان بن عبد الملك بن مروان سابع خلفاء بنى أمية بويح سنه ٩٦ و توفى سنه ٩٨ و هو ابن خمس و أربعين سنه و كان خاتمه بيده يختم رسائله بخاتمه صيانه عن التزوير.

(٢) التهذيب: لشيخ الطائفة: ٢٦٢ / ٩. الخلاف: ٢، المسألة ٨٠.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٣

و النصف الآخر للأخ و الأخت (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) مع أن مقتضى خبر ابن طاوس أن النصف للبنات أخذاً بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها» و النصف الآخر للأخ لأنه «أولى رجل ذكر».

٢- لو أن رجلاً مات وترك بنتاً، وابنة ابن، وعمّاً، فقد ذهبوا إلى أن النصف للبنت والنصف الآخر لابنة الابن والعم، مع أن مقتضى الخبر أن يكون النصف الآخر للعم وحده لأنه أولى ذكر («١»).

قال السيد المرتضى: وفيهم من يذهب فيها إلى أن المراد بها قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالأخ والعم، دون الأخت والعمّة، ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبه كإخوة الميت لأمّه، وفيهم من جعل العصبه مأخوذة من التعصب والرايات والديوان والنصرة. ومع هذا الاختلاف لا إجماع يستقرّ على معناها، على أنهم يخالفون لفظ هذا الحديث الذي يروونه لأنهم يعطون الأخت مع البنت بالتعصيب وليست برجل ولا ذكر كما تضمنه لفظ الحديث («٢»). إلى غير ذلك من الأحكام التي اتفقوا عليها وهي على طرف النقيض من الخبر. فإن قلت: فماذا تصنع بالخبر، مع أن الشيخين نقلاه بل نقله غيرهما على ما عرفت؟ قلت: يمكن حمل الخبر على ما لا يخالف إطلاق الكتاب ولا ما أطبق المسلمون عليه وهو أنه وارد في مجالات خاصة: مثلاً:

(١) الخلاف: ٢/ ٢٧٨، المسألة ٨٠، والتهذيب للشيخ الطوسي: ٩/ ٢٤٢.

(٢) الانتصار: ٢٧٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٤

١- رجل مات وخلف أختين من قبل الأم، وابن أخ، وابنة أخ لأب وأم، وأخاً لأب، فالأختان من أصحاب الفرائض، كلاله الأم، يعطى لهما الثلث والباقي لأولى ذكر، وهو الأخ لأب.

٢- رجل مات وخلف زوجته وخالاً وخالته، وعمّاً وعمّة، وابن أخ، فالزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضةها وهي الربع والباقي يدفع إلى أولى ذكر، وهو ابن الأخ.

٣- رجل مات وخلف زوجته، وأختاً لأب، وأخاً لأب وأم، فإن الزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضةها وهي الربع والباقي للأخ للأب والأم، ولا ترث الأخت لأب معه.

٤- امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وعمّاً من قبل الأب والأم، وعمّة من قبل الأب، فللزوجة النصف سهمه المسمى وما بقي للعم للأب والأم، ولا يكون للعمّة من قبل الأب شيء.

إلى غير ذلك من الصور التي يمكن أن ينطبق عليها الخبر.

قال السيد المرتضى: ولا عتب إذا قلنا: إن الرواية وردت في من خلف أختين لأم، وابن أخ، وبنت أخ لأب وأم، وأخاً لأب فإن الأختين من الأم فرضهن الثلث وما بقي فلأولى ذكر أقرب وهو الأخ من الأب وسقط ابن الأخ وبنت الأخ، لأن الأخ أقرب منهما. وفي موضع آخر وهو أن يخلف الميت امرأة وعمّاً وعمّة، وخالاً وخالته، وابن أخ، فللمرأة الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو ابن الأخ وسقط الباقي. والعجب أنهم ورثوا الأخت مع البنت عصبه، فإن قالوا: من حيث عصبها أخوها، قلنا: فألاً جعلتم البنت عصبه عند عدم البنين ويكون أبوها هو الذي يعصبها.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٥

وكذلك يلزمهم أن يجعلوا العمّة عند عدم العم عصبه في ما توجه لإنجازه وفعله، فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها، قلنا: والأخت أيضاً لا تعقل عن أخيها فلا تجعلوها عصبه مع البنات («١»).

الرواية الثانية:

ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وأحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم

أحد شهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلَّا ولهما مال، قال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عَمَّهُما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمَّهُما الثمن وما بقي فهو لك («٢»).
 يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ جابر بن عبد الله نقل نزول الآية في واقعة أخرى قال السيوطي: أخرج عبد بن حميد و البخارى و مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و البيهقى في سننه، من طرق عن جابر بن عبد الله قال: عادنى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا أعقل شيئاً فدعا بماء فتوضأ منه ثم رشَّ علىَّ فأفقت فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله؟ فنزلت: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

(١) الانتصار: ٢٨٠.

(٢) سنن الترمذى: ٤ باب ما جاء فى ميراث البنات رقم ٢٠٩٢، سنن ابن ماجه: ٩٠٨ / ٢ باب فرائض الصلب رقم ٢٧٢، سنن أبى داود: ١٢١ / ٣، باب ما جاء فى ميراث الصلب رقم ٢٨٩١.
 نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٦
 لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ («١») واحتمال نزول الآية مرتين، أو كون سبب النزول متعدداً كما ترى.
 و ثانياً: أنَّ الرواية نقلت بصورة أخرى و هى أنَّ الوافدة إلى النبى كانت زوجة ثابت بن قيس بن شماس لا زوجة سعد بن الربيع («٢»).
 و ثالثاً: أنَّ فى سند الرواية من لا يصح الاحتجاج به و إليك البيان:

١- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، و الأسانيد فى سنن الترمذى و ابن ماجه و ابن داود، تنتهى إليه.

ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة و قال: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه و كان كثير العلم، و قال بشر بن عمر: كان مالك لا يروى عنه، و قال يعقوب بن أبى شيبه عن ابن المدينى: لم يدخله مالك فى كتبه، قال يعقوب: و ابن عقيل: صدوق و فى حديثه ضعف شديد جداً، و كان ابن عيينه يقول: أربعه من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم، و قال ابن المدينى عن ابن عيينه: رأيتَه يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التى تسلب ثقة الفقيه بحديثه («٣»).

٢- الراوى عنه فى سنن الترمذى هو عبيد بن عمرو البصرى الذى ضعفه الأزدي و أورد له ابن عدى حديثين منكرين و ضعفه الدارقطنى و وثقه

(١) الدر المنثور: ١٢٤ / ٢.

(٢) البيهقى: السنن الكبرى ص ٦٩ باب فرض الابنتين، و قد أخطأ البيهقى كون الابنتين لقيس و قال: إنهما كانتا بنتى سعد، و قال أبو داود: ١٢١ / ٣ رقم ٢٨٩١: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، و ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٤٠ / ٦ لاحظ بقية كلامه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٧

ابن حبان («١»).

٣- الراوى عنه فى سنن أبى داود: بشر بن المفضل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانياً («٢»).

إلى غير ذلك من رجال فى الأسانيد، مرميين بأموال لا يحتج معها.

الرواية الثالثة:

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً و أميراً، فسألناه عن رجل توفى و ترك ابنة و أختاً؟ فقضى: أنَّ للابنة النصف، و للأخت النصف. و رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حى («٣»).

وفي لفظ أبي داود: أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبى الله يومئذ حتى (١٤).
والأثر يتضمّن عمل الصحابة وهو ليس بحجة إلّا إذا أُسند إلى المعصوم.
والرجوع إلى الآثار الواردة عن الصحابة في مجال الفرائض يعرب عن أنّه لم يكن عندهم إحاطة بأحكام الفرائض، بل كل كان يفتى حسب معايير ومقاييس يتخيلها صحيحة. ويكفى في ذلك اختلاف أبي موسى الأشعري مع ابن مسعود في رجل ترك بنتاً وأختاً وابنة ابن.

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٢١ / ٤.

(٢) المصدر نفسه: ١ / ٤٥٩.

(٣) البخارى: الصحيح: ٨ / ١٥٠ في الفرائض باب ميراث البنات، و باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه.

(٤) صحيح أبي داود في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٣. و لاحظ جامع الأصول: ٩ / ٦١٠ رقم ٧٣٩٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٨

روى البخارى: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت؟ فقال: لابنة النصف، وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعنى، قال: سئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملته الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم (١١).

مضاعفات القول بالتعصيب:

ثم إنه يلزم على القول بالتعصيب أمور يابها الطبع ولا تصدقها روح الشريعة نأتى بنموذج واحد:
لو كان للميت عشر بنات وابن، يأخذ الابن السدس، وتأخذ البنات خمسة أسداس، وذلك أخذاً بقوله سبحانه: (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ).

لو كان له مكان الابن، ابن عم للميت، فللبنات فريضتها وهي الثلثان، والباقي أى الثلث لابن العم. فيكون الابن أسوأ من ابن العم.
قال السيد المرتضى: فإذا تبين بطلان القول بالتعصيب يظهر حكم كثير من المسائل، فمن هذه المسائل أن يخلف الرجل بنتاً وعمّاً فعند المخالف أن للبنات النصف والباقي للعم بالعصبه، وعندنا أنه لا حظ للعم والمال كله للبنات بالفرض والرد، وكذلك لو كان مكان ابن عم، وكذلك لو كان مكان بنت ابنتان، ولو خلف الميت عمومه وعمات أو بنى عم وبنات عم فمخالفتنا يورث

(١) البخارى: الصحيح: ٨ / ١٥١، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، و سنن الترمذى: ٤ / ٤١٥ باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب رقم ٢٠٩٣، و سنن أبي داود: ٣ / ١٢٠، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٩

الذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصيب، ونحن نورث الذكور والإناث. و مسائل التعصيب لا تحصى كثرة (١١).
يقول المحقق محمد جواد مغنية: إن الإنسان أراف بولده منه بإخوته، وهو يرى أن وجود ولده ذكراً أو أنثى امتداد لوجوده، و من هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من السنن إلى التشيع، لا لشيء إلّا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الإخوان أو الأعمام.

و يفكر الآن، الكثير من رجال السنّة بالعدول عن القول بالتعصيب، و الأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت تماماً كما عدلوا عن القول

بعدم صحّة الوصية للوارث، وقالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصحّة (٢).^(١)

(١) الانتصار: ٢٨٢.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: ٥١٧-٥١٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥١

حكم الفرائض إذا عالت

إشارة

إذا كانت الوراثة بالتعصيب، تجرى عند نقص الفرائض عن استيعاب التركة، فالعول يعني زيادة الفرائض عليها وهو مأخوذ من «عال يعول عولاً»: إذا زادت، أو من العول بمعنى الميل، ومنه قوله سبحانه: (ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا) (النساء/٣). وكأنّ الفريضة عائلة لميلها بالجور على أهل السهام بإيراد النقص عليهم، أو من العول بمعنى الارتفاع يقال: عالت الناقه ذنبها: إذا رفعت، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام. وعلى كل تقدير فمورد العول على طرف النقيض من مورد التعصيب.

إنّ مسألة العول أي زيادة الفرائض على سهام التركة، من المسائل المستحدثة التي لم يرد فيها نصّ عن رسول الله، وقد ابتلى بها عمر بن الخطاب عند ما ماتت امرأة في عهده وكان لها زوج وأختان فجمع الصحابة فقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت للزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت للأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليّ، فاتفق رأي أكثرهم (١) على العول أي إيراد النقص على الجميع من دون تقديم ذي فرض على

(١) و على ما نقله أبو طالب الأنباري اتفق عليه اثنان: عمر، و عبد الله بن مسعود، و كانت الصحابة و في مقدمهم الإمام على (عليه السلام) على خلاف هذا القول و لكن القوّة التنفيذية حالت بينهم و بين رأيهم.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٢

آخر، و خالف ابن عباس و قال: إنّ الزوجين يأخذان تمام حقهما و يدخل النقص على البنات.

و من ذلك العصر صار الفقهاء على فرقتين، فالمذاهب الأربعة و ما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهية قالوا بالعول، و الشيعة الإمامية، تبعاً للإمام على (عليه السلام) و تلميذه ابن عباس على خلافه، فهم على إيراد النقص على البعض دون بعض من دون أن يكون عملهم ترجيحاً بلا مرجح.

و خلاصة مذهب الشيعة الإمامية: أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُدّم ذوو السهام المؤكدة المذكورة من الأبوين و الزوجين على البنات، و الأخوات من الأم على الأخوات من الأب و الأم أو من الأب، و جعل الفاضل عن سهامهم لهنّ، و ذهب ابن عباس -رحمة الله عليه- إلى مثل ذلك، و قال به أيضاً عطاء بن أبي رباح.

و حكى فقهاء السنّة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر -صلوات الله عليهم- و محمد بن الحنفية -رضى الله عنه- و هو مذهب داود بن علي الاصبهاني، و قال باقى الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُسّم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل ذلك في الديون و الوصايا إذا ضاقت التركة عنها، و الذى يدل على صحّة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، و قد بيّنا أنّ إجماعهم حجّة (١).

قال الشيخ الطوسى:

«العول عندنا باطل فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه.

(١) الانتصار: ٢٨٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٣

و به قال ابن عباس و أدخل النقص على البنات، و بنات الابن، و الأخوات للأب و الأم، أو للأب.

و به قال محمد بن الحنفية، و محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم الصلاة و السلام - و داود بن علي. و أعالها جميع الفقهاء» (١).

و لأجل إيضاح مذهب العول، لا بأس بالإشارة إلى مسألة من مسائل العول المعروفة بأَمّ الفروخ (٢) و نكتفي بعناوين الوارثين روماً للاختصار:

١- زوج و أختان: للزوج النصف أي ثلاثة من ستة، و للأختين الثلثان أي أربعة منها. و من المعلوم أن المال ليس فيه نصف و ثلثان فلو أخذ من الست، النصف، لا يفى الباقي بالثلثين و هكذا العكس فتعول السهام إلى السبعة (٧/٤+٣).

فالقائل بالعول يقسم التركة إلى سبعة سهام، مكان الستة فيعطى للزوج ثلاثة سهام، و للأختين أربعة سهام لكن من السبعة، و بذلك يُدخل النقص على الجميع، فلا الزوج و رث النصف الحقيقي و لا الأختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهمه المقرر.

٢- تلك الصورة و معها أخت واحدة من الأم: فلها فريضتها السدس، و من المعلوم أن التركة لا تفي بالنصف و الثلثين و السدس، فتعول التركة إلى ثمانية سهام و ذلك (٨/١+٤+٣). و لازم الأخذ بالعول زيادة السهام بمقدار السدسين.

فالقائل بالعول يورد النقص على الجميع، فيقسم المال إلى ثمانية سهام،

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض: المسألة ٨١.

(٢) و ما ذكرناه قريب من أم الفروخ المذكورة في الخلاف فلاحظ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٤

فيعطى للزوج ثلاثة. و للأختين أربعة، و للأخت من الأم واحداً، و لكن الكل من ثمانية أجزاء، فلا الزوج نال النصف، و لا الأختان الثلثين، و لا الأخت من الأم السدس.

٣- تلك الصورة و معهم أخ من أم و فريضتهما الثلث فتعول الفريضة إلى تسعة و ذلك (٩/٢+٤+٣).

فيعطى للزوج ثلاثة، و للأختين أربعة، و لكل من الأخت و الأخ من الأم واحد لكن من تسعة أسهم، لا من ستة سهام، و لا يُمتنع الزوج بالنصف، و لا الأختان بالثلثين، و لا الأخت و الأخ من الأم بالثلث إلا لفظاً.

و إنما سميت أم الفروخ لأنها تعول بوتر، و تعول بالشفع أيضاً.

و هناك مسألة أخرى معروفة باسم المسألة المنبرية، و هي التي سئل عنها الإمام علي (عليه السلام) و هو على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجة؟ فقال الإمام (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعاً، و مراده: أنه على الرأي الرائج، صار سهمها تسعاً.

و ذلك لأن المخرج المشترك للثلثين و السدس و الثمن هو عدد (٢٤) فنلناه (١٦) و سدسها (٨) و ثمنه (٣) و عند ذلك تعول الفريضة إلى (٢٧) سهماً، و ذلك مثل (٢٧/٣+٨+١٦).

فالقائل بالعول، يورد النقص على جميع أصحاب الفروض، فيعطى لأصحاب الثلثين (١٦) سهماً و للأبوين (٨) سهام، و للزوجة (٣) سهام، من (٢٧)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (٢٤) سهماً، و الزوجة و إن أخذت (٣) سهام، لكن لا من (٢٤) سهماً حتى يكون ثمناً

واقعيًا، بل من (٢٧) و هو تسع

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٥

التركة التي هي (٢٤) سهمًا في الواقع («١»).

هذه هي نظريته العول و بيانها بوجه سهل غير مبتن على المحاسبات الدقيقة و إن كان بيانه على ضوءها أتقن و أدق، فلنذكر أدلته («٢») القائلين به.

و يظهر من السيد المرتضى أن القائلين بالعول ربّما يوافقون الإمامية في بعض الصور، كامرأة ماتت و خلفت بنتين و أبوين و زوجاً، و المال يضيق عن الثلثين و السدسين و الربع فنحن بين أمور: إمّا أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، و قد أجمعت الأئمة على أن البنيتين هاهنا منقوصتان بلا-خلاف، فيجب أن نعطي الأيوين السدس و الزوج الربع، و يجعل ما بقي للابنتين، و نخصّهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع («٣»).

أدلة القائلين بالعول:

استدل القائلون بالعول بوجوه:

١- إن الدّيان يقسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، و كذلك الوراث، و الجامع الاستحقاق للمال. يلاحظ عليه: أنه قياس مع الفارق فإن الدين يتعلّق بالذمة، و التركة كالرهن عند الدائن، و بعبارة أخرى: تعلّق الدين بعين المال تعلّق استحقاق لا تعلّق

(١) سهم الزوجة ٢٧٣ / ٩١ مجموع السهام ٢٧ / ٣ + ٨ + ١٦.

(٢) أخذنا الدلائل الثلاثة الأول من المغنى: ٢٤٢ / ٦ مع تفصيل منّا.

(٣) الانتصار: ٢٨٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٦

انحصار، فلو لم يؤدّوا حقّ الغرماء فلهم مصادرة التركة و استيفاء طلبهم من باب التقاص، و لو قاموا بالتأدية من غير التركة فليس لهم أيّ اعتراض و لأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل ألف، و لآخر ألفان، و لثالث عشرة آلاف و إن صار الدّين أضعاف التركة، لأنّ المديون أتلّف مال الغير بالاستقراض و الصرف، فصار مديوناً بما أتلّف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أنقص فلا إشكال في تعلّق أضعاف التركة بالذمة لأنها تتسع أكثر من ذلك.

و أمّا سهام الارث فإنها إنّما تتعلّق بالتركة و الأعيان الموروثة، و من المحال أن يكون للمال نصف، و نصف و ثلث، فامتلاك الورثة من التركة بقدر هذه الفروض أمر غير معقول، فلا بدّ أن يكون تعلّقها بشكل آخر تسعها التركة. بأن لا يكون لبعض أدلّة الفروض إطلاق يعمّ حالي الانفراد و الاجتماع حتى لا يستلزم المحال، و سيوافيك بيان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض و ما ليس له إطلاق.

و قد فضّل أصحابنا في نقد هذا الدليل وجوهاً و ما ذكرناه أتقن.

قال المرتضى: ما يقولونه في العول أنّ الديون إذا كانت على الميت و لم تف تركته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمة للمال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم، و ذلك أنّ أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميت، و ليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموا و ليس كذلك مسائل العول، لأننا قد بيّنا أنّ بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، و أنّهم غير مستويين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران («١»).

(١) الانتصار: ٢٨٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٧

٢- إن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة فالميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة، فلو أوصى لزيد بألف، و لعمرو بعشرة آلاف، و ل بكر بعشرين ألفاً، و ضاق ثلثه عن القيام بالجميع يُورد النقص على الجميع حسب سهامهم. يلاحظ عليه: أن الحكم ليس بمسلم في المقيس عليه حتى يستظهر حال المقيس منها. بل الحكم فيه أنه يعطى الأول فالأول إلى أن يبقى من المال شيء و يسقط من لم يسعه الثلث، لأنه أوصى بشيء لم يملكه فتكون وصيته باطلة.

نعم لو ذكر جماعة ثم سمي، كما إذا قال: زيد و عمرو و بكر لكل واحد ألف، فعجز عنه مقدار ما ترك، فلا شك أنه يدخل النقص على الجميع و الفارق بينه و بين المقام هو تصريح الموصى بالعول، و لو ورد التصريح به في الشريعة- و أغضينا عما سيوافيك- يجب اتباعه فكيف يقاس، ما لم يرد فيه التصريح بما ورد.

٣- إن النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام أما عند العائل فعلى الجميع و أما عند غيره فعلى البعض لكن هذا ترجيح من دون مرجح.

يلاحظ عليه: أن رفع الأمر المحال بإيراد النقص على الجميع فرع إحراز صحته أصل تشريعه، و أنه يصح أن يملك شخص نصف المال، و آخر نصفه الآخر، و ثالث ثلثه، و قد عرفت أنه غير صحيح و أن المال لا يتحمل تلك الفروض، و مع عدم صحته تشريعه لا تصل النوبة إلى احتمال ورود النقص على الجميع، و تصويره بصورة العول، و إيراد النقص على الجميع رجوع عن الفرض، و اعتراف بأنه ليس فيه نصفان و ثلث. كما سيظهر عند بيان أدلة القائلين ببطلانه.

أضف إلى ذلك وجود المرجح الذي أشار إليه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) و تلميذه ابن عباس و سيأتي كلامهما. و كلام العترة الطاهرة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٨

٤- ما رواه أبو طالب الأنباري (١) «١» باسناده عن سماك عن عبيدة السلماني، قال: كان علي (عليه السلام) على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه، و أبويه و زوجة؟ فقال علي (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعاً. قالوا: إن هذا صريح في العول لأنكم قد قلتم إنها لا تنقص عن الثمن و قد جعل (عليه السلام) ثمنها تسعاً (٢)».

و ذيله دال على أن الإمام ذكره مجاراً للرأى السائد في ذلك العصر و إلا فمن يجهل بأن الإمام و عترته الطاهرة و خريجي منهجهم ينكرون العول بحماس. و إليك الذليل:

قلت لعبيدة: و كيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع و قال: للبتين الثلثان، و للأبوين السدسان، و للزوجة الثمن. قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين و البنتين؟ فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم: اعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدس، و للزوجة الثمن، و للبتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي (عليه السلام): لهما ما يبقى. فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال علي (عليه السلام): علي ما رأى عمر. قال عبيدة: و أخبرني جماعة من أصحاب علي (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع، معاً لابنتين، و للأبوين السدسين و الباقي رد على البنتين و ذلك هو الحق و إن

(١) هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري شيخ من أصحابنا، ثقة في الحديث عالم به، كان قديماً من الواقفة توفي عام ٣٥٦، اقرأ ترجمته في رجال النجاشي: ٢ / ٤١ رقم ٦١٥، و تنقيح المقال و غيره و هو الذي روى خبر تكذيب ابن عباس رواية التعصيب. و قد تقدمت الإشارة إليه أيضاً.

(٢) سهم الزوجة ٢٧٣ / ٩١ مجموع السهام ٢٧ / ٣ + ٨ + ١٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٩

أباه قومنا («١»).

و يستفاد من الحديث أولاً: أن علياً وأصحاب النبي إلاً شخصين كانوا يرون خلاف العول، و أن انتشاره لكون الخليفة يدعم ذلك آنذاك.

و ثانياً: أن الإمام عمل في واقعه برأيه و أورد النقص على البنتين فقط، و على ذلك يكون المراد من قوله، فقال على (عليه السلام): «على ما رأى عمر»، هو المجاراة و المماشاة، و إلاً يصير ذيل الحديث مناقضاً له. إلى هنا تمت دراسة أدلة القائلين بالعول. فلنذكر أدلة المنكرين.

أدلة القائلين ببطان العول:

استدل القائلون ببطان العول بوجوه:

١- يستحيل أن يجعل الله تعالى في المال نصفين و ثلثاً، أو ثلثين و نصفاً و نحو ذلك مما لا يفى به و إلاً كان جاهلاً أو عابثاً تعالى الله عن ذلك.

٢- أن القول بالعول يؤدي إلى التناقض و الاغراء بالجهل، أما التناقض فقد بينا عند تفصيل القول بالعول أنه إذا مات و ترك أبوين و بنتين و زوجاً، و قلنا: إن فريضتهم من اثني عشر، فمعنى ذلك أن للأولين أربعة من اثني عشر، و للثنتين، ثمانية من اثني عشر، و للزوج ثلاثة من اثني عشر، فإذا أعلنها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين أربعة من خمسة عشر و للبنتين ثمانية من خمسة عشر، و للزوج ثلاثة من خمسة عشر، فقد دفعنا للأبوين (مكان الثلث) خمساً و ثلثه، و إلى الزوج

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٤، و لاحظ التهذيب لشيخ الطائفة: ٢٥٩ / ٩ رقم ٩٧١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٠

(مكان الربع) خمساً، و إلى الابنتين (مكان الثلثين) ثلثاً و خمساً و ذلك نفس التناقض.

و أما الاغراء بالجهل، فقد سمى الله سبحانه، الخمس و ثلثه باسم الثلث، و الخمس باسم الربع، و ثلثاً و خمساً باسم الثلثين («١»). و الأولى أن يقرّر الدليلان بصورة دليل واحد، مؤلف من قضية حقيقية بأن يقال: إذا جعل الله سبحانه في المال نصفين و ثلثاً، فأما أن يجعلها بلا- ضم حلول- مثل العول- إليه، فيلزم كونه سبحانه جاهلاً أو عابثاً تعالى عن ذلك، و أما أن يجعل مع النظر إلى حلول مثل العول، فيلزم التناقض بين القول و العمل و الاغراء مع كونه قبيحاً.

٣- أنه يلزم على القول بالعول تفضيل النساء على الرجال في موارد و من المعلوم أنه يخالف الشريعة الإسلامية، منها ما يلي:

١- إذا خلّفت زوجاً و أبوين و ابناً.

٢- إذا خلّفت زوجاً و أختين لأم، و أخاً لأب.

بيان الملازمة: أنه لو خلّفت المرأة زوجاً و أبوين، فعلى ظاهر النصوص، يدفع إلى الزوج النصف أي ثلاثة من ستة، و للأُم اثنان من ستة، و الباقي و هو الواحد للأب، و لكن المذهب لم تعمل بظاهر النصوص لاستلزامه تفضيل النساء على الرجال.

(١) سهام الأبوين ٥١ * ١٥٤ / ١٥٣ + ١٥١ / ٥١ + ٣١

للبننتين ١٥٨ / ١٥٣ + ١٥٥ / ٥١ + ٣١. سهم الزوج ١٥٣ / ٥١

مجموع السهام ١٥ / ٢ + ٢ + ٣ + ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦١

و لكنه يلزمهم التفضيل في الموردين المتقدمين على القول بالعول بالبيان التالي:

إنهم الترموا في المورد الأول بدفع الربع إلى الزوج و السدسين للأبوين و الباقي (و هو خمسة أسهم من اثني عشر) للابن.

و في المورد الثاني يدفع إلى الزوج النصف و إلى الأختين الثلث، و الباقي و هو الواحد إلى الأخ لأب بلا عول.

و لكن: لو كان بدل الابن بنتاً و بدل الأخ أختاً لأب فهما تأخذان أكثر من الذكر.

و ذلك لاستلزامهما العول في كلتا صورتين و ورود النقص على الجميع، و إن شئت التوضيح فلاحظ التعليقة («١»).

ما هي الحلول لهذه المشكلة؟

كان الإمام عليّ يُنَدِّد القول بالعول و يقول: «إنّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستته لو يبصرون وجهها لم تجز ستته» («٢»). و قد تضافر

(١) لو كان ابناً ١٢ - ٧ / ٢ + ٢ + ٣ / ٥ . ٧

فلو كان مكان الابن بنتاً يلزم أن يكون نصيبها أكثر من الابن ١٢٥ / ١٣ / ٦ للبت ١٢٢ / ٦١

لو كان الوارث أختاً لأب ٥ - ٥ / ٢ + ٣ / ٥

و لو كان مكان الأخ أختاً لأب فسهما ٨٣ و سهم الأخ ١ / ٦ ١ / ٨ ٣ / ٢ + ٣ / ٦ ٣ / ٨ *

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٧ و ٩ و ١٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٢

القول «السهام لا تعول» عن أئمة أهل البيت («١»).

و قد جاء تفصيل تاريخ العول في رواية ابن عباس و بيان الحلول التي لجأ إليها تلميذ الإمام في رواية عبيد الله بن عبد الله و إليك نصّها:

«جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في الموارث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً

جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟

فقال له زفر بن أوس البصرى: فَمَنْ أوّل من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضاً فقال: و الله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم آخر و ما أجد شيئاً هو

أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، و أيم الله لو قدّم من قدّم

الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر: و أيها قدّم و أيها آخر؟

فقال: كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله. و أمّا ما آخر: فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها

إلّا ما بقى، فتلك التي آخر. فأما الذي قدّم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، و الزوجة

لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٣

السدس، ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله. وأميا التي أخرج: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلاثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنَّ إلّا ما بقي، فتلك التي أخرج، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخرج بدئ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخرج، وإن لم يبق شيء فلا شيء له» (١).

فقد جاء في كلام ابن عباس ذكر الطوائف الذين لا يدخل بهم النقص وهم عبارة عن:

١- الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الأم، وهؤلاء يشاركون في أنهم لا يهبطون عن فريضة إلّا إلى فريضة أخرى وهذا آية أن سهامهم محدودة لا تنقص.

و كان عليه أن يذكر الأخ والأخت من أم، لأنهم أيضاً لا يهبطون من سهم (الثلاث) إلّا إلى سهم آخر (السدس). وقد جاء الجميع في كلام الإمام أمير المؤمنين. روى أبو عمر العبدى عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلاث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلّا

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٦، لاحظ المستدرک للحاكم: ٣٤٠ / ٤ كتاب الفرائض، والحديث صحيح على شرط مسلم، وأورده الذهبي في تلخيصه إذعاناً بصحته.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٤

الولد والإخوة، ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء، ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد، والوالد، والديّة تقسم على من أحرز الميراث (١).

نعم روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة (٢). وما أن المراد من المرأة هي الزوجة فلا بد من تقييد الرواية بكلائة الأم. فإذا كان هؤلاء من قدمهم الله ولا يزيد عليهم النقص، فيكون من أخره الله عبارة عن البنت أو البنين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات.

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها من أمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي سهم للإخوة والأخوات من الأب: (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) لأنَّ السهام لا تعول ولأنَّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ) (٣).

وورد تعبير لطيف في رواية الصدوق في عيون الأخبار: عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون وهو أنه «و ذو السهم أحقَّ ممَّن لا سهم له» (٤).

ما الفرق بين البنت وكلائة الأم؟

بقي الكلام في عدّ البنت والبنات والأخت والأخوات، ممَّن يدخل عليهم النقص دون الأخت والأخ من الأم، مع أن الطوائف الثلاث على وتيرة واحدة.

فللبنت والبنات: النصف والثلاثان، وللأخت والأخوات: النصف والثلاثان،

- (١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٢، ٣ و ١٧ و ١٥.
 (٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٢، ٣ و ١٧ و ١٥.
 (٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٢، ٣ و ١٧ و ١٥.
 (٤) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٢، ٣ و ١٧ و ١٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٥

و لكلالة الأم: الثلث و السدس. فما هو الفارق بين الطائفة الثالثة و الأوليين؟

يُتَّصَحُّ الجواب ببيان أمر: و هو دخول الأخ في كلالة الأم، لا يخرجها عن كونها وارثة بالفرض، فالواحد منها سواء كان ذكراً أم أنثى له السدس، و غير الواحد، سواء كانوا ذكراً أم أنثى، أو ذكراً و أنثى لهم الثلث يقتسمون بالمناصفة. و هذا بخلاف الطائفتين الأوليين فللبنت و الأخت المنفردتين النصف، و لأزيد من الواحدة الثلثان، و لو انضم إليهما الابن و الأخ فللذكر مثل حظ الأنثيين في الطائفتين، أي لا يرثن بالفرض بل بالقربة. و على ذلك كلالة الأم مطلقاً وارثة بالفرض لا ترث إلّا به، بخلاف البنت و أزيد، أو الأخت و أزيد، فربما يرثن بالقربة و ذلك فيما إذا انضم إليهن الابن أو الأخ.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول:

إنَّ كلالة الأم، ترث بالفرض مطلقاً كان معهم ذكر أو لا، تفردت من الطبقة بالارث أو لا، فلو لم يكن وارث سواها ترث الثلث فرضاً و الباقي رداً. و لا ينقص حظهم في صورة من الصور لو لم يزد عند الرد، و هذا آية عدم ورود النقص عند التراحم. و بالجملة: لا نرى فيهم أي إزالة من الفرض في حال من الحالات و لا ورود نقص عليهم عند تطوّر الأحوال. و هذا بخلاف البنت و الأخت فلو دخل فيهم: الابن و الأخ، يتغير الفرض من النصف أو الثلثين، إلى مجموع ما ترك بعد دفع سهام الآخرين كالوالدين، أو كلالة الأم، ثم يقتسمون بالتثليث و تنقص حظوظ البنت أو البنات و الأخت أو الأخوات عن النصف و الثلثين بكثير، و هذا آية جواز دخول النقص عليهم عند التراحم.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٦

و بعبارة أخرى: أن كلالة الأم ترث دائماً بالفرض حتى فيما إذا تفردت، و أما الطائفتان الأوليان فإتّما ترثان بالفرض تارة كما إذا لم يكن بينهما أخ، و أخرى بالقربة فقط كما إذا انضم الأخ إليهن. و أيضاً: كلالة الأم لا يرد عليها النقص و لا ينقص حظهم عن الثلث و السدس، بخلاف الأخيرتين فينقص حظهما عن النصف و الثلثين.

و لعلّه إلى ما ذكرنا من التوضيح يشير صاحب الجواهر بقوله: «دون من يتقرّب بالأم الذي لا يرث إلّا بالفرض، بخلاف غيره فإنه يرث به تارة و بالقربة أخرى كالبنت و البنّتين، اللّتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنصّ الآية لأنّ للذكر حينئذ مثل حظّ الأنثيين» (١).

و قال العاملي: «و يدخل النقص على البنت و البنات لأنهنّ إذا اجتمعن مع البنين ربّما نقصن عن العشر أو نصفه لنصّ الآية (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) و كذا الحال في الإخوة و الأخوات من قبل الأب أو من قبلهما» (٢).

قال المحقق: يكون النقص داخلماً على الأب أو البنت أو البنّتين أو من يتقرّب بالأب و الأم أو بالأب من الأخت و الأخوات دون من يتقرّب بالأم، و لم يذكر العلامة في القواعد (٣) «الأب» و هو الصحيح لأنّ الكلام في المقام هو زيادة الفروض على التركة، فيقع الكلام في تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض، و أمّا الوارث الذي ليس بصاحب فرض و إن كان في جنب ذيه فهو خارج عن محل البحث، و الأب كذلك لأنّه مع الولد للميت لا ينقص فرضه عن

(١) الجواهر: ٣٩ / ١١٠. و حاشية جمال الدين على الروضة البهية: ٢ / ٢٩٧ في هامش الكتاب.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨ / ١٢٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ٨ / ١٢٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٧

السدس («١»)، و مع عدمه ليس ذا فرض بخلاف الأم فإنها من ذوات الفروض مطلقاً.

و ليعلم أن عامل العول هو الزوج أو الزوجه إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو لأب، و إلا لما يلزم العول.

و على ذلك:

١- فلو خلفت زوجا و أبوين و بنتا، يختصّ النقص بالبنت بعد الربع و السدسين.

٢- لو خلفت زوجاً و أحد الأبوين و بنتين، يختصّ النقص بهما بعد الربع و السدس.

٣- لو خلف زوجة و أبوين و بنتين، يختصّ النقص بهما بعد الثمن و السدسين.

٤- لو خلفت زوجا مع كلاله الأم و أختاً أو أخوات لأب و أم أو لأب، يدخل النقص بالأخت أو الأخوات بعد النصف و السدس إن كانت الكلاله واحدة أو الثلث إن كانت متعدّدة.

بقيت هنا نكات نذكرها:

١- إن الآثار المروية عن ابن عباس تشهد على أن حبر الأُمّية كان قاطعاً ببطلان العول على حد كان مستعداً للمباهلة. قال ابن قدامة: روى عن ابن

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢ و ٤ و ١٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٨

عباس أنه قال في زوج و أخت و أم: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ فسُميت هذه المسألة، مسألة المباهلة لذلك («١»).

٢- إن فقيه المدينة: الزهري كان يستحسن فتوى ابن عباس و يقول: إنها الحجّة لو لا أنه تقدّم عليه عمر بن الخطاب.

روى الشيخ في الخلاف عن عبيد الله بن عبد الله و زفر بن أوس البصرى أنّهما سألا ابن عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قيل له: هلا- أشرت به عليه؟ قال: هبته و كان أمره مهيباً، قال الزهري: لو لا أنه تقدّم ابن عباس، امام عدل و حكم به و أمضاه و تابعه الناس على ذلك لما اختلف على ابن عباس اثنان («٢»).

٣- إن موسى جار الله قد أطنب الكلام في مسألة «العول» إلى حدّ مملّ جداً و أخذ يجترّ كلاماً واحداً، و حصيلة كلامه: يغلب على ظني أن القول بأن لا عول عند الشيعة، قول ظاهري فإنّ العول هو النقص فإن كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة، فهو العول العادل أخذت به الأمة و قد حافظت على نصوص الكتاب، و إن كان النقص في سهم المؤخر، فهو العول الجائر أخذت به الشيعة و خالفت به نصوص الكتاب («٣»).

(١) المغني: ٦ / ٢٤١ و نقله عن ابن عباس أكثر من تعرّض للمسألة.

(٢) الخلاف: ٢ / ٢٨٢، المسألة ٨١ و غيره.

(٣) الوشيعة في نقض عقائد الشيعة، وقد نقلنا كلامه مجرداً عن الطعن بأئمة أهل البيت.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٩

يلاحظ عليه:

١- أن المعنى المناسب للقول في المقام هو الارتفاع أو الميل إلى الجور، و تفسيره بالنقص - لو افترضنا صحته استعماله فيه - غير مناسب جداً، لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام التركة، و ارتفاعها و إن كان ملازماً لنقص التركة عن الإجابة لجميع الفروض، لكن ينظر إلى المسألة من زاوية ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام التركة و لأجل ذلك يقول ابن عباس: «و أيم الله لو قدموا من قدم الله، و أخروا من أخر الله ما عالت فريضة» و من المعلوم عدم صحته تفسيره ب- «و ما نقصت الفريضة».

٢- سلمنا أن العول بمعنى النقص لكن رمى الشيعة بأنهم يقولون به حيث إنهم يوردون النقص على المؤخر، غفلة من نظرهم، فإن النقص إنما يتصور إذا كان المؤخر ذا فرض، و لكنه عندهم ليس بذى فرض بل يرث بالقرابة كسائر من يرثون بها و عندئذ لا يصدق النقص أبداً في هذه الحالة.

يشهد بذلك كلام ابن عباس حيث يفسر المقدم بأنه ممن له فرضان، و المؤخر بأنه ممن ليس له إلا فرض واحد و هو في غير هذا المورد: حيث قال في جواب «زفر» الذي سأله عن قدمه و من أخره؟ فقال: و الذي أهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه، و الذي أهبطه من فرض إلى ما بقى فذلك الذي أخره الله («١») و بعبارة أخرى: إن الذي أخره الله لم يجعل له حقاً مفروضاً في حالة التراحم و الاجتماع فيرث ما بقى، و ليس هو بذى فرض في هذا الفرض لكونه وارثاً بالقرابة. و بذلك تبين أنه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء.

(١) لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٠

٣- ما ذكره من أن السنة حافظت على نصوص الكتاب و لكن الشيعة بادخال النقص على المؤخر خالفت نصوصه، من أعاجيب الكلام، فإذا كان في دخول النقص على المؤخر (على وجه المسامحة) مخالفة لظاهر الكتاب ففي دخولها على الجميع مخالفة مضاعفة، فقد عرفت في ما سبق أن من فرض الله له النصف أعطوه أقل منه، و من فرض له الثلثان أعطوه أقل منهما. فكيف لا يكون فيه مخالفة («١»).

إن المحقق بعد ما فرغ من المقدمات جعل مقاصد الكتاب ثلاثة:

الأول: ميراث الأنساب.

الثاني: الميراث بالسبب.

الثالث: الميراث بالولاء.

و ها نحن نشرع في المقصد الأول و نقول:

(١) و قد كفانا في نقد ما اختلقه من الشبهات أو أخذها ممن تقدم عليه: العلمان الجليلان: السيد عبد الحسين العاملي في كتابه «أجوبة موسى جار الله». و السيد محسن العاملي في «نقض الوشيعة» - قدس الله أسرارهما -.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧١

المقصد الأول: ميراث الأنساب

إشارة

إن لميراث الأنساب مراتب ثلاث:
الأولى: الأبوان والأولاد.
الثانية: الإخوة والأجداد.
الثالثة: الأعمام والأخوال.
و يبحث عن الكل في هذا المقصد. ولناخذ البحث على الترتيب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٢

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد:

إشارة

لا يتقدم على الأبوين والأولاد أحد من الأرحام كتاباً وسنةً وإجماعاً ولا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة. ولأجل إيضاح الحال نذكر الصور المختلفة ولا يخلو البحث عن نوع تطبيق وتمرين:

١- إذا انفرد الأب عمن في درجته يرث الكل، لعدم فرض له، يرثه قرابه لأنه أولى بالميت «و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض».
٢- إذا انفردت الأم، ترث الثلث فرضاً و الثلثين ردّاً، ولا ترث العصبه. لكونها أقرب.
٣- لو اجتمع الأبوان فللأم الثلث فرضاً، والباقي كله للأب، لعدم فرض له في هذه الحالة فيرث الكل.
٤- تلك الصورة لكن كان هناك إخوة حاجبون، كان لها السدس والباقي للأب وحده لعدم الفرض له، والإخوة لا يرثون شيئاً لبطلان التعصيب.

٥- لو انفرد الابن فالمال كله له قرابه لعدم الفرض له.

٦- و لو كانوا أكثر من ابن واحد فهم فيه سواء لعدم الترجيح.

٧- و لو انفردت البنت، فالنصف لها فرضاً والباقي ردّاً، ولا ترث العصبه. لما مرّ.

٨- و لو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهن، الثلثان فرضاً والباقي أيضاً ردّاً، والعصبه بفيها التراب.

٩- و إذا اجتمع الذكور والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين كتاباً وسنةً.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٣

١٠- و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد يقسم بالسوية إذا كانوا ذكوراً، أو إناثاً. و إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

١١- تلك الصورة و كان معهم زوج أو زوجته، أخذ كل منهما نصيبهما الأدنى، أعنى: الربع أو الثمن، و يأخذ كل من الأبوين السدس، والباقي للأولاد.

١٢- و لو اجتمع الأبوان مع البنت الواحدة فيما أن الجميع من أصحاب الفروض يأخذ كل فرضه: السدسين والنصف، و يرد الباقي عليهما أخماساً حسب سهامهما، فللأبوين سهمان، و لها ثلاثة سهام.

١٣- تلك الصورة و كان هناك إخوة للميت، صالحه للحجب و قد عرفت أنّها كما تحجب عن الثلث، كذلك تحجب عن الرد، و على ضوء ذلك يرد الباقي على الأب و البنت أرباعاً، لأنّ الأم خرجت عن الرد عليها. و الدليل على سعة الحجب هو الاتفاق فيكون

مخصّصاً لأدلة الردّ على أصحاب الفروض. («١»)

١٤- لو كان مع الأبوين و البنت، زوج فتعول الفرائض حسب الظاهر فيقدم من قدمه الله، فيأخذ كل من الأبوين السدس، و الزوج الربع، و الباقي للبنت و ذلك لأنّ المخرج المشترك للسدس و الربع و النصف هو الاثنا عشر مع أنّ السهام تبلغ إلى ثلاثة عشر سهماً، فتحل المشكلة بما عرفت $6 + 3 + 4 / 13$.

(١) فيلزم أن يقسم الباقي إلى (١٢) سهماً فللبنت الواحدة تسعة سهام و للأب ثلاثة أسهم، و إليك الصورة العملية الحسابية:

مجموع الفروض $3 + 1 / 4$

$12004 / 3$

سهام البنت $3 * 9 / 3$

سهام الأب $3 * 1 / 3$

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٤

١٥- و لو كانت مكانه: الزوجة، فلا تعول الفريضة، بل يبقى شيء و هو ربع السدس فيأخذ كل ذى فرض فرضه، و الباقي يرد إلى الأبوين و البنت أخماساً، و لا يرد على الزوجة كما عرفت. («١»)

١٦- تلك الصورة و كان للميت إخوة حاجبون، يرد الباقي إلى الأب و البنت أرباعاً. («٢»)

١٧- لو انفرد أحد الأبوين مع البنت، يرث كل ذى فرض، فرضه، و يرد الباقي عليهما أرباعاً أو كان المال بينهما أرباعاً من دون حاجة إلى تقسيم المال في مرحلتين: الفرض ثم الردّ.

١٨- و لو كان مع البنت و أحد الأبوين، زوج أو زوجة، يرث كل ذى فرض، فرضه و الباقي يرد على البنت و أحد الأبوين أرباعاً و لا يرد على الزوج أو الزوجة. نعم يرد على الزوج منفرداً إذا لم يكن أى وارث، لا- مجتمعاً مع وارث آخر، و أمّا الزوجة فلا- يرد عليها أبداً.

(١) فيقسم الباقي إلى عشرين و مائة سهم لأنّ (٥) و (٢٤) متخالفان و إليك الصورة العملية الحسابية:

يك هاشم به علاوه يك دوم به علاوه يك ششم به علاوه يك ششم برابر است با بیست و سه بیست و چهارم

الباقي يك منهای بیست و سه بیست و چهارم برابر است با يك بیست و چهارم

الباقي ١- $2423 / 241$

$5 * 24 / 120$ مجموع السهام $2 + 3 / 5$

سهام الأبوين $2 * 24 / 48$

سهام البنت $3 * 24 / 72$

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١.

و التقسيم يتحقّق تارة في مرحلتين كما في المتن: يرث فرضه، ثم يرث الباقي بالرد، و أخرى في مرحلة واحدة كما في الرواية كما كان هو الحال في الفرع السابعة عشر و النتيجة واحدة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٥

١٩- و لو كان مع الأبوين بنتان، يأخذ كل فرضه و لا يبقى شيء.

٢٠- تلك الصورة و كان معهما زوج أو زوجة فتعول الفريضة، و تحل المشكلة بأخذ كل ذى فرض فرضه إلّا البنتان فأنهما ترثان

الباقى - حسب الضابطة المتقدمة-.

٢١- لو كان أحد الأبوين، مع البنيتين، كان له السدس ولهما الثلثان و يرد الباقي - وهو السدس - عليهما أخماساً («١») لصحيح محمد بن مسلم فى حديث ... رجل ترك ابنته و أمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأم («٢») و مورده البنت الواحدة، و لكن المناط فيها و البنيتين واحد.

و لخبر بكير عن أبى جعفر (عليه السلام) فى رجل ترك ابنته و أمه: «أن الفريضة من أربعة، لأن للبت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم، و ما بقى سهمان فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبه، لأن الله تعالى سمى لهما و من سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما». («٣»)

نعم نقل الخلاف عن الاسكافى أنه خصّ الرد بهنّ لورود النقص عليهنّ بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن. و التعليل غير تام، إذ أقصى ما دلّ عليه الدليل أن من يرد عليه النقص يردّ عليه و أمّا أن من لا يرد النقص عليه فلا يرد عليه، فلم يدلّ عليه دليل، لو لم يدلّ على الخلاف.

و ربما يؤيد بما فى موثقة الحسن بن محمد بن سماعه: رجل مات و ترك ابنتيه و أباه، قال: للأب السدس و للابنتين الباقي («٤») و قال الحرّ العاملى: و إنّما لم يذكر

- (١) يقسم الباقي إلى ثلاثين سهماً للبنيتين (٢٤) سهماً و لأحد الأبوين ستة أسهم.
- (٢) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١ و ٦ و ٧.
- (٣) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١ و ٦ و ٧.
- (٤) الوسائل: الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١ و ٦ و ٧.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٦

الرد اعتماداً على غيره. و هو كما ترى، و احتمال فى الجواهر أن يكون «الابنتين» مصحف الابنين («١») و على كل تقدير فهو مهجور.

٢٢- تلك الصورة و معها زوج فتعول الفرائض، لأنّ التركة لا تحتمل السدس (لأحد الأبوين) و الثلثين (للبنيتين) و الربع للزوج، فيأخذ كل ذى فرض، فرضه، و يرد النقص على البنيتين.

٢٣- و لو ترك أبوين و زوجاً، فيأخذ كل ذى فرض فرضه، فللزوج النصف و للأمّ بلا- حاجب الثلث، و معه السدس و الباقي للأب لعدم فرض له مع عدم الولد.

و بذلك اتّضحت الأمور التالية:

الف- الأب له حالتان فمع الولد ذو فرض، و مع عدمه ليس له فرض.

ب- الأمّ فهى من ذوات الفروض فى حالتى وجود الولد و عدمه.

تبريزى، جعفر سبحانى، نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول،

١٤١٥ هـ ق نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ١٧٦

ج- البنت الواحدة من ذوات الفروض إذا لم يكن هناك ابن، و معه لا فرض لهما.

د- البناتان من ذوات الفروض إذا لم يكن هناك ابن و معه لا فرض لهما و ترثان للقرابة.

و- بذلك تستطيع إخراج حكم كثير من الصور المختلفة التى جاء قسم كبير منها فى قواعد العلّامة و شرحها «مفتاح الكرامة» («٢») و الجواهر و غيرها.

(١) الجواهر: ١١٥ / ٣٩.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٢١ / ٨ - ١٢٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٧
مسائل:**المسألة الأولى: في أولاد الأولاد****إشارة**

قال المحقق: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، وقال العلامة: ولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه، و من هو في طبقته. و الأولى أن يقول: «و مع عدم أبيه و أمه». و على كل تقدير فعبارة القواعد أجمع.

و الحاصل: أنه يعامل مع ولد الولد، معاملة الولد الصلبي، بشرطين:

١- أن لا تكون الحلقة التي اتصل بها إلى الميت من الأب و الأم، موجوداً و إنما فهما أولى منه. و بعبارة أخرى يترتبون: الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت.

٢- أن لا يكون من في طبقه أبيه و أمه من الإخوة و الأخوات و إلا فهم أولى. هذا مما لا شك فيه.

و يقع الكلام - بعد ثبوت الحكم إجمالاً - في مقامات:

١- هل ولد الولد يقوم مقام الولد مطلقاً، أو عند عدم الوالدين؟

٢- هل يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه و إن كان ذكراً و ولد الابن يرث نصيب أبيه و إن كان أنثى، أو يرثون من غير ملاحظة من يتقربون به كأولاد الصلب؟

٣- و على القول بأن كلاً يرث إرث من يتقرب به، هل أولاد البنت يقتسمون مثل أولاد الابن «للمذكر مثل حظ الأنثيين» أو أولاد البنت يقتسمون بالسوية، دون أولاد الابن؟

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٨

هذه هي وجوه البحث في هذه المسألة و إليك البحث عنها واحداً بعد الآخر:

المقام الأول: هل ولد الولد يقوم مقام الولد، مطلقاً أو مشروطاً بعدم الوالدين؟**إشارة**

اتفقت الإمامية على الأول و لا يوجد بينهم مخالف إلا الصدوق في المقنع و الفقيه.

قال الشيخ: «ولد الولد يقوم مقام الولد، و يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به، فولد البنت يقوم مقام البنت ذكراً كان أو أنثى، و ولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أنثى». («١»)

و على هذا، فهم يرثون سواء كان الوالدان موجودين أو لا.

و أمراً أهل السنة، فالعبرة عندهم بولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى فهو يشارك الأبوين في الوراثة، دون ولد البنت فلا يرث مع الوالدين ذكراً كان أو أنثى.

قال الخرقى في متن المغنى: «و ليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلّا السدس» و قال أيضاً: «و للأُم الثلث إذا لم يكن ولد و لا ولد ابن، فإن كان له ولد ... فليس له إلّا السدس». (٢)

و يؤيد ذلك: أن الشيخ ينقل عنهم و يقول: فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعى. (٣)

(١) الطوسى: الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٥٧، و للعبارة ذيل نأتى به فى المقام الثانى.

(٢) المغنى: ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ٥٧.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٩

و قال الشيخ محمد جواد مغنیه: «فما اتفق عليه الفقهاء شيعه و سنّة إذا كان مع الأب ابن أو بنون و بنات، أو ابن ابن و إن نزل يأخذ السدس.

و قال: إذا كان مع الأب ابن بنت (١) يأخذ الأب كلّ التركة و لا شىء لابن البنت عند الأربعة لأنه من ذوى الأرحام.

و قال: إذا كان مع الأم ابن أو بنون، أو بنون و بنات، أو ابن ابن و إن نزل تأخذ السدس و الباقي للآخر أو للآخرين». (٢)

فقد تبين فى ذلك أن الآراء لا تتجاوز عن ثلاثة:

١- ولد الولد، مطلقاً، كولد الصلب، و هو المشهور عند الإمامية يشارك الأبوين مثل ولد الصلب.

٢- ولد الابن، مطلقاً، كولد الصلب، و هو يشارك الأبوين فى الميراث و يحجبهما عمّا زاد على السدس لا ولد البنت. و هذا خيرة أهل السنة.

٣- ولد الولد، لا يشارك الأبوين مطلقاً و إنما يرث إذا لم يكونا موجودين.

و العجب أن ابن قدامة يستدل على التفصيل بين ولد الابن و ولد البنت بشعر جاهلى شطب على مضمونه الإسلام و هو: بنونا بنو أبنائنا و بناتنا*** بنوهن أبناء الرجال الأبعد

و أظن أن التفصيل بين ولد الابن و ولد البنت، يستمد من فكرة سياسية و هو إبعاد بنى الزهراء عن منصبة الخلافة، بحجة أنهم ليسوا أولاد النبى لأنهم أولاد البنت لا أولاد الابن.

و على كل تقدير فالدليل هو المتبع.

(١) و بنت البنت أولى عندئذ بالحرمان- و إن لم يذكره.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: ٥٣٣ - ٥٣٧.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٠

حجة القول الأول:

استدل للقول الأول بأمرين:

١- آية الأولاد: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) و قوله سبحانه: (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء / ١١) و الاستدلال بهما يتوقف على كون لفظ الولد حقيقة فى مطلق الولد سواء كان بلا واسطة أو معها و الاستعمال فى المطلق ليس آية الحقيقة، لكونه أعمّ منها. و ربما يبدو كونها حقيقة فى الأول،

فيصح أن يقول الإنسان في حق سبطه و حفيده أنه ليس بولدى بل ولد ولدى.

٢- الاستدلال بالروايات المتضافرة عن أئمة أهل البيت:

١- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات». (١)»

٢- صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت». (٢)»

٣- خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» (٣)» إلى غير ذلك من الروايات. أضف إلى ذلك أن الزوج و الزوجين يرثان نصيبهما الأدنى مع ولد الولد، و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنه بحكم الولد، يشارك من يشاركه. و يمنع من يمنعه.

و هناك روايات ربما توهم خلاف ما ذكرنا من لزوم رعاية الترتيب في البطون، و عدم الفرق بين ولد الولد و والده.

(١) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١، ٥، ٢.

(٢) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١، ٥، ٢.

(٣) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١، ٥، ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨١

١- خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «بنات الابن يرثن مع البنات». (١)» أى لا تجب رعاية الترتيب.

٢- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «بنت الابن أقرب من ابنة البنت». (٢)»

٣- حديث أبي نصر قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن ابن بنت و بنت ابن؟ قال: «إنّ عليّاً - عليه السلام - كان لا يألو أن يعطى الميراث للأقرب». قال قلت: فأيهما أقرب؟ قال: «ابنة الابن». (٣)»

٤- صحيحة البنزطى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بنات الابنة و جدّ؟ فقال: «للجدّ السدس و الباقي لبنات الابنة». (٤)»

يلاحظ على الأول: أنه غير منسوب إلى الإمام، و على الثانى و الثالث بأنّ المقصود أقوائيه الواسطة، و السبب، و لأجل ذلك يرث كلّ إرث من يتقرب به، و على الرابع أنه محمول على الاستحباب كما سيوافيك في محله فإنه يستحب هبة الجدّ السدس و إن لم يكن في مرتبة الوارث.

استدل لقول الصدوق بأمور:

الأول: صحيحة سعد بن خلف عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن. و بنات الابن

(١) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٦، ٨، ٩، ١٠.

(٢) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٦، ٨، ٩، ١٠.

(٣) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٦، ٨، ٩، ١٠.

(٤) الوسائل ج ١٧: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٦، ٨، ٩، ١٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٢

يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن» (١)» استدلال الصدوق بقوله: «و لا وارث غيرهن» و أنّ المراد منه هو

الوالدان.

و صحیحہ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن» (٢) و كيفية الاستدلال فيهما واحدة. يلاحظ على الاستدلال بهما: أنه (عليه السلام) أراد من قوله: «ولا وارث غيرهن» لا وارث غيره من أولاد الصلب. توضيح ذلك: أنه يشترط في وراثته الأسباط والأحفاد - مضافاً إلى عدم من يتقربون به من الأمهات والآباء - عدم ولد صلبى للميت، وإلا فلو كان له بنت أو ابن، فهما، يمنعان السبط والحفيد عن الوراثة. و على ذلك فقوله: في رواية سعد: «إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن»، بمنزلة قوله: إذا لم يكن له بنات ولا أبناء حتى تصح المقابلة، فإنّ مقابل «البنات» هو الأبناء «لا وارث غيرهن» بمفهومه العام. و أمّا الفقرة الثانية فيها، أعنى: «إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن» بمنزلة قوله: إذا لم يكن له أبناء ولا بنات. فالمراد من «الأولاد» فيها بقريته الفقرة الأولى هو الأبناء بحكم المقابلة، و يكون المراد من قوله «ولا وارث غيرهن» هو البنات. و إن استعصى عليك الأمر فاجعل إحدى الفقرتين تحت الأخرى فاستوضح معناهما. و بذلك يظهر مفاد رواية عبد الرحمن بن الحجاج لوحدتهما في اللفظ إلا في التعبير بالجمع في الأولى (الأولاد) و المفرد في الثانية (ولد).

و يؤيد ما ذكر من المراد، صحیحہ أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج حيث أقام مكان الفقرتين لفظاً بسيطاً أعنى «أحد» و هو شامل لمن في طبقة الولد من الأبناء والبنات، فروى أبو عبد الله (عليه السلام): «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» (٣).

(١) المصدر نفسه: الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤، ٥.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤، ٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٣

و أمّا حمله على التقية كما نقله صاحب الوسائل عن الشيخ الكليني، فهو في غير موضعه، لأنهم يفصلون بين ولد الابن و ولد البنت، فولد الابن مطلقاً يشارك، كما أن ولد البنت مطلقاً لا يشارك و هذا المذهب، لا يوافق مذهب الصدوق - كما هو واضح - ولا ظاهر الرواية، و لو قلنا بمفهوم اللقب في الرواية يلزم تفصيل آخر، و هو التفصيل بين بنات الابنة و الابن، فهؤلاء لا يشاركن الوالدين، بخلاف أبناء الابنة و الابن، فهؤلاء يشاركون معهما.

الثاني: إن الأبوين مساويان للأولاد، و الأولاد يحجبون أولادهم فكذا من ساواهم.

يلاحظ عليه: أنه أشبه بالاستدلال بقياس المساواة، و هو لو صحّ فإنما يصحّ في المسائل الهندسية فقط لا في الأحكام الفلسفية و لا الشرعية، و لأجل ذلك لا يصحّ القول بأن ملازم المعلول متأخر عن علته بحجة أنه مساو للمعلول و هو متأخر عن علته، فهو أيضاً متأخر عن علته ذاك المعلول.

و مثله الأحكام الشرعية. و العجب أن الصدوق شنع على الفضل بن شاذان بأنه زلّ قدمه عن الطريق المستقيم و هذا سبيل من يقيس - و مع ذلك - كيف يستدل للصدوق بالقياس.

الثالث: كون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتهما للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم، و الأقرب يمنع الأبعد.

يلاحظ عليه: أن القدر المتيقن من مورد القاعدة هو وحدة الصنف، و لأجل ذلك قلنا: الولد مقدم على ولده، و أمّا إذا اختلفا في

الصفء كما فى المقام فالأقرب من أحد الصنفين (الوالدان) لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر (أولاد) أضف إلى ذلك أنه أصل كلّى يعدل عنه بالنص.

هذا كله فى المقام الأول، وإليك البحث فى الثانى منه.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٤

المقام الثانى: كيفية وراثه ولد الولد:

ذهب المشهور من الإمامية إلى أن كلّاً من الحفيد و السبط يرث نصيب من يتقرب به، فيفترض من يتقرب به حيّاً، «يرث نفس ما كان يرثه لو كان حيّاً» مثلاً.

١- يرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى، و هو جميع المال إن انفرد، و يرث ما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما، أو الزوج و الزوجة.

٢- يرث ولد البنت، نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى و هو النصف إن انفرد، و يرد إليه النصف الباقى، و إن لم ينفرد و كان معه الأبوان أو أحدهما، يرد الفضل بعد إخراج الفرضين (النصف و السدسين أو السدس) إليهم أخماساً أو أرباعاً.

٣- لو اجتمع أولاد الابن، و أولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان للذان هما نصيب أبيهم، و لأولاد البنت الثلث الذى هو نصيب أبيهم.

٤- و لو كان زوج أو زوجة، كان له، أو لها نصيبه الأدنى- و هو الربع أو الثمن تنزيلاً لأولاد الأولاد، مكان الأولاد فيمنعونهما عن نصيبهما الأعلى كالولد الصلبى ثم الباقى يقسم بينهم، لأولاد البنت الثلث، و لأولاد الابن الثلثان، و ما فضل يرد عليهم قرابة أثلاثاً دون الزوجة و الزوج و قد تقدّم أن الزوجة لا يرد عليها، و الزوج يرد عليه منفرداً لا مجتمعاً مع سائر الورثة.

هذا هو المشهور بين الإمامية و خالفهم المرتضى و العماني و قالوا: إن أولاد

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٥

الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد من غير ملاحظة لمن يتقربون به، لأنهم أولاد حقيقة. و مال إليه صاحب الكفاية و المفاتيح و صاحب الكشف كما فى مفتاح الكرامة. (١)

و يدل على القول المشهور: ما دلّ على قيام أولاد البنين مقامهم، و أولاد البنات مقامهنّ الظاهرة فى التنزيل فى أصل الارث و الكيفية، و إلا لاكتفى بجملة موجزة من أن أولاد الأولاد يرثون كما يرث الأولاد من دون حاجة إلى التفصيل الوارد فى الروايات فترى أنه:

تارة يخص الكلام بنات الابنة و يقول «بنات الابنة يرثن» على وجه الإجمال (٢)، و أخرى ينزل ابن الابن مقام أبيه (٣)، و ثالثة ينزل بنات الابنة مقام البنات، و بنات الابن مقام الابن (٤)، و رابعة يصرح بالتنزيل فى الكيفية و يقول: «و كان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات». (٥)

و بالجملة: هذا التفصيل لا يليق إلا إذا كان الهدف التنزيل فى أصل الارث و الكيفية معاً.

و يؤيد ذلك: ما روى عن كتاب على (عليه السلام): «إن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجز به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». (٦)

و ما فى مرسل يونس: «إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن

(١) مفتاح الكرامة: ١٢٩ / ٨.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الابن و الأولاد، الحديث ١، ٢، ٣.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الابن و الأولاد، الحديث ١، ٢، ٣.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الابن و الأولاد، الحديث ١، ٢، ٣.

(٥) المصدر نفسه: الباب ١٨ من ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣.

(٦) المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٦

استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» («١»)، و على ذلك يحمل أقربيه بنت الابن من ابنة بنت («٢») و المراد أقوى سبباً و أكثر جزاً.

استدل السيد المرتضى على قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقربون به بأنهم أولاد حقيقة فتشملهم الآية («٣»)، و لولا قاعدة الأقرب لشاركو آباءهم في الارث.

يلاحظ عليه أولاً: أن دلالة الآية على حكم غير الولد الصلب محل تأمل كما مر.

و ثانياً: أن دلالة الآية قابلة للتقييد و الجميع و إن كانوا يشاركون في الوراثة، لكن كيفية ارث ولد الولد، يفارق كيفية ارث الولد الصلب.

و الذى يضعف مذهب السيد أمران:

١- إن بعض الروايات ينزل المتعدد من ولد الولد، مكان الواحد، و يقول: «و بنات الابن يقمن مقام الابن» («٤») و يقول: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة» («٥») فلو كان الحكم هو تقاسم الجميع، فأى نكتة في تنزيل الجميع منزلة الواحد.

٢- إن استعمال لفظ «القيام» مكرراً في غير واحد من الروايات ناظر إلى ذلك و إلا لما كانت هناك حاجة إليه و يكفي هناك أن يقول: لهم نصيب آبائهم.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٨.

(٣) النساء / ١١: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣ و ٤.

(٥) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣ و ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٧

المقام الثالث: في كيفية تقسيم أولاد الابن، و البنت الميراث بينهم:

لا شك أن أولاد الابن يقتسمون الميراث بينهم للذکر مثل حظ الأنثيين، كما هو الضابطة في كل مورد يكون التقرب بالذكر.

و أما أولاد البنت فالمشهور أنهم يقتسمون مثل أولاد الابن.

و استدلاله: بآية الأولاد، و الاستدلال بها في المورد يتوقف على شمولها، لأولاد الأولاد، وضعاً، و هو غير ثابت إلا أن يدل دليل على أنها استعملت فيها في الأعم و إن لم يكن كذلك لغاً.

و ليس هنا شيء يصلح لقول المشهور إلا الشهرة الفتوائية مثل المسائل الكثيرة التي ليس لها أى دليل سوى الشهرة، نعم إن الضابطة الغالبية فيمن يتقرب إلى الميت بالأنثى، هو التقسيم بالسوية، و لأجل ذلك حكاها الشيخ في النهاية («١») قولاً، و رجحه ابن البراج و

لكنه ضابطه غالبية لا- كلية، ولأجلها تقسم أولاد الأخت، للأب أو الأبوين أثلاثاً مع أن أولاد الأخت يتقربون إلى الميت (الخال) بالأثني.

(١) النهاية: ٣/ ١٩٩، كتاب الموارث.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٨

المسألة الثانية: في الحبو

إشارة

و مما انفردت به الإمامية، القول بأن الولد الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه، و خاتمه، و مصحفه و ثياب بدنه، و خالف في ذلك جميع الفقهاء و لأجل ذلك عدّه المرتضى و الشيخ من متفردات الإمامية. («١»)

و قال المفيد: «إذا ترك الإنسان ابنين: أحدهما أكبر من صاحبه أو أولاداً ذكوراً فيهم واحد هو أكبرهم سنّاً حبا الأكبر من تركته بثياب بدنه و خاتمه الذي كان يلبسه و بسيفه و مصحفه» («٢») ترى نظير هذه الجمل في غير واحد من الكتب المؤلفة في الفرائض و ليس بيننا أي خلاف في أصل الحكم، و لو كان خلاف فإنما هو في فروعه. و تحقيق الكلام يتوقف على البحث في جهات:

١- ما هي الأشياء التي فضل بها الابن الأكبر؟

٢- هل هذا على سبيل الوجوب أو الندب؟

٣- هل هذا التخصيص بالاحتساب عليه أو بالمجان؟

٤- هل المحبو لولد الذكر أو أكبر الذكور؟

٥- ما هي شرائط التخصيص؟

و هناك فروع جزئية ندرجها في الجهات الآنفه.

(١) السيد المرتضى: الانتصار: ٢٩٩، الطوسي: الخلاف ٢، كتاب الفرائض: المسألة ١٢٩.

(٢) المفيد: المقنعة: ٦٨٤ باب ميراث الوالدين مع الأخوين.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٩

الجهة الأولى: ما هو المحبو به؟

اختلفت كلماتهم كالنصوص في تعيين المحبو به، فجاء في كلام الشيخ المفيد الماضي الأشياء الأربعة، و جاء في كلام السيد المرتضى: السيف و الخاتم و المصحف دون الثياب، على خلاف ما جاء في كلام الشيخ في الخلاف فذكر الثياب دون الخاتم، نعم جاءت الأربعة في كلام لفيف من المتأخرين عنهم كابن البراج في المهذب («١»)، و ابن سعيد في الجامع («٢»)، و المحقق في الشرائع («٣»)، و العلامة في القواعد («٤») و نقلها في مفتاح الكرامة عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر («٥») و يظهر من هذه الكلمات أنها مورد اتفاق، و قال العلامة في المختلف أنها المشهور فيقع الكلام («٦») في مصدرها مع أن الوارد في الروايات بعد حذف المكزرات، عشرة أعنى بها: ١- السيف ٢- المصحف ٣- الخاتم ٤- الكتب ٥- الرّحل ٦- الراحلة ٧- الكسوة ٨- الدرع ٩-

السلاح ١٠- ثياب جلده. (٧)

وجاء السيف في سبع، والرَّحْل في أربع و المصحف و الخاتم، و الثياب و السلاح و الكتب في ثلاث، و الدرع في اثنتين، و الكسوة و الراحلة في واحدة. و مع هذا الاختلاف اتفقت كلمتهم على أربع أو اشتهرت الأربع دون غيرها و إن قال الشهيد الثاني: إنَّ الاقتصار عليها تحكّم، و من زعم أنّ مستند التخصيص هو الإجماع غير صحيح، لأنّه لا بدّ له من مستند، و هو غير ظاهر. (٨)

و لعلّ المصدر ما يلي من الروايات:

(١) المهدّب: ١٣٢ / ٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٠٩.

(٣) الجواهر: ١٢٧ / ٣٩، قسم المتن.

(٤) مفتاح الكرامة: ١٣٤ / ٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المختلف، كتاب الفرائض: ١٨١.

(٧) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١ - ١٠.

(٨) المسالك: ٢، ط حجر غير مرقّم.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٠

١- صحیحہ حریر عن أبی عبد اللہ (علیه السلام) قال: «إذا هلك الرجل و ترك ابنین فلأکبر، السیف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فلأکبر منهم». (١)

٢- صحیحہ ربعی بن عبد اللہ عن أبی عبد اللہ (علیه السلام): «إذا مات الرجل فلأکبر من ولده سیفه، و مصحفه و خاتمه، و درعه». (٢)

و رجال السند فیهما ثقات و أمّا «ربعی بن عبد اللہ فهو کوفی وثقه النجاشی و صدر سند الروایة الثانية به محمد بن إسماعیل راویه الفضل بن شاذان، هو النیسابوری البندقی، و من مشایخ الكلینی و کفی هذا فی وثاقته» (٣) و سیوافیک انّ الدرع هو القمیص، فصارت الأربعة مجتمعہ فیهما.

و علی هذا یبقی الکلام فیما لم یرد فیهما:

١- الكسوة: لكنّها عبارة أخرى عن الثياب، و بما أنّ الثياب مقیدة بثياب جلده، تحمل علیها.

٢- السلاح: و قد ورد فی روایة ابن أذينة عن أحدهما بطریقین (٤) فتارة عطف بالواو و أخرى بلفظ «أو» و علی كلا التقديرین فالمراد منه «السيف» لأنّه أحد مستعملاته.

قال فی اللسان: السلاح اسم جامع لآلة الحرب، و ربما خصّ به السيف. قال الأزهری: السيف وحده یسمی سلاحاً، ثمّ استشهد بشعر الأعشى. و علی ذلك یكون مؤکداً للسيف.

٣- الرَّحْل و هو مشترك بین الجهاز الموضوع علی ظهر الناقة، و ما یصحبه

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣ و ٢.

(٣) لاحظ کلیات فی علم الرجال: ٤٥٦ - ٤٥٨.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٥ و ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩١

الإنسان من الأثاث في السفر.

قال في اللسان: الرحل ما يصحبه الإنسان من الأثاث، والمرحل ضروب من برود اليمن.

وقد روى الديار بكرى في تاريخه: أن النبي لما نزل «يثرب»، أخذ الناس يسألونه أن ينزل عليهم فلما أكثروا عليه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أين الرّحل»؟ فقال: إن أمّ أيوب قد أدخلته في بيتها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «المرء مع رحله» (١) وقد كان مع النبي الأكرم ثيابه التي أخذت بها أمّ أبي أيوب، وعند ذلك تتحد الألفاظ الثلاثة في المقصود: «ثياب جلده، والدرع والرحل» نعم يبعده أنه ورد الرحل في غير واحد من الروايات مع الثياب. (٢)

٤- الدرع والمتبادر منه هو لبوس الحديد، ومع ذلك فقد جاء في اللسان: درع المرأة: قميصها، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. وفي التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيظ فرجيه - إلى أن قال: - والدرّاعة والمدرع ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل: جبة مشقوقة المقدم، والمدرعة ضرب آخر ولا تكون إلا من الصوف، وعلى ذلك يتحد مع الثياب والكسوة.

٥- الراحلة وهي مذكورة في رواية الكليني (٣) عن ربعي بن عبد الله لا في رواية الصدوق في الفقيه (٤) ولأجل ذلك يقل الاعتماد عليه وإن كان الكليني أضبط.

(١) تاريخ الخميس: ١ / ٣٤١.

(٢) لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين الحديث ٥، ٧، ١٠.

(٣) الكليني: الكافي: باب ما يرث الكبير من الولد، الحديث ٤، الفقيه ٤: باب نواذر الموارث، الحديث ١.

(٤) الكليني: الكافي: باب ما يرث الكبير من الولد، الحديث ٤، الفقيه ٤: باب نواذر الموارث، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٢

٦- الكتب: جاء في روايتهما عن ربعي بن عبد الله، وفي رواية أبي بصير وعلی ابن أسباط (١) لكن مضمون الأخيرين يخالف ظاهر القرآن، لأنه صريح أن الكثر كان لهما (٢) و هما يخصّانه للذكر الأكبر. وبذلك تبين أن الاختلاف ليس على حدّ يوجب الحمل على النذب أو غيره.

الجهة الثانية: في أن الحباء على سبيل الوجوب أو النذب:

و المراد من هذا التعبير، أن الأشياء المحبوبة هل هي ملك للابن الأكبر ولا صلة لها بسائر الورثة، فيجب عليهم ترتيب آثار ملكيتها له، أو أنها ملك لجميع الورثة مشاعاً غير أنه يستحب لهم رفع اليد عنها ودفعها إليه؟ والمشهور هو الأول، و ذهب لفيف من الفقهاء إلى الثاني، منهم: ابن الجنيد في المختصر الأحمدي، وأبو الصلاح في الكافي، وأبو المكارم في الغنية، والمحقق الطوسي في الرسالة، والعلامة في المختلف. قال العلامة فيه: نصّ السيد المرتضى وابن الجنيد وهو ظاهر كلام أبي الصلاح على الاستحباب وكلام الشيخين يوهم الوجوب، ونص ابن إدريس على الوجوب. ألفاظ الحديث محتملة والأقوى الاستحباب للأصل (٣) وقال في المسالك: الاستحباب أنسب لاختلاف الأخبار، وأما غيرهم فهم على الوجوب وهو الأقوى.

و الدليل هو لسان الروايات، فإن اللام في قوله: «فلا أكبر من الذكور» إمّا للتملك أو الاستحقاق أو الاختصاص والحكم على الأولين واضح وعلى الثالث ينصرف إلى الفرد الأكمل وهو الوجوب أو الملكية مثل قوله: «من أحيا أرضاً فهي

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ و ٨ و ٩.

(٢) الكهف / ٨٢.

(٣) المختلف: كتاب الفرائض ١٨١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٣

له، فحملها على غيرهما يحتاج إلى الدليل. و أى فرق بين قوله: «فلا أكبر من الذكور»، وقوله سبحانه: (فَللَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) أو قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ).

استدل الشهيد على الاستحباب بأمر:

١- لأنه حكم مخالف للأصل.

٢- و لعموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وغيرهما من آيات الارث فإنها تقتضى اشتراك الورثة في جميع ما يخلفه فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين و هو ما إذا وقع باقى الورثة ذلك إليه على وجه التراضى.

٣- و يؤيد الاستحباب اختلاف الروايات في مقدار ما يحبى به.

٤- و دلالة أخبار صحيحة على إعطائه زيادة على الأربعة مما يوجب العمل بظاهر الإجحاف بالورثة. («١»)

و الجميع غير تام، لأن الأصل مدفوع بالدليل، و عموم الكتاب قابل للتخصيص. و اختلاف الروايات ليس على حد يوجب حملها على الاستحباب، و قد عرفت كيفية الجمع. و هذا بخلاف الاختلاف المشاهد في باب منزوحات البئر، أو باب الإقامة، و الإجحاف و الإصرار، لا يقاوم حكم الشرع على أن المقام من باب عدم النفع و الحمل على الاستحباب إنما يتجه إذا قيل به، في غير مورد الأربعة و القائلون بالندب لم يزيدوا عليها، و لو كان الحمل على الندب، موجهاً للاختلاف، يجب أن يحفظ في جميعها. و على ذلك فالحبوة، ملك للمحبو له شاء أم لم يشأ و امتناعه من الأخذ

(١) المسالك، كتاب الفرائض: ٢ / ٣٥٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٤

لا يخرج عن ملكيته، و لا يحتاج إلى القبول و قياسه باب الوصية حيث إن الموصى به لا يصير ملكاً للموصى له إلا بالقبول قياس مع الفارق، لأن قول الموصى: هذا لزيد بعد وفاتي، إيجاب لا يفيد الملكية إلا بضم القبول و هذا بخلاف المقام بأنه تشريع من الله سبحانه، مثل قوله: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ*). و على هذا لو حالوا بينه و بين الحبوة، فتلقت، ضمنوا. نعم لو قلنا بالاستحباب، لا يضمون سوى سهم الابن الأكبر.

الجهة الثالثة: هل الإعطاء بالقيمة و الاحتساب أو مجاناً؟

ذهب السيد المرتضى إلى الأول، و جعل القول به وجهاً جامعاً بين العمل بالأخبار و ظواهر الكتاب و قال: «و إذا خصصناه بذلك أتباعاً لهذه الأخبار، و احتسبنا بالقيمة عليه، فقد سلمت ظواهر الكتاب، مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص بهذه الأشياء» («١») و أيدته العلامة بقوله: «و لو لا الاحتساب بالقيمة لزم الإجحاف على الورثة» («٢») و تبعه الشهيد في المسالك.

يلاحظ عليه: أن المتبع هو النص و هو ظاهر في الملكية أو الاستحقاق حتى و لو قلنا بظهوره في الاختصاص، و لو كان التشريع على أساس الاعطاء بالقيمة لزم ذكره و لو في مورد من هذه الروايات. و أمّا من مسألة الإجحاف فهو غير مسموع بعد حكم الشرع. على أنك عرفت أنه بعد عدم النفع لا- الضرر و الإجحاف. أضف إلى ذلك أنه يتحمل بذلك، قضاء صلاة الأب و ليس مجموع هذه

الأمر الأربعة أمراً مهماً غالباً. ففي رسالة ابن أبي عمير عن الصادق - عليه السلام - في الرجل يموت و عليه صلاة أو صوم، قال: «يقضيه أولى الناس به». (٣)

(١) الانتصار: ٣٠٠.

(٢) المختلف: كتاب الفرائض ١٨١.

(٣) الوسائل: ٥، الباب ١٢، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٥

و في رواية أخرى عنه، عن حفص بن البختري، قال: «يقضيه عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: و إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا إلا الرجال» (١).

و في مكاتبة صفار: ... فوق (عليه السلام): «يقضى عنه أكبر ولييه» (٢) على إشكال في كون هذه الروايات، ناظرة إلى الحبة كما سيوافيك.

الجهة الرابعة: في شروطها:

إشارة

قد ذكر القوم في انتقال الحبة إلى الولد الأكبر شروطاً ليس منها في السنّة أثر، و إنّما اقتنصوها من هنا و هناك، و لو قلنا بعدم دليل واضح عليها، لما كنّا مجازفين في الكلام و إليك دراستها:

١- انتفاء فساد العقل و الرأي:

و هل هو شرط واحد كما يظهر من الشيخ المفيد حيث قال: أن لا يكون فاسد العقل أو سفيهاً (٣) أو شرطان كما هو الظاهر من الشيخ في النهاية قال: أن لا يكون سفيهاً فاسد الرأي (٤) و به عبّر المحقق في الشرائع (٥) و قال ابن سعيد: غير السفيه و الفاسد الرأي (٦) و المراد من الرأي هو المذهب، و لذا قال العلامة: إذا لم يكن سفيهاً و لا فاسد المذهب. (٧) أمّا اشتراط العقل فقد استظهروا شرطيته من كونه كالعوض عمّا يؤدّيه من

(١) الوسائل: ٧، الباب ٣٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٣، و لاحظ روايات الباب.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٣٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٣، و لاحظ روايات الباب.

(٣) المقنعة: ٦٨٤.

(٤) النهاية: ١٩٨ / ٣.

(٥) الجواهر: ١٣٣ / ٣٩.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٠٩.

(٧) مفتاح الكرامة: ١٣٧ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٦

الصلاة والصوم ولا يتحمل إلّا العاقل ففي صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... يقضى عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا إلّا الرجال». (١)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية ليس بصريحة في الحبوّة، بل المتبادر منها أنّ الأولى بالميراث من الذكور، يقضيها، وبعبارة أخرى: المراد من الأولوية هو الأقربى، لا الأكثرية خطأً وسهماً. سلمنا، لكن هذه التعليلات من قبيل الحكم، ولأجل ذلك يرثها من لا يتحمل لعدم صوم و صلاة على الأب.

أمّا صحّة المذهب و أنّه يجوز حرمان الفاقد فقد علل بإلزامه بمعتقده كما هو الحال في غير الإرث من الأحكام. وقد اشتهر عنهم: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم». (٢)

يلاحظ عليه: أنّه لو صحّ ما ذكر لزم القول به في باب العول والتعصيب إذا كان الأخذ بهما لصالح الشيعة، و لم نر أحداً أفتى بذلك فيهما، على أنّ القدر المتيقن من روايات الإلزام من باب الميراث هو أنّه لو قسّموا المال على سنتهم و أحكامهم و أعطوا للشيعة ما لا يستحقه حسب مذهبه يجوز له التصرف فيما أخذ، و أمّا أنّه يجوز له القيام بذلك ابتداءً و مباشرة فلا، ففي رواية عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن ترك بنتاً و أختاً مؤمنة و عارفة؟ قال: «فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم و قضايهم» (٣) و قريب منه رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع (٤) و المتبادر من قوله: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم» هو كون المال أولاً و بالذات للوارث المخالف، لكن يجوز الاستيلاء على ماله، بعنوان الإلزام و تقابلاً لما يأخذون منّا ما لا يستحقون كالعَم يرث مع وجود البنت. و على أيّ حال

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، و لاحظ سائر روايات الباب.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٥، ١، ٦.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٥، ١، ٦.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٥، ١، ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٧

فالحكم الواقعي عموميّة حكم الحبوّة للعارف و غيره لكن يجوز الاستيلاء على ما يستحقه غير العارف، تقابلاً و إلزاماً إذا قام المخالف بالتقسيم و أعطى له ما لا يستحقه بزعم الاستحقاق و القول بانصراف إطلاق الحبوّة عن المخالف كما ترى.

٢- أن يخلف مالاً غيرهما:

أن يخلف الميت مالاً غير الحبوّة فلو لم يخلف مالاً سوى الجباء لم يخص بشيء. نقله في مفتاح الكرامة عن الشيخين و من بعده و استدل عليه تارة بالإجماع، و أخرى بانصراف الأخبار إلى الغالب، و هو وجود تركه معتد بها في الجملة، و استدل عليه في المسالك بلزوم الإجحاف و الاضرار لو ترك شيئاً يسيراً.

و الجميع عليل، إذ لو كان هنا إجماع فإنّما هو مستند إلى ما ذكر من الدليلين المذكورين بعده، و مثله ليس بحجة إذ لا يكشف عن الدليل، و الانصراف إنّما يكون حجة إذا استند إلى كثرة الاستعمال و قلته لا إلى كثرة الوجود و ندرته، و الاجحاف غير مسموع في مقابل إطلاق الدليل.

و ربما يستدل عليه بما في مضمرة سماعة: الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال: «السيف و السلاح...».

و الظاهر: وجود متاع البيت له، غير ما استثنى، ولكنه محمول على الغالب، و القيد وارد في كلام الراوى لا الإمام.

٣- خلو الميت من دين مستغرق للتركة:

و للسؤاله صور:

- ١- أن يستغرق الدين للتركة حتى الأعيان المحبوة.
- نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٨
- ٢- أن يستغرق الدين للتركة و بعض الأعيان المحبوة.
- ٣- أن يستغرق الدين للتركة ما عدا أعيان المحبوة من التركة.
- ٤- أن يستغرق الدين بعض التركة.

أما الأولان: فالمشهور هو تقديم الدين على الحبوة سواء قلنا بأن التركة مع الدين لا تنتقل إلى الورثة على قول ضعيف، أو قلنا بأنه تنتقل و لكن للديان حق الاستيفاء كحق الرهانة، فليس للراهن نقلها قبل فكها من الرهن، و على كل تقدير فالحبوة من الأعيان الموروثة، حكمها كحكم سائر التركة فيشملة قوله سبحانه: (مَنْ بَعْدَ وَصِيٍّ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ). (النساء / ١٢).

و مع ذلك كله فالحكم بتقدم الدين على الحباء قابل للتأمل، و ذلك لأنه تعلق على الأعيان الشخصية فحباؤه للولد الأكبر، لحكمه خاصة، فيقع في عداد الديون فالديان يطلبون الدين، و الولد الأكبر يطلب الحبوة. نعم لو كان انتقالها بعنوان الميراث لكان للتمسك بالآية وجه و أما لو كان استثناء من الميراث و تخصيصاً منه سبحانه لأحد الورثة بشيء خاص فيقع في عداد سائر ما يُخرج من التركة، كالكفن و التجهيز أولاً، و الدين و الحبوة ثانياً.

و يؤيد ذلك: أن الأصحاب عتبروا في المقام بلفظ الحبوة و إن لم يرد في النصوص، فكأنهم فهموا من روايات الباب أنه عطاء من الله سبحانه بالمجان للولد الأكبر.

و بذلك يظهر حال الصورة الثالثة، أعنى استغراق الدين جميع التركة سوى الحبوة، فإن قلنا باعتبار تخلف مال غير الحبوة، فلا يستحق الأكبر من الأعيان المحبوة شيئاً ضروره أن المراد تخلف مال منتقل إلى سائر الورثة، و تخلف مال في مقابل دين مستغرق كالعدم، و أما إذا لم نقل بذلك - كما قدّمناه - فهناك قولان:

١- توزيع الدين على سائر التركة و الأعيان المحبوة، فلو كانت الحبوة في

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٩

التقويم، عشر التركة، فيخرج عشر الدين منها و الباقي من التركة، و ما بقى من العشر يقسم بين الورثة.

و الدليل عليه: أن الدين و الوصية و الكفن تخرج من أصل التركة و نسبة الورثة إليه سواء.

٢- أنه لو وجب التوزيع في الدين المستغرق للتركة سوى الحبوة، يجب التوزيع في الصورة الرابعة أي غير المستغرق لها بنفس الحجة، بل يجب التوزيع في الكفن و مؤنة التجهيز لاشتراك الجميع في الإخراج عن التركة.

أقول: إن منزلة الحبوة في المقام، هو منزلة الإيضاء بمال من الأموال مع استغراق الدين للتركة، سوى المال الموصى به فلا أظن أحداً يفتى بمزاحمة الدين، الوصية، بل يخرج الدين من غيره.

خاتمة المطاف:

هل المحبو هو الولد الأكبر، أو أكبر الذكور أو الولد الذكر إذا كان منفرداً و أكبر البنين إذا كانوا متعددين؟ لا طريق إلى الأول و إن

ورد في صحيح ربيع بن عبد الله «فلا أكبر من ولده» الشامل للذكر والأنثى («١») و لكن تقيده روايته الأخرى التي ورد فيها «فلا أكبر من الذكور» («٢») وهذا وإن كان ظاهراً في اعتبار الأكبرية و هي لا تصدق إلا بالتعدد، لكن صحيحة ابن أذينة صريحة في عدم اعتبارها، فعن أحدهما (عليهما السلام) «إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما». («٣»)
و لا دليل على اعتبار البلوغ و على فرض كونه في مقابل ما يتحمل قضاء صلاته و صومه، إذ لا مانع من تملك المحبب به بعد الموت، و توجه الحكم التكليفي

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٢-١-٦.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٢-١-٦.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٢-١-٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٠

عليه بعد البلوغ، و معنى هذا، التفكيك بين الحكم الوضعي و التكليفي. و لا إشكال فيه. بقيت مسائل جزئية قليلة البلوى. يعلم حكمها مما ذكرنا.

١- لو أوصى بعين من أعيان الحبوّة لغير المحبب، تنفذ الوصية من الثلث لإطلاق ما دلّ على أنّ للميت الإيصاء في جميع ماله على حدّ الثلث، و الحباء يتعلّق بمال لم يخرج عن ملك الميت، و هو أخرج عن ملكه قبل موته.

٢- لو أوصى بثلث ماله يخرج من أعيان الحبوّة و غيرها، لأنّ الحباء إنّما يزاحم الوارث لا الوصية.

و تصوّر أنّ في الإيصاء بعين من أعيان الحبوّة معينه، أو شمول إطلاق الوصية لها مخالفة للسنة، كما ترى، لأنّ الحباء حكم شرعي على أعيان بشرط كونها باقية على ملك الميت بأن يموت الإنسان و هو مالك لها. و الإيصاء إخراج لها، و الوصية تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة، و الإنشاء و المنشأ كلاهما فعليان، أمّا الإنشاء فواضح، و المنشأ: إيجاد الملكية في المستقبل بحيث لا تحتاج بعد الوفاة إلى إنشاء آخر، و لا يحتاج إلى ضمّ قبول، بل يكفي عدم الرد، فلو ردّ يبطل، لا أنّ القبول شرط.

٣- فهل القلنسوة من الثياب و مثلها اللبد أو جلد الغراء أو لا؟ الظاهر هو الأوّل و إن كان لا يكفي في الكفارة.

٤- إذا كانت الأعيان المحبوّة متعددة، فهل الجميع للولد الأكبر أو واحد منها، أو يفصل بين ما أتى بلفظ الجمع كالثياب و ما أتى بلفظ المفرد؟ و الأقوى هو الأوّل و الأحوط هو الثاني.

٥- حلية السيف و جفته و بيت المصحف داخله فيها تبعاً.

٦- و هل يدخل ما أعدّه و لم يلبسه أو أعدّه لنفسه للتبرّك كالمصحف أو لا؟ وجهان.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠١

المسألة الثالثة: حكم اجتماع الجد أو الجدة مع الوالدين

إشارة

لا يرث الجدّ و لا الجدة لأب كان أم لأمّ، مع أحد الأبوين على المشهور بين علمائنا شهرة عظيمة، و هو من متفردات مذهبنا. قال السيد المرتضى: و ممّا انفردت به الإمامية: أنّه لا يرث مع الوالدين و لا مع أحدهما أحد سوى الولد و الزوج و الزوجة. («١»)
و قال الشيخ الطوسي: لا ترث واحدة من الجدّات مع أولاده، و قال جميع الفقهاء: للجدة السدس مع الولد. دليلنا: إجماع الفرق و أخبارهم و قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ *).

وقال أيضاً: تسقط أمّ الأمّ بالأب، وعند الفقهاء أنها لا تسقط لأنها تدلى بالأمّ لا بالأب. دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً فإنّ الأب أقرب بدرجة واحدة، وإن لم تدل بالأب، و أدلت بالأمّ فقد بعدت بدرجة فوجب أن لا ترث، لقوله: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ *).

وقال أيضاً: «أمّ الأب لا ترث مع الأب»، و به قال في الصحابة: علي (عليه السلام) و عثمان بن عفان و زيد بن ثابت و زبير بن العوام و سعد بن أبي وقاص، و في الفقهاء: أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و مالك و ذهب قوم إلى أنها ترث مع الأب و هو قول أبي بكر و عمر و عبد الله بن مسعود و أبي موسى الأشعري و عمران بن حصين، و شريح و الشعبي و أحمد و إسحاق و محمد بن جرير الطبري.

(١) الانتصار: ٢٩٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٢
 و قال أصحابنا: إذا خلف أبوين و جدّة أمّ أبيه، فلأمّ (أمّ الميت) الثلث و للأب الثلثان، و يؤخذ السدس من نصيب الأب و يعطى الجدّة التي هي أمّه علي وجه الطعمه لا الميراث. (١)
 و لعلّ الفرق بين أمّ الأمّ، و أمّ الأب، حيث اتفق فقهاء أهل السنّة على إرث الأولى مع وجود الأب دون الثانية، أن أمّ الأمّ ليست محجوبة بالأب لأنها أدلت إلى الميت بالأمّ، لا بالأب حتّى يحجبها دون أمّ الأب فإنها أدلت بالأب المتقدّم عليها.
 و قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدّتين: أمّ الأمّ و أمّ الأب. (٢)
 إلى هنا تبين حكم الجدّة أي أمّ الأمّ و أمّ الأب، عند أهل السنّة، و أمّا حكم الجدّ أي أبو الأب، و أبو الأمّ، فيظهر حكمه عندهم ممّا يلي.

قال ابن قدامة: روى عن عمران بن الحصين: أنّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فقال: إنّ ابن ابني مات فمالى من ميراثه؟ قال: «لك السدس»، فلما أدبر دعاه فقال: «إنّ لك سدساً آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إنّ لك السدس الآخر طعمه...».
 و لم ينقل الخلاف (٣) من فقهاء الإمامية إلّا من ثلاثة: الكليني و الصدوق، و ابن الجنيد لكن خلاف الكليني و الصدوق يغير خلاف ابن الجنيد، فلو قلنا بخلاف الأولين فهما يخالفان المشهور في حكم السدس للجد، فالمشهور أنّه يستحب للوالدين أن يطعم الجد بالسدس و الظاهر من بدء عبارتهما أنّه يجب ميراثاً، نعم

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض: المسألة ٧٢-٢٨-٢٩، و لاحظ أيضاً المسألة ٧٩.

(٢) المغنى: ٢٦٦/٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٣
 ذيل كلامهما، ظاهر في خلاف هذا الاستظهار. (١)
 و أمّا ابن الجنيد فقد نقل عنه العلّامة العبارتين التاليتين بعد ما ذكر عنوان المسألة و قال:
 المشهور أنّه لا ميراث للأجداد مع الأبوين و البنت، بل يكون الفاضل رداً على البنت و الأبوين أو أحدهما، لأنّ هؤلاء أقرب فيكونون أولى. و قال ابن الجنيد: فإن حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدّة مع الولد للميت، من لا يستوعب بما سمى له و للوالدين، جميع المال كإبنته و أبوين و جد كان ما يبقى بعد حقّ الأبوين و الابنة ميراثاً لمن حضر هذا، الجدّين أو الجدّتين لمشاركتهما أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عيّن لهم، هذا هو الخلاف الأوّل و إليك الخلاف الثاني:
 إنّ الطعمه هي السدس من أصل المال و قال ابن الجنيد: و إن كان ما يأخذه ولد الحاضر - يعني من الأجداد - من الميراث بالتسمية ما

يتجاوز السدس، و كان السدس للحاضر طعمه من سهم ولده الذي يقرب إلى الميت به لا من أصل المال. («٢») و سيوافيك الكلام في أن السدس من أصل المال لا سهم الولد الذي يتقرب به.

(١) الكافي: ١١٥ / ٧. و الفقيه ٤: باب ميراث الأجداد و الجدات: ١٩٩. و إليك عبارتهما:

قال الكليني: إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ و إذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة، إلما أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم أطعم الجد السدس مع الأب و لم يطعمه مع الولد.

و قال الصدوق مستشكلاً على الفضل بن شاذان: الجد يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الأخ و يرث الجد من قبل الأب مع الأب و الجد من قبل الأم مع الأم و لا يرث الأخ مع الأب و الأم فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً.

(٢) المختلف: كتاب الفرائض ١١٩، و العبارة الأولى نص في المقام، و الثانية وردت لبيان المقدار المطعوم و لا يصح الاستشهاد بها على الخلاف.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٤

و على أي تقدير فقد دل الكتاب و السنة على حرمان الجد و الجدة مع وجود الوالدين، و يمكن الاستدلال عليه من الكتاب بوجهين:

١- إن الكتاب عند ما يذكر إرث الوالدين يفرض له حالتين: حالة وجود الولد للميت، و عدمه فقط، و لا يفرض له حالة ثالثة و هو وجود الجد أو الجدة للميت و عدمه و هذا دليل على تأخرهما عن الوالدين قال سبحانه: (وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ). (النساء / ١١)

٢- ما دل من الآيات على تقدم الأقرب على الأبعد كقوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ*) (الأنفال / ٧٥) و ملاك الأولوية، هو الأقربيه، و قال سبحانه: (وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً). (النساء / ٣٣)

أي جعلنا لكل واحد من الرجال و النساء ورثة هم أولى بميراثه، و الدليل على أن المراد هو الأولوية بالميراث قوله سبحانه: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي) (مريم / ٥) فجعل الولد المطلوب مولى لما يرث، و ولياً له، لما كان أولى من غيره. («١») و تفسير «الموالي» بالعصبه كما في الجلالين و غيره، لا شاهد له.

٣- ما ورد في السنة من تقديم الأقرب على الأبعد، ففي كتاب علي (عليه السلام) «إن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذي يُجَرَّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». («٢»)

(١) مجمع البيان: ٢ / ٤٢.

(٢) كابن الابن يقوم مقام الابن، و يرث الجد إن لم يكن ابن للميت، سواء كان أباه أو عمه، فلاحظ في الوقوف على هذه العمومات الوسائل الباب ١ و ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١ و ٢ من الباب الأول و ١ و ٣ من الثاني.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٥

٤- النصوص المتضافرة في مورد المسألة، ففي صحيح الحميري: أنه كتب إلى العسكري (عليه السلام): امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها كيف يُقسّم ميراثها؟ فوقع: «للزوج النصف و ما بقى للأبوين». («١»)

٥- ما يجعل الجد في مرتبة الأخ و ربما يقول إنه كواحد من الإخوة، و من المعلوم تأخر رتبة الإخوة، ففي صحيحة ابن سنان: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن أخ لأب و جدّاً قال: «المال بينهما سواء». و في أخرى له: عنه (عليه السلام): «الجد كواحد من

الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين». (٢) ثم إن الثمرة بيننا وبين الكليني والصدوق تظهر في السدس الذي يقول به كل من الموافق والمخالف ولكن القائل بالوراثة يقول، ميراثاً، وإن الدفع واجب، ونافى الوراثة يقول به ندباً وطعمه. كما سيتضح في البحث الآتي. نعم قد عرفت أن خلاف ابن الجنيدي يرجع إلى أمر آخر.

دليل القول بمشاركة الجد مع الأبوين:

و ربما يستدل للقول الآخر من وجوب السدس للجد والجدّة ميراثاً بوجهين:
١- مشاركة الأجداد للأبوين في التسمية التي استحقها بها الميراث وهي الأبوة. يلاحظ عليه: أن التسمية على سبيل المجاز وعلى فرض كونهما بالحقيقة، لا ينافي الترتيب كما هو الحال في أولاد الأولاد.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٩، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤-٣-٢ إلى غير ذلك.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ١ و ٢ وغيرهما.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٦

٢- أن هناك روايات ربما يستشتم منها قول الصدوق، ففي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبوين و جدّة لأُمّ؟ قال: «للأمّ السدس وللجدّة السدس وما بقى وهو الثلثان للأب». وبهذا المضمون غيرها (١) فإن ظاهرها كون السدس ميراثاً، فينطبق على المنسوب إلى الصدوق.

ولكنها محمولة على استحباب الطعمة بالسدس على ما تضافرت عليه الروايات التي ستمرّ عليك في البحث الآتي.

طعمة الجد والجدّة:

إشارة

إن الأجداد وإن كانوا لا يرثون مع الوالدين ولكن مقتضى سيادتهم على الوالدين تشريع إعطاء شيء لهم. وهذا هو الذي طلبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الله سبحانه واستجيب دعوته، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله أطعمه السدس فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك». (٢) ولأجل ذلك اتفقت كلمة الأصحاب على الطعمة إلّا من عرفت وبما أن الطعمة من المفاهيم ذات الإضافة فلها إضافة إلى المطعم، و المطعم له، و المطعم، ثم حكمها و شرطها، فيلزم البحث في أمور:

١- ما هي الطعمة لغه؟

فسّرت الطعمة بالأكل والتذوق، و من الأوّل قولهم: جعل سلطان ناحية كذا طعمة لفلان، أي مأكله له، و منه ما في التاريخ: أن معاوية أعطى مصر عمرو بن

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ١١-١٢-١٣-١٥-١٨.

(٢) الكافي: ١/ ٢٦٧، باب التفويض، لاحظ روايات الباب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٧

العاص طعمه، أى مأكلة. و من الثانى قوله سبحانه: (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) (البقرة/ ٢٤٩) أى من لم يذقه. و بما أن السدس ليس شيئاً كثيراً، فالمناسب هو المعنى الثانى و كان الأبوان يذوقان الجد شيئاً. و ربما تفسر بمعنى الهبة لكنه من لوازم المعنى، لا- نفسه كالأستضافة فإنها من لوازم المعنى، قال سبحانه: (حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُمُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْأَلْتُمْ عَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ مِنَ الْغَائِبِينَ) (الكهف/ ٧٧).

٢- المطعم:

المشهور أنه الأبوان، فالأب يطعم أباه و أمه، و الأم تطعم أباه و أمها، و بما أن أبا الصلاح و غيره خصوا المطعم له، بالجد و الجدة للأب، دون أجداد الأم، يكون المطعم هو الأب، وحده. و بما أن قولهم محجوج بالروايات، فلا عبرة بالنتيجة أى كون المطعم هو الأب. و يمكن استظهار ذلك من اشتراط استحباب الطعمة بحياة الأب أو الأم كما سيوافيك بيانه عند البحث عن شروطها، و لكن كونهما حيين شرطاً لأصل الاستحباب لا لمرتبة أكد، محل تأمل كما سيجىء.

٣- المطعم له:

المشهور هو الأجداد و الجدات من الأب و الأم، و خالف أبو الصلاح فى الكافى فخص الحكم بالجد و الجدة لأب، دون أجداد الأم، و اختاره أبو المكارم و تبعه تلميذه المحقق الطوسى (١) و توقف فى المجمع و الكفاية و المفاتيح.

(١) كذا ذكره العاملى فى مفتاح الكرامة: ٨/ ١٣٢ و لم أتعرف عليه فلو أراد نصير الدين الطوسى فهو من أعيان القرن السابع (٥٩٧-

٦٧٢هـ-)، و أبو المكارم: حمزة بن على بن زهرة من أعيان القرن السادس (٥١١-٥٨٥هـ-)، فكيف يمكن أن يكون تلميذاً له؟!

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٨

أقول: إن الروايات الحاكية لفعل النبى الأكرم على أقسام:

١- ما هو صريح فى أن مورده أم الأم، فعن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية». (١)

٢- ما هو صريح فى أن موردها أم الأب مضافاً إلى الأولى، فعن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجدة أم الأب السدس و ابنتها حية» (٢) و هل هما روايتان أو رواية واحدة، نقلت الأولى ناقصة؟

٣- ما يحكى أنه أطعم الجدة من دون تفسيره بأم الأم أو بأم الأب: روى زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله أطعم الجدة السدس طعمة» (٣). و لعلها، إجمال ما رواه جميل فى الروايتين المتقدمتين.

و عن زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله أطعم الجدة السدس و لم يفرض لها شيئاً». (٤)

٤- ما يدل على أنه أعطى الجد إما بلفظ الطعمة أو بجعل السهم (٥) و تصور أن الجد، مصحف الجدة فى سائر الروايات بعيد جداً

إذ ليس هنا حديث واحد، بل أحاديث متعددة و من البعيد أن يتطرق التصحيح إلى الجميع.
و أمّا ما ورد عن أئمة أهل البيت فهي بين أمّ الأب («٦») و أمّ الأم («٧») أو كلتا الجدّتين («٨») و لعلّ الإمعان في الجميع يشرف
الفقيه على القطع بعمومته الحكم لمطلق الجدّة، من دون اختصاص الجدّ أو الجدّة لأب.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١ و ٩.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١ و ٩.

(٣) المصدر نفسه: الحديث: ٤ و ٣.

(٤) المصدر نفسه: الحديث: ٤ و ٣.

(٥) المصدر نفسه: الحديث ٥، ٨، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨.

(٦) المصدر نفسه: الحديث ٦، ١٠، ٩.

(٧) المصدر نفسه: الحديث ٦، ١٠، ٩.

(٨) المصدر نفسه: الحديث ٦، ١٠، ٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٩

٤- ما هو المطعوم؟

المطعوم: هو سدس الأصل، كما هو الظاهر من الروايات الحاكية لفعل النبي الأكرم، و غيره، فهل هو مستحب مطلقاً و إن كان سهم
الوالد أو الأمّ، نفس السدس، أو إذا زاد سهمهما عن السدس، فيكفي مطلق الزيادة، في استحباب الطعمة بالسدس، و إن كان سهم
المطعم أقل من السدس بعد الدفع. أو زاد بقدر السدس أو أكثر؟ هذا هو الذي نبحت عنه في الشروط.

٥- ما هو حكمه؟

المعروف بين الأصحاب أنّ حكمه الاستحباب، و ليس في الروايات ما يدل على استحبابها حتى مثل قوله: «إنّ الله فرض الفرائض فلم
يقسم للجدّ شيئاً و إنّ رسول الله أطعمه السدس فأجاز الله ذلك» («١») إذ لا مانع من أنّه سبحانه أجاز على وصف الوجوب. و لكن
لما ثبت عدم مشاركة الجد، مع الوالدين، و إيجاب الطعمة له أو لها، نوع مشاركة عند العرف، تكون النتيجة هو الاستحباب كما فهمه
المشهور.

٦- ما هي الشروط؟

قد ذكر في كلامهم شرطان:

الف- إذا زاد سهم الأبوين عن السدس فعندئذ يستحب لهما الطعمة و إليك التفصيل:

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ١٧ و ١٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٠

١- يستحب للوالدين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجدّ أو الجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس بمقداره. وهذا كما في الأمّ بلا حاجب. و لو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس كالأمّ مع الحاجب، أو الأب مع الزوج («١») لم يستحب له الطعمه.
٢- و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختصت الطعمه به لوجود الشرط فيه دون الآخر.

٣- و لو زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس و لكن لو أطمع الجدّ، يبقى له أقل من السدس كما لو كان الوارث بنتاً و أبوين، أو بنتين و أحدهما، ففي الأوّل للبنت النصف (ثلاثة أسداس) و لكل واحد من الأبوين السدس يصير المجموع خمسة أسداس، فيبقى السدس الواحد يرد على الجميع أخماساً فيكون الزائد، لكلّ منهما خمس السدس. فلو دفع الأبوان نصيبهما للجد، يبقى لكلّ منهما خمس السدس، فمقتضى الإطلاق هو إعطاء السدس.

و قال العلامة في القواعد: أقلّ الأمرين مع زيادة نصيب المظعم عن السدس، فإن كانت الزيادة سدساً أو أكثر فالمستحب إطعام السدس و إلّا فالأقلّ و تطبيقه على الروايات مشكل.

ب- يعتبر فيه حياة من يتقرّب به فلا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلّا مع وجوده، و لا الجدّة للأمّ إلّا مع وجودها. و هو القدر المتيقّن من الأدلّة. و يدل عليه الأمور التالية:

١- أن الخطاب للوالدين و هو فرع وجودهما.

(١) كما إذا ماتت البنت عن أمّ و أب و زوج فللأمّ، الثلث (السدسان) و للزوج النصف (ثلاثة أسداس) فلا يبقى إلّا السدس.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١١

٢- أن مورد صحيحة جميل ذلك، إذ فيها «أن رسول الله أطمع الجدّة: أمّ الأب السدس، و ابنها حتى». («١»)

٣- أن ظاهر مرفوعة ابن رباط هو التقييد و فيها «الجدّة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها». («٢»)

و الجميع كما ترى إذ ليس في الروايات ما يدل على أن الخطاب للوالدين، و كون المورد في الصحيحة وجود الأب لا يكون دليلاً على التقييد، و المرفوعة ليست بحجة، على أن كثيراً من روايات الباب مطلقة، و رواية سعد بن أبي خلف واردة في غير مورد الاشتراط قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت و جدّ؟ قال: «للجدّ السدس، و الباقي لبنات البنت». فلو كان المراد جدّ الميت فقد أطمع بالسدس مع عدم ولده (والد الميت)، بشهادة أن المال قسم بين الجدّ و بنات البنت، إلّا أن الذي يسهل الخطب أن الحكم استحبابي و لا مانع من القول به مع فقد الوالدين و إن كان الاستحباب معهما أكد و للاستحباب مراتب.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٩-١١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٩-١١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٢

المرتبة الثانية: الإخوة و الأجداد:

إشارة

قد عرفت على أن لميراث الأنساب، طبقات و مراتب و أنّه لا تصل النوبة إلى المرتبة المتأخرة، مع وجود واحد من الطبقة المتقدمة، و

الطبقة الأولى: الوالدان و أولاد الميِّت و أولادهم، فإذا فقدوا ترث الإخوة و الأجداد، على تفصيل سيوافيك.

و لنقدّم الكلام في الإخوة و الأخوات على الأجداد و الجدّات فنقول:

قد عرفت أنّ الإخوة و الأخوات من الطبقة الثانية، فلا وراثه إلا بعد فقد المرتبة الأولى بجميع أفرادها.

و أما أهل السنّة: فلأجل تشريك العصبه في الميراث و الاعتقاد بأنّها من عوامل الوراثة، فقد خلطوا بين الطبقات و جعلوا المتأخر في رتبة المتقدّم و لأجل ذلك ترى أنّهم يقولون:

«إذا فقد الابن و الأب، ترث الإخوة و الأخوات، مع الأمّ و البنت» أما وجه تقدّم الابن و الأب، على الإخوة مع كون الجميع عصبه، فلأجل كون الأولين أولى ذكر بالميت، فلا تصل النوبة إلى الأبعد، و أما مع فقدهما، فيرث الإخوة، مع الأمّ و البنت، فالأمّ و البنت ترثان فرضاً، و الإخوة عصبه.

إذا علمت ذلك فاعلم أنّ الكلاله (الإخوة و الأخوات) على أقسام:

١- كلاله الأب و الأمّ.

٢- كلاله الأب.

٣- كلاله الأمّ.

فلنأخذ بالبحث عن كل واحد بعد الآخر. فإليك الكلام في كلاله الأب و الأمّ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٣

١- إذا انفرد الأخ للأب و الأمّ عمّن يرث معه من أهل طبقتهم فالمال له قرابه، قال سبحانه: (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ). (النساء / ١٧٦)

و مورد الآية: وراثه الأخ عن الأخت، فيرث كل المال، و أمّا وراثه الأخ عن الأخ فيدلّ عليه صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات و ترك أخاه و لم يترك وارثاً غيره؟ قال: «المال له». (١) و منصرفه هو الأخ للأب و الأمّ على أنّ الحكم كذلك إذا كان أخاً للأمّ.

٢- إن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية لاتّحاد سبب الوراثة و عدم الخصوصية لأحدهم.

٣- لو كان معه أو معهم أنثى أو إناث: فللذكر مثل حظّ الأنثيين، كتاباً و سنّة (٢)، قال سبحانه: (وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء / ١٧٦).

٤- و لو كان المنفرد أختاً لهما كان لها النصف فرضاً في كتاب الله و الباقي يرد عليها عندنا قرابه، لآيه أولى الأرحام و غيرها. (٣)

٥- و لو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً في كتاب الله و الباقي يرد عليهما قرابه. (٤)

كلاله الأب:

تقوم كلاله الأب، مقام كلاله الأب و الأمّ، و يكون حكم كلاله الأب في

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ١ و ٥.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ١ و ٥.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٥.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٥.

الانفراد و الاجتماع حكم كلاله الأب و الأم حرفاً بحرف، في الصور الخمسة، لأن الآيه المتضمنه لبيان أحكام الكلاله في سورة النساء الآيه (١٧٥) نزلت في مقابله كلاله الأم، التي تعرضت لحكمها الآيه (١٢) في تلك السوره، و لأجل ذلك تشارك كلاله الأب، مع كلاله الأب و الأم في جميع الصور إلا أنها متأخرة عن تلك، و إليك البحث في دليل التقدّم.

كلاله الأب و الأم متقدمه على كلاله الأب:

اتفقت كلمتهم على تقدّم كلاله الأب و الأم على كلاله الأب وحده، قال الشيخ: أخت من أب و أمّ، و أخوات من أب و عصبه: للأخت من الأب و الأم النصف بلا خلاف و الباقي عندنا ردّ عليها- و عند الفقهاء للأخوات من الأب السدس، تكمله الثلثين و الباقي للعصبه.

و قال أيضاً: أختان من أب و أمّ، و أخت من أب، و ابن أخ من أب، للأختين الثلثان بلا- خلاف و الباقي عندنا ردّ عليهما و يسقط الباقي، و قال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب لأنه عصبه و لا شيء للأخت من الأب.

و قال أيضاً: أختان من أمّ و أب، و أخت و أخ من أب: للأختين الثلثان بلا- خلاف و الباقي عندنا ردّ عليهما، و قال جميع الفقهاء: الباقي للأخ و الأخت من الأب و أسقط ابن مسعود الأخت للأب. (١)

و يدلّ على تقدّم رتبها على كلاله الأب ما يلي:

١- آيه «أولو الأحرام» و قد مرّ مراراً أنّ ملاك الأولويه هي الأقربيه، و من اجتمع فيه سببان يكون أولى و أقرب ممّن فيه سبب واحد. إلا ما خرج بالدليل.

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسأله ٦٠-٦١-٦٢. وجه الاسقاط بعد كونها في درجه واحده.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٥

٢- ما رواه يزيد الكناسي (١) في روايه مفضله و جاء فيها قوله: «أخوك لأبيك و أمّيك، أولى بك من أخيك لأبيك، و ابن أخيك لأبيك و أمّك، أولى بك من ابن أخيك لأبيك». (٢)

٣- و في النبوي و العلوي: «أعيان بنى الأمّ أحق بالميراث من بنى العلات». (٣)

و فسرّه ابن الأثير في النهاية و قال: الأعيان: الإخوة لأب واحد، و أمّ واحده مأخوذ من عين الشيء و هو النفيس، و العلات: الإخوة لأب واحد و أمّهات شتى، و في الجواهر: سموا بذلك لأنّ شرب الإبل الماء أولاً نهل، و الثاني علّ بعد نهل، فكان من تزوّج بأمّهم بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثمّ علّ بالثانيه.

كلاله الأمّ (أولاد الأمّ):

كلاله الأمّ هي أولاد الأمّ، أي من ينتمى إلى الميت عن طريقها. فلها صور:

١- لو انفرد الواحد من ولد الأمّ خاصه عمن يرث معه، كان له السدس فرضاً، و الباقي يرد عليه قرابه ذكراً كان أو أنثى.

٢- للثنتين من ولد الأمّ فصاعداً، الثلث بينهم فرضاً بالسويه، و الباقي يرد عليهم قرابه ذكراً كانوا أو إناثاً، أو ذكراً و إناثاً.

و يدلّ على حكم الصورتين قوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ١، و في الوسائل المطبوعه يزيد كما في الباب ١ من أبواب

موجبات الإرث و أخرى بريد كما في المقام، و قد تقدّم أنّ الصحيح يزيد، بقريته أنّ كنيته أبو خالد و أكثر من يكنى به، هو يزيد.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٢-٤.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٢-٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٦

شُرُكَاءُ فِي التُّلْثِ (النساء/ ١٢)

و الضابطة الأغلبية في المنتمين إلى الميت بالأب، هو التقسيم بين الذكر و الأنثى أثلاثاً، و المنتمين إليه بالأم هو التقسيم بالسوية. و أمّا حكم الردّ فلاجل عدم وارث قريب. و سيوافيك أنه إذا اجتمعت الكلايتان فلا يرد الفاضل إلى كلاله الأم، بل إلى كلاله الأب، و إنّما يرد إذا انفرد بالارث.

اجتماع الكلايتين:

و لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم فقط و بعضهم للأب و الأم، أو للأب عند فقدان الأخ و الأخت للأب و الأم؟ فهنا صور: لأن المتقرب بالأم تارة يكون واحداً و أخرى متعدداً، ثم المتقرب بالأم على أقسام:

١- أن يكون أختاً أو إخوة.

٢- أن يكون أختاً و إخوة و أخوات.

٣- أن يكون أختاً واحدة.

٤- أن يكون أكثر من أخت واحدة. («١»)

فيضرب صورتا كلاله الأم (كونه واحداً و متعدداً) في هذه الصور الست فتكون النتيجة اثنتي عشرة صورة، غاية الأمر يقوم المتقرب بالأب مكان المتقرب بالأب و الأم عند عدمهم، و لأجل ذلك لا تذكر من الأقسام إلّا الصورة السادسة، لاشتراكهما في الأحكام إلّا في مورد واحد على قول سيوافيك بيانه، و لنفترض أنّ المتقرب بالأم واحد و هو يرث السدس و عندئذ فالمتقرب بالأب إمّا أن يكون:

الف- أختاً أو إخوة، و بما أنّ الإخوة- واحداً كان أو متعدداً- ليسوا من

(١) و الصور في الحقيقة ستة تعرف بالإمعان.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٧

أصحاب الفروض، فالتعبير الصحيح في حقهم أن يقال: يرثون الباقي قرابة و ليس الباقي بعد إخراج سهم المتقرب بالأم الواحد، إلّا خمسة أسداس فلو اتحد يأخذ الجميع و إن تعدد يقتسمون بالسوية. و لا يصح استعمال الردّ في المقام، إذ ليس الوارث صاحب فرض، حتّى يرث الفاضل عن سهمه بالرد.

ب- «أختاً و أختاً» أو «إخوة و أخوات»، و الكلام في المختلط من الأخ و الأخت كالكلام في الإخوة المتعددة يرثون الباقي قرابة، و ليس الباقي إلّا خمسة أسداس كما ذكرنا و لا يصح التعبير بالرد في المقام كما تقدّم.

ج- أن يكون أختاً واحدة، و بما أنّ الطرفين من أصحاب الفروض، فالأخت للأم ترث السدس، و الأخت للأب ترث النصف، و يبقى السدسان، فيرد إلى كلاله الأب فهي ترث النصف فرضاً، و السدسين قرابة. و سيوافيك دليل الردّ على كلاله الأب دون كلاله الأم فانتظر.

د- أن يكون أكثر من أخت واحدة، فيرث كلاله الأم السدس، و كلاله الأب الثلثين بالفرض، و السدس الفاضل بعد إخراج الفرضين،

يرد إلى كلاله الأب. و سوا فيك دليل الرد إلى خصوص كلاله الأب.

و ينبغي التنبيه على أمرين:

١- إن الرد- بعد إخراج سهم كلاله الأم- لا يتصور، في صورتين الأوليين بحالاتهما المختلفه سواء كان المتقرب بالأب، أختاً فقط، أو إخوة فقط، أو أختاً و إخوة و أخوات، لأنهم ليسوا من أصحاب الفروض فهؤلاء في جميع الحالات يرثن الباقي. و إنما يتصور في صورتين الأخيرتين فيما إذا كان المتقرب بالأب، أختاً، أو أكثر من أخت. غاية الأمر يختلف الباقي حسب اختلاف الحالات.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٨

فلو كان المتقرب بالأم واحداً، و المتقرب بالأب كذلك، يبقى سدسان:

و لو كان كلاهما متعدداً، لا يبقى شيء.

و لو كان الأول واحداً و الثاني متعدداً يبقى السدس.

و لو انعكس، يكون كذلك أيضاً.

٢- إن الفاضل بعد إخراج سهم كلاله الأم (الأخ أو الأخت للأم) و كلاله الأب (لأخت لأب و أم أو لأب فقط)، يرد إلى الأخت من الأبوين أو الأخت للأب إذا لم تكن الأخت منهما.

أما الرد على الأخت من الأبوين فقد قال العلامة في المختلف: المشهور بين علمائنا أن للأخت من الأبوين، الباقي بعد سدس الأخت أو الأخ، و ثلث الإخوة من قبل الأم و ادعى أكثر علمائنا عليه الإجماع لأنها تجمع السبين فتكون أولى، و قال ابن عقييل قولاً غريباً أن الفاضل يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال أرباعاً بين الأخت من الأم مع الأخت بالأبوين، أو أخصاً بين الأخت من الأم مع الأختين من قبلهما و المشهور الأول (١) و يظهر ممّا نقله عن الصدوق أن مختار الفضل نفس ما اختاره ابن أبي عقييل. (٢)

و يدل على القول المشهور أمور:

١- ما ذكر من اجتماع السبين.

٢- ما في رواية بكير بن أعين و محمد بن مسلم «فهم الذين يزدون و ينقصون».

(٣) أي يرد النقص على كلاله الأب، فترد الزيادة عليهم فمن عليه الخسران، فله الجبران، كما إذا تركت زوجاً و إخوة للأم و أختين للأم و الأب، فسهم الأختين

(١) المختلف، كتاب الفرائض: ١٨٦ تحت عنوان «تذنيب».

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٢ و ٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٩

للأب في الكتاب، الثلثان لكنهما ترثان في المقام السدس الباقي بعد سهم الزوج و كلاله الأم المتعددة، فلو كان الخسران عليهم، فلتكن الزيادة لهم.

٣- ما رواه موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدّثني عن أبي جعفر (عليه السلام) إن الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون- إلى أن قال:- فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه. (١)

و أما الرد على الأخت من الأب وحده فهو الأقوى و أن لا يبلغ في الشهرة درجة الصورة السابقة.

قال العلامة في المختلف: لو خَلَفَ أختاً لأمٍّ أو أختاً أو أخاً، أو أختاً وأخاً، أو أخوة وأخوات - مع أخت لأب - لا غير، قال الشيخ في النهاية: كان للأخ أو الأخت، أو الأخت والأخ، أو الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس والثلاث، والباقي للأخت للأب، وهو اختيار الصدوق في الفقيه، وبه قال ابن البراج، ويظهر أيضاً من المفيد في المقنعة وأبي الصلاح. وقال ابن أبي عقيل: يرد عليهما على النسبة وبه قال ابن الجنيد واختاره ابن إدريس (٢) وجعله المحقق في الشرائع أولى. (٣)

ولكل من القولين دليل وإن كان الأقوى الأول.

وذلك لما سبق أن الأخوات من الأب دون الأخوات من الأم، يزدون وينقصون، ومن عليه الغرم فله الغنم. أضف إلى ذلك ما رواه محمد بن مسلم في ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، قال: لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي. (٤)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢.

(٢) المختلف: ١٨٦.

(٣) الجواهر: ٣٩ / ١٦١.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٠

قال العلامة في المختلف: إن هذا الخبر يدل (بالملازمة) على أنه إذا اجتمع أخت من أم، وأخت من أب، أن تعطى الأخت من الأم، السدس بالتسمية والأخت من الأب الباقي: النصف بالتسمية والباقي يرد عليها، لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية، لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما، لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص.

نعم جعل المحقق القول الثاني أولى وعلله بالتساوي في الدرجة، وأن سبب الوصلة من كل من الطرفين واحد.

يلاحظ عليه: أن المرجح هو النص أولاً، والضابطة المستفاد من رواية بكير، من أن الأصل أن من عليه الخسران فله الجبران إلا ما قام الدليل على خلافه. وقد جاء في رواية يزيد الكناسي: قوله: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك» (١) بناء على أن المراد من الأولوية هي الأقربية، فتكون الأخت من الأب أولى من الأخت للأم.

روايتان فيهما نكات:

[الأولى عن بكير بن أعين]

إشارة

إن هنا روايتين رويتا عن الصادق والباقر (عليهما السلام) رواهما بكير بن أعين غير أن السائل في الأولى هو نفسه، وفي الآخر غيره و فيهما نكات نقلهما مع توضيح،

وقد أجاب الإمام في الرواية الأولى عن فرعين:

الفرع الأول: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأمها،

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢١

وإخوتها وأخواتها لأبيها.

قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) والذى عنى الله تبارك وتعالى في قوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون».

الفرع الثاني: «ولو أن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها، وأختها لأبيها

كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقى، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقى ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه». (١)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله: والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٢

توضيح مفاد الرواية:

الرواية تشتمل على مسألتين:

١- امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها. فحاصل الجواب أن الزوج والإخوة والأخوات للأم، من ذوات الفروض، فلهم فروضهم بلا نقص، بخلاف الإخوة والأخوات للأب، فليسوا من ذوات الفروض، فلأجل ذلك يرث الزوج النصيب الأعلى، والطائفة الثانية لأجل التعدد، الثلث، والباقي أى السدس وإن قل فهو للطائفة الثالثة، أعنى: كلاله الأب.

نعم الأخت الواحدة أو الأختان للأب من ذوات الفروض، لكن إذا لم يكن بينهم أخ وأما إذا اجتمع الإخوة مع الأخوات، فليس لهم فرض، بل يرثن ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين، ويظهر ذلك من الإمعان في الذكر الحكيم حيث يقول في الأخت والأختان لأب: (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ).

ويقول في الإخوة والأخوات للأب مجتمعين.

(وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).

ثم إن الإمام، فسّر الآيات الواردة في حق الكلالة في أول سورة النساء، و آخرها. وربما يتخيل في بادئ النظر نوع اختلاف في المضمون، فقال: إن ما ورد في هذه السورة (الآية ١٢) من فرض السدس للأخت الواحدة و الثلث لأكثر من ذلك لكلالة الأم و أما ما ورد في آخر السورة من فرض النصف للأخت الواحدة و الثلثين للثنتين و أكثر لكلالة الأب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٣

هذا كله حول الفرع الأول و إليك الكلام في الفرع الثاني.

٢- امرأة تركت زوجها، و إختها لأمها، و أختها لأبيها.

و هذا الفرع يفارق الفرع السابق فإن المفروض في الفرع كون الممتنى إلى الأب إخوة و أخوات و هؤلاء ليسوا من أصحاب الفروض، و لأجل ذلك يرثون الباقي و لا تتأى شبهة العول، بخلاف هذا الفرع فإن الممتنى إليه أخوات فقط و هو من أصحاب الفروض، إذ لهما الثلثان فتعود شبهة العول، و لا- تسع التركة للنصف، و الثلث، و الثلثين، فلا بد من إدخال النقص على طائفة واحدة عندنا، أو تقسيم النقص على الجميع عند أهل السنة، و قال الإمام بأن النقص يدخل على الأختين للأب، و علله الإمام بالوجه التالي:

إذا كان مكان الأختين، أخوين للأب و رثا الباقي، أعنى: السدس إذ ليسا من أصحاب الفروض.

أو كان مكان الأخت أخ لم يزد على ما بقي و يرث بعد إخراج النصف للزوج، و الثلث للإخوة للأم، (السدس الباقي) فهكذا الأختان للأب، و لا تزد أثنى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

و هذا و يمكن تحليل الرواية على ضوء الضابطة السابقة في حل مشكلة العول، و هو أن الإخوة من الأم من ذوى الفروض مطلقاً واحداً كان أو كثيراً، أثنى كان أو ذكراً، متجانساً كان أو غير متجانس، ففي جميع الصور، السدس للواحد، و الثلث للمتعدد بالسوية، فلا يهبطون من فرض إلا إلى فرض آخر.

و هذا بخلاف الأخت أو الأختان للأب، فإن للأولى النصف و للثانية الثلثان، لكن إذا انضم إليه أو إليهما أخ فليس لهم أى فرض، بل يرثون الباقي، فلأجل ذلك يدخل النقص عليهم دون الإخوة للأم، فلا يصدق في حقهم أنهم لا يهبطون من فرض إلا إلى فرض آخر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٤

الرواية الثانية لبكر و فيها فرعان:

إشارة

ثم إن لبكر رواية أخرى عن أبي جعفر، يطيب لى نقلها مع دراستها بما فيها من الفائدة يقول:

جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فسأله عن:

١- امرأة تركت زوجها و إختها لأمها و أختاً لأبيها؟ فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة للأم الثلث سهمان، و للأخت من الأب السدس سهم» فقال له الرجل: فإن فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «و لم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله تبارك و تعالى يقول: (و لَه أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ) فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فإن كانت الأخت أختاً؟»، قال: فليس له إلا السدس، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فما لكم نقصتم الأخ، إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سَمَى لها النصف، فإن الله قد سَمَى للأخ الكل و الكل أكثر من النصف لأنه قال: (فَلَيْهَا النِّصْفُ) و قال للأخ: (وَهُوَ يَرِثُهَا)، يعنى: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى جعل الله له النصف تامراً» فقال له الرجل: و كيف تُعطى الأخت النصف و لا يعطى

الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟. («١»)

٢- قال («٢»): «يقولون في أم، و زوج، و إخوة لأُم، و اخت لأب فيعطون الزوج النصف، و الأُم السدس، و الإخوة من الأُم الثلث، و الأخت من الأب النصف،

(١) هذه العبارة من السامع تصديق مع الإعجاب لكلام الإمام.

(٢) الظاهر أن ضمير الفاعل يرجع إلى الإمام و هو استعرض هذا الفرع للنقد و إثبات أن القول بالعول ينتهي إلى تسهيم الأنثى أكثر من الذكر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٥

فيجعلونها من تسعة و هي من ستة فترتفع إلى تسعة» قال: كذلك يقولون، قال: («١») «فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب؟» قال: ليس له شيء («٢») فقال الرجل لأبي جعفر (عليه السلام): فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: «ليس للإخوة من الأب و الأُم و لا الإخوة من الأُم و لا الإخوة من الأب شيء مع الأُم» قال عمر بن أدينه: و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء و لست أحفظ حروفه إلا معناه، فذكرته لزرارة فقال: صدق، هو و الله الحق («٣»).
و الرواية مشتملة على فرعين:

الفرع الأول: امرأة تركت زوجها، و إخوتها لأُمها و أختاً لأبيها:

و الأخذ بظواهر الفروض يوجب عولها، لأن للزوج النصف، و للإخوة من الأُم الثلث، و للأخت النصف، فتعول الفريضة من الستة إلى ثمانية ٣/٨ + ٣ + ٢ = ٣.

فالقائل بالعول، يدفع للزوج ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأُم سهمين، و للأخت للأب ثلاثة أسهم لكن من ثمانية أسهم، و يدخل النقص على الجميع و أما على الضابطة المقررة عندنا يدخل النقص على من له فرض واحد، و هو الأخت للأب.
و لئلا ذكر السائل بأن فرائض زيد (ابن ثابت) و فرائض العامة و القضاة يخالفون ذلك، و يقولون بأن القرآن فرض للأخت للأب النصف، و قال: (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) فكيف تعطون لها، السدس؟ فأجابه الإمام بأنه لو كان

(١) الضمير يرجع إلى الإمام.

(٢) لأن التركة تنتهي بفرض السدس على الأُم (لوجود الإخوة للميت) و الثلث لكلاله الأُم، و النصف للزوج. فلا يبقى لكلاله الأب شيء.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٦

مكان الأخت، الأخ كم تعطون له؟ فقال السدس لأنه ليس بذي الفرض فيرث ما بقي بعد اخراج أصحاب الفروض، فقال الإمام (عليه السلام): «إن الله قد سمى للأخ الكل، و الكل أكثر من النصف لأنه قال في حق الأخت: (فَلَهَا النِّصْفُ) و قال في حق الأخ: (وَهُوَ يَرِثُهَا) يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذي جعل الله له النصف تماماً».

و بعبارة أخرى، لو كان مكان الأخت للأب، أختاً للأب، لا يدفع له إلا السدس، فكيف يدفع للأنثى أزيد منه، و لا تتراد أنثى من

الأخوات على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

الفرع الثاني: امرأة تركت أمًا وزوجاً وإخوة لأم، وأختاً لأب:

الأخذ بظواهر الفرائض يوجب العول: إذ للأم، السدس وللزوج النصف، وللإخوة للأم، الثلث، وللأخت للأب النصف فتعول الفريضة من ستة إلى تسعة. $1/9 + 1/3 + 2/3$.

فيعطى للزوج ثلاثة أسهم وللإخوة للأم، سهمان وللأخت للأب ثلاثة أسهم، كلها من تسعة أسهم. فردّه الإمام بوجهين: لو كان مكان الأخت للأب، أخ للأب كم يعطون له؟ فقال: ليس له شيء. وهذا من العجب الأخت ترث ولو كانت ذكراً لا ترث! ثم طلب السائل رأى الإمام فقال: المال للطبقة الأولى، أعني: الأم وليس معها شيء للإخوة مطلقاً.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٧

في ميراث الأجداد

إشارة

- ١- للجد المنفرد، المال، لأم كان أو لأب.
 - ٢- للجدّة المنفردة، المال، لأم كانت أو لأب.
 - ٣- لو اجتمع الجد والجدّة لأم- ولم يكن وارث غيرهما- يرثان الجميع و يقتسمان بالسوية.
 - ٤- لو اجتمع الجد والجدّة لأب- ولم يكن وارث غيرهما- يرثان الجميع و يقتسمان أثلاثاً.
 - ٥- لو اجتمع الجد أو الجدّة أو كلاهما لأم، مع الجد أو الجدّة أو كلاهما لأب، فلأول الثلث واحداً كان أو أكثر بالسوية، والثاني واحداً كان أو أكثر الثلثان، أثلاثاً.
- قال الشيخ الطوسي: للجدّة من قبل الأم، نصيب الأم إذا لم يكن غيرها، الثلث المسمى للأم. والباقي يرد عليها كما يرد على الأم. وإن اجتمعت جدتان: جدّة أم، و جدّة أب، كان للجدّة من قبل الأم الثلث، وللجدّة من قبل الأب الثلثان، كلّ واحدة تأخذ نصيب من يتقرّب به، وقال ابن عباس: جدّة الأم لها الثلث، نصيب الأم كما قلناه.
- وقال الفقهاء كلّهم: فلها السدس فإن اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين. («١»)

(١) الخلاف: ٢ كتاب الفرائض، المسألة ٧٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٨

هنا دعويان:

الأولى: إن التقسيم عند اجتماع الصنفين من الأجداد بالثلث والثلثين، حتى مع الأنوثة والاتحاد في الجد للأب، كما إذا مات وترك جدّاً و جدّة لأم، و جدّة لأب، فلأول الثلث مع كثرته، وللثاني الثلثان مع قلته.

الثانية: إن التقسيم بين جدود الأم بالسوية، و جدود الأب أثلاثاً.

و لناخذ كل واحد من الأمرين بالبحث، أما الأول فيدل عليه أمور:

١- ما يدل على أن إرث كل قريب نصيب ما يتقرب به («١») و على ذلك فجدودة الأم ترث نصيب الأم، و هو الثلث، و جدودة الأب ترث نصيب الأب و هو الثلثان.

فإن قلت: على هذا يجب أن ترث الأخت الواحدة للأم، الثلث، مع أنها ترث السدس. و الأخ للأب و الأخت له، الثلثين مع أن الأول يرث السدس و الثانية النصف.

قلت: إن ذلك خرج بالنص في الذكر الحكيم.

فإن قلت: إن فريضة الأم هي السدس.

قلت: لا بل فريضتها الثلث، و إنما الإخوة و الولد، حاجبان من فريضتها الأصلية فتنتقل إلى السدس.

٢- موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه و جدّته أمّ أمّه، فإنّ للجدّة الثلث، و للجدّ الباقي - قال: - و إذا ترك جدّه من قبل أبيه و جدّ أبيه و جدّته من قبل أمّه و جدّة أمّه، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث و سقط جدّة الأمّ، و الباقي للجدّ من قبل الأب و سقط جدّ الأب.» («٢»)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٩ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٢، و في السند على بن الحسن ابن فضال و هو فطحي ثقة، و عمرو بن عثمان الثقفي الخزار قال النجاشي: ثقة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٩

و في سند الرواية على بن الحسن بن فضال و الأصحاب عملوا بروايته فلا إشكال من هذه الجهة.
و هناك أقوال أخرى:

١- ما نسب إلى العماني: أنه يعامل مع الجدّتين: أمّ الأمّ، و أمّ الأب معاملة الأختين من صنفين أي من أمّ، و من أب و أمّ أو أب، فلأولى عنده السدس و للثانية النصف. فقد خالف القول المشهور في كلا الجانبين حيث إنّ المشهور: الثلث للأولى، و الثلثان للأخرى.

٢- ما نسب إلى الصدوق ينزل الجدّين: أبا الأمّ و أبا الأب، منزلة الأخوين من صنفين، فلأول السدس كالأخ من أمّ، و للأخر الكل، كالأخ من أب و أمّ، أو أب.

فقد خالف القول المشهور في الجانبين أيضاً فهو يدفع لأبي الأمّ السدس مكان الثلث، و لأبي الأب خمسة أسداس (حيث قال: و للأخر الكل) و على المشهور، له الثلثان فصارت المخالفة في أبي الأمّ، سبباً للمخالفة في أبي الأب أيضاً.

٣- ما نسب إلى أبي الصلاح و ابن زهرة و الكيدري من أن للمتحد من قبل الأمّ السدس ذكراً كان أم أنثى و للمتعدّد: الثلث فقد خالفوا القول المشهور في المتحد دون المتعدّد كما هو واضح.

و استدلل لها بأمرين:

الف: حديث زرارة قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً. («١»)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٠

يلاحظ عليه - مضافاً إلى أنه أعمّ ممّا قالوا - أنه يستشم منه التقيّة حيث يثبت للجدّ السدس بصورة الفرض و هو يخالف ما اجتمعت الطائفة عليه و يوافق رأى المخالفين.

ب: ما سيأتي من تنزيل الجدّ منزلة الأخ و الجدّة منزلة الأخت. (١)

يلاحظ عليه: أنّ التنزيل خاص بما إذا اجتمع الجدّ، أو الجدّة مع الأخ أو الأخت أو الإخوة و الأخوات، لا أنّ الجدّ أخ مطلقاً و الجدّة أخت كذلك. ذكره صاحب الجواهر في المقام و لكنّه خالفه في المقام الآتي فانتظر.

تبريزي، جعفر سبحاني، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول،

١٤١٥ هـ ق نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٢٣٠

الدعوى الثانية: و هي أنّ جدود الأمّ يقتسمون بالسوية و جدود الأب يقتسمون أثلاثاً. فهي من المسائل المسلّمة بين الأصحاب، مع عدم وجود دليل صالح.

قال العاملي: «و ما وجدنا في الأخبار ما يدلّ صريحاً على أنّ الجدّ و الجدّة للأب يتفاوتان أو يتساويان، إذا لم يكن معهم غيرهم من إخوة، هل عندكم من دليل فتخرجه لنا غير ما ذكرنا أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الأولاد، و لا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل. فلا بدّ من الإهمال أو ترك الجدل و اتباع الأصحاب - رضوان الله عليهم - و بهذا التقريب بعينه (٢) يستدل على أنّ للجدّ أو الجدّة أو لهما لأُمّ، الثلث، و ما بقي فللمتقرب بالأب. (٣)»

هذا نظر العاملي في المسألة و لكن صاحب الجواهر يدعى عدم الإشكال في الحكم يقول: فلا إشكال في الحكم حينئذ بحمد الله و إن وسوس فيه بعض متأخري المتأخريين. (٤)»

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) قد عرفت الدليل الوافي للتفريق بين الأجداد لأُمّ، و الأجداد لأب، فلا يحسن عطف هذا على الآخر.

(٣) مفتاح الكرامة: ٨ / ١٤٧.

(٤) الجواهر: ٣٩ / ١٥٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣١

و الحقّ أنّه ليس في المسألة دليل صالح للافتاء سوى الاتفاق لأنهم استدلوا:

أولاً: بمرسل مجمع البيان (١) الذي نقله صاحب الوسائل بصورة الرواية و ليس هو سوى أنّه حكم استنبطه الطبرسي باجتهاده من الأخبار و كيف يكون حجّة.

و ثانياً: بما في الفقه الرضوي (٢) و من المعلوم أنّه ليس تأليف الإمام، بل هو نفس كتاب التكليف للشلمغاني، أو رسالته على بن بابويه التي ألفها لولده الصدوق و لكلّ من القولين شواهد و قرائن.

و ثالثاً: بما دلّ على أنّه إذا اجتمع مع الإخوة للأُمّ، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبلها، كان الجدّ كالأخ منها، و الجدّة، كالأخت منها، و أنّه إذا اجتمع مع الأخت أو الأختين فصاعداً للأب و الأمّ، أو للأب، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبله كان الجدّ كالأخ من قبل الأب، و الجدّة كالأخت، فتكون النتيجة، أنّ الجدّ و الجدّة للأُمّ، حكم الأخ و الأخت للأُمّ، و حكمهما التقسيم بالسوية، و الجدّ و الجدّة للأب، حكم الأخ و الأخت للأب و حكمهما، التقسيم أثلاثاً و سيوافيك روايات الباب في الفرع الآتي.

يلاحظ عليه: بما ذكره نفس صاحب الجواهر رداً على الأقوال الشاذة في المسألة السابقة حيث ذهب العماني إلى أنّه يعامل مع الجدّتين: أمّ الأمّ، و أمّ الأب معاملة الأختين من صنفين، لأجل أنّ الروايات نزلت الجدّة منزلة الأخت، فردّ عليه صاحب الجواهر بأنّ

التزويل المذكور إنما هو في حال اجتماع الجد أو الجدّة، مع الأخ أو الأخت. أو الإخوة أو الأخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص المتضمنة لذلك. («٣»)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٥.

(٢) المستدرک: الباب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٩.

(٣) الجواهر: ٣٩ / ١٥٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٢

و رابعاً: بما دلّ في قسمة الجدّ من قبل الأب مع الأخت له أو لهما بالتفاوت فالجدّة المنزلة منزلتها كذلك ففي صحيحة الفضلاء قلت: رجل ترك جدّه وأخته، فقال: «لذكر مثل حظّ الأنثيين» («١»)، فإذا كان التقسيم بين الجدّ والأخت كذلك، كان بين الجد، والجدّة المنزلة مكان الأخت كذلك أيضاً. يلاحظ عليه بمثل ما سبق.

إلى غير ذلك من الوجوه التي ساقها صاحب الجواهر لإثبات القول المشهور والحق، مع سيّد الكرامة لكن لا محيص عن اختيار ما عليه الأصحاب والمقام من المسائل الكثيرة التي ليس لها دليل سوى الشهرة وقد كان سيّد الأساتيد، المحقق البروجردى أنهى هذا الصنف من المسائل إلى أربعمائه.

في اجتماع الإخوة مع الأجداد:

إشارة

١- إذا اجتمع مع الإخوة للأُمّ، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبلها، كان الجدّ كالأخ منها، والجدّة كالأخت منها، و كان الثلث بينهم بالسوية.

٢- إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأُمّ أو للأب، جدّ و جدّة، أو أحدهما من قبله كان الجدّ كالأخ من قبله و الجدّة كالأخت و ينقسم الباقي بعد كلاله الأُمّ- إن كانت- بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. وقد قورن في عنوان المسألة الجد في كلاله الأُمّ، إلى الإخوة، و في كلاله الأب إلى الأخت والأختين و ما هذا إلّا لأنّ كلاله الأُمّ من أصحاب الفروض مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر، فلاجل ذلك قال: الجدّ بمنزلة الأخ، إذا اجتمع مع الإخوة للأُمّ، والمراد من الإخوة المعنى الواسع أي الأعم من الإخوة والأخوات، والواحد والكثير.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٣

و أما كلاله الأب فهي من أصحاب الفروض تارة إذا كانت أختاً واحدة، أو أكثر، و لم يضم إليهما أخ و إلّا فيصير من أصحاب الوراثة بالقرابة و يقتسمون على التثليث، فذكر الجدّ، مع الأخت أو الأختين لبيان أمرين:

١- أنه يرث ميراث الأخ.

٢- أنه يقبل المنضم إليه من كونه ذا فرض، إلى الوراثة بالقرابة، كما إذا انضم إليهما أخ حقيقة.

قد عرفت فيما سبق أحكام الإخوة والأخوات للأب والأُمّ، أو للأب، أو للأُمّ إذا انفردوا عن الأجداد والجدّات.

كما عرفت حكم الأجداد و الجدّات للأب و الأمّ، إذا انفردوا عن الإخوة و الأخوات.

بقي الكلام فيما إذا اجتمعت الإخوة مع الأجداد بنحو من الأنحاء، و العبارة المتقدّمة كافله لبيان حكم الاجتماع و قبل الخوض في بيان أحكام المسألة، نذكر صورها:

١- إذا انحصر الوارث في جدّ أو جدّة، أو أحدهما من قبل الأمّ، مع أخ أو أخت أو إخوة و أخوات من قبل الأمّ، و لم يكن من جانب الأب، أي و ارث في هذه الطبقة.

٢- إذا انحصر الوارث في جدّ أو جدّة أو هما لأب، مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات للأبوين أو للأب، و لم يكن من جانب الأمّ أي و ارث في هذه الطبقة.

٣- إذا اجتمع الإخوة المتفرّقون، مع الأجداد المتفرّقين مثلاً إذا ترك من جانب، جدّاً، أو جدّة للأبّ أو أختاً لها، و من جانب آخر ترك جدّاً أو جدّة للأب، و أختاً أو أختاً له. أي يكون في كلّ من الطرفين، صنفان، أي من الإخوة و الجدود. سواء كان واحداً (كالأخ أو الأخت أو الجدّ، أو الجدّة) أو كثيراً (كالإخوة، الأخوات، الجد و الجدّة).

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٤

٤- أن يكون في جانب الوارث عن أمّ، واحد من الصنفين إمّا الإخوة و الأخوات فقط أو الجدّ و الجدّة فقط، مع صورهما المختلفه غير المؤثرة في الحكم. و يكون في جانب الوارث عن أب كلا الصنفين الإخوة و الأخوات و الجدّ و الجدّة، بصورهما المختلفه.

٥- أن يكون على العكس فيكون الوارث في جانب- ب الأمّ مختلطين- من الصنفين، دون جانب الأب.

٦- أن يكون في كلّ جانب، صنف واحد. أمّا الأخ و الأخت، أو الجدّ و الجدّة فلو كان الوارث عن أمّ، أختاً أو أختاً، يكون الوارث عن أب، جدّاً أو جدّة، و لو كان الوارث عن أب، أختاً أو أختاً يكون الوارث عن أمّ جدّاً أو جدّة و هذه صور المسألة و إليك بيان حكمها.

أحكام الصور:

إشارة

إنّ العلم بأحكام الصور يتوقّف على العلم بصغرى تكفّلت لبيانها السنّة، و كبرى تكفّل لبيانها الذكر الحكيم.

أمّا الصغرى فالمحصّل منها بعد ضم بعضها إلى بعض، أنّ كلّاً من الجدّ و الجدّة في كلّ من الطرفين، عند الاجتماع مع الإخوة و الأخوات يُنزّل منزلة الأخ أو الأخت، فلو كان للميت أخ أو أخت للأمّ و كان معهما جدّ أو جدّة، فكأنّه مات عن أخوين أو أختين، فيعامل معهما معاملة الأخ و الأخت الواقعيين، و مثله ما إذا مات إنسان عن أخ أو أخت للأب و الأمّ، أو الأب، مع جدّ أو جدّة، فكأنّه مات عن أخوين أو أختين، فيكون حكمهما حكم الأخ و الأخت الحقيقيين.

إنّ روايات التنزيل يجب أن تكون كافله لتزيلات أربعة، الجدّ و الجدّة لأب، منزلة الأخ و الأخت له، و الجدّ و الجدّة لأمّ منزلة الأخ و الأخت لها و لا توجد رواية صريحة جامعة لها و لو كانت، فهي من قبيل الإطلاق.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٥

١- ما هو ظاهر في تنزيل الجدّ للأب منزلة الأخ:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجدًا؟ قال: «الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين». (١) و لعل لفظه «لأب» قرينه أو تصلح للقرينية على أن المراد من الجد، هو الجد لأب، لا الأعم منه ولا للأُم. روى أبو الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته» (٢) و الحديث الأول كافل للتنزيل و كيفية التقسيم و الثاني كافل لأصل التنزيل. و ربما يستفاد من الحكم، وجود التنزيل بعد الوقوف على التنزيل في سائر الأحاديث فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن أخ لأب وجد؟ قال: «المال بينهم سواء». (٣)

٢- ما هو ظاهر في تنزيل مطلق الجد منزلة الأخ:

روى حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ الجدَّ شريك الإخوة و حظَّه مثل حظَّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو أقلوا». (٤) عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الجدُّ يقاسم الإخوة و لو كانوا مائة الف». (٥)

- (١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢ و ٣ و ١ و بهذا المضمون الحديث: ٤ (الجدة في نسخة الوسائل مصحف الجد) ١٠، ١١، ١٢، ١٣.
- (٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢ و ٣ و ١ و بهذا المضمون الحديث: ٤ (الجدة في نسخة الوسائل مصحف الجد) ١٠، ١١، ١٢، ١٣.
- (٣) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٢ و ٣ و ١ و بهذا المضمون الحديث: ٤ (الجدة في نسخة الوسائل مصحف الجد) ١٠، ١١، ١٢، ١٣.
- (٤) المصدر نفسه: الحديث ٥، ٦، و لاحظ ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٩.
- (٥) المصدر نفسه: الحديث ٥، ٦، و لاحظ ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦ و ١٩.
- نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٦

٣- ما هو صريح في تنزيل الجد و الجدة:

روى الحسن بن أبي عقيل: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَى أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفة الفرائض أنَّ الجدة مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة، و يسقط حيث تسقط، و كذلك الجدة أخت مع الأخوات، ترث حيث يرثن و تسقط حيث يسقطن (١) و لعل إطلاق الحديث كافل للتنزيلات الأربعة. و الناظر في الروايات لا يشك في التنزيل و لو كانت الروايات في تنزيل الجد تامة تدل بالملازمة أيضاً على تنزله الجدة منزلة الأخت. مضافاً إلى ما عرفت من وجود التنزيل في خصوص الجدة.

نعم تعارض الجميع روايتنا الحلبي، و أبي بصير، و لم يعمل المشهور بهما و ليستا بحجة. (٢) هذا كله حول الصغرى و أما الكبرى، فيكفي في ذلك ما ورد حول كلاله الأُم من التقسيم بالسوية مطلقاً و كلاله الأب من التقسيم أثلاثاً بين الذكر و الأنثى. و في الحقيقة يكون ما ورد في السنّة من جعل الجد و الجدة بمنزلة الأخ و الأخت، دليلاً حاكماً على آيات

الكلالة، و متصرفاً في عقد وضعهما بجعل المصداق لهما- كما لا يخفى.
واعطف نظرك على الصور التي ذكرناها في صدر البحث و لعلّ حكمها واضح. و لكن تأكيداً للبيان السابق نقول:
أما الأولى: فيرثون الثلث بالسوية فرضاً، و الباقي رداً و قرابة.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٢٢.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ١٧ و ١٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٧

و أما الثانية: فيرثون و يقتسمون أثلاثاً.

و أما الثالثة: فلمن يرث لأمّ، الثلث بالسوية و لمن يرث لأب، الثلثان أثلاثاً و ينزل الجدّ و الجدّة في كلا الطرفين منزلة الأخ و الأخت غير أنّهما في الوارث لأمّ يرثون بالسوية، و في الآخر، للذكر مثل حظّ الأنثيين، و هكذا في الصور الأخرى.

و أما الرابعة: فلمن يرث لأمّ، الثلث و إن كانوا من صنف واحد، و لمن يرث لأب، الثلثان و إن كانوا من صنفين، و التقسيم و التنزيل كما مرّ، و منه يعلم حكم الصورة الخامسة فإنّها عكس الرابعة.

و أما السادسة: فللوارث لأمّ، الثلث بالسوية، و للوارث لأب الثلثان و التقسيم و التنزيل كما مرّ، و لا يؤثر اشتغال كل طرف على صنف، فالملك وجود من يرث لأمّ، أو لأب، واحداً كان أو كثيراً، من صنف كان أو من صنفين.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٨

إرث الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد

إنّ الزوج و الزوجة يجتمعان مع جميع الطبقات و المراتب و لا ينقص نصيبهما المقدّر لهما، مع الولد و عدمه و لا بحال من الأحوال.
ففي مرسله أبي المعز (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إنّ الله أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع و الثمن». (٢)

و في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يرث مع الأمّ، و لا مع الأب، و لا مع الابن و لا مع الابنة إلّا الزوج و الزوجة و إنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن». (٣)

و على ذلك فلهما النصيب الأعلى مع الأجداد و الإخوة، سواء اتفقت وصلتهم بأن كانوا جميعاً لأب و أمّ، أو أب أو أمّ، أو اختلفت بأن كان بعضهم كذلك و بعضهم لأمّ، و إليك بعض صور المسألة:

١- لو اجتمع الزوج مثلاً مع كلاله الأمّ، و كلاله الأب و الأمّ، و كلاله الأب، فالأخيرة لا ترث مع وجود كلاله الأب و الأمّ، فتبقى ثلاثة أصناف، و لو كان الصنف الثالث، إخوة يرث ما بقي بعد إخراج فرضي الزوج و كلاله الأمّ. لعدم

(١) أبو المعز- بكسر الميم و الزاء المعجمة- هو حميد بن المثنى، قال النجاشي: ثقة ثقة. و في السند «درست بن أبي منصور الواقفي، و حديثه قوى روى عن المشايخ».

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢ و ١.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢ و ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٩

كونه ذا فرض، بل يرث قرابةً ورحماً فيخرج النصف للزوج، و لكلالة الأم السدس، إذا كان واحداً و الثلث إذا كان متعدداً، فما بقي بعد النصف و السدس أو الثلث، فللكلالة الأب و الأم.

٢- و أما إن كان الصنف الثالث (كلالة الأب و الأم) أختاً واحدةً أو أختين، يلزم العول إذا أخذنا بظاهر الفروض فتتجاوز السهام من ستة إلى ثمانية إذا كانت أختاً، و إلى تسعة إذا كانت أختين، مع فرض تعدد كلالة الأم، و إن كانت واحدة تنزل إلى سبعة أو ثمانية. و بما أن العول عندنا باطل، يرد النقص على كلالة الأب و الأم، و ترث الباقي لأنها في هذه الصورة ليست من أصحاب الفروض و أن استعمال النقص في حقها نوع مسامحة.

و أما القائل بالعول، فهو يجمع السهام إلى تسعة أو ثمانية و يعطى ثلاثة أسهم للزوج من تسعة سهام، لا من ستة سهام، و هكذا، كلالة الأب و الأم، و قد مر ما هو الحق.

و بما أن من عليه الغرم، فله الغنم، فلو بقي شيء بعد إخراج الفرائض يرد على كلالة الأب و الأم و ذلك مثل الصورة التالية.

٣- إذا مات الرجل عن زوجته و واحد من كلالة الأم، و أخت لأب و أم، فلأولى الربع، و للثانية السدس، و للثالثة النصف (ثلاثة أسداس) و الباقي نصف السدس لها، و قد عرفت سابقاً قول الصادقين «فهم الذين يزدون و ينقصون». (١) و قد أشبعنا الكلام فيما سبق عند البحث عن اجتماع كلالة الأم، مع كلالة الأب و الأم، أو الأب فقط و المخالف في الأول هو الفضل و العمانى، و فى الثانى كثير مثل الصدوقين و الشيخين و أتباعها حتى جعله المحقق أولى فلا نعيد.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ٢.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٠

مسائل ثلاث

المسألة الأولى: فى اجتماع الجد الأعلى و الأدنى مع الإخوة

لو اجتمع الجد الأعلى و الأدنى، مع الإخوة شاركهم الأدنى دون الأعلى، لكون الأول أقرب سواء اتحدت جهتهما أم تعددت، فلا يرث الأعلى للأب، و لو كان ذكراً مع وجود الأدنى للأب و لو كان أنثى.

نعم عند عدم وجود الأدنى، يشارك الأعلى مع الإخوة، و إن كانت الإخوة أقرب، لما ذكر سابقاً من أن الأقربى تمنع الأبعد فى الصنف الواحد، لا الأبعد من الصنف الآخر، و لأجل ذلك يقاسم أولاد الأولاد عند عدم الأولاد، الأبوين للميت و إن كان الأخير ينتمى بواسطة، و أولاد الأولاد بواسطة.

روى أبو بصير: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الجد يقاسم الإخوة حتى يكون الشُّع خيراً له». (١)

و المسألة مورد اتفاق و الدليل هو صدق الجد عليه كصدقه على الأدنى.

نعم يترتب على ذلك ما كان يترتب على الأدنى.

إنَّ الجد لأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، و الجدَّة كالأخت، و الجدُّ لأم كالأخ من قبلها و كذا الجدَّة عند وجود الإخوة و الأخوات، فلاحظ.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ١٩.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤١

المسألة الثانية: في إرث الأجداد الثمانية

إشارة

للإنسان أب وأم، وهما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات الأصول. ثم لأبيه أب وأم، وكذلك لأمه أب وأم، وهم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الأصول. ثم الأصول في الدرجة الثالثة ثمانية، لأن لكل واحد من الأربعة أباً وأماً فتضرب الأربعة في الاثنين فيكون مساوياً لثمانية، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر بضرَب الاثنين في ثمانية وهكذا. ولأجل أن تجسد الأجداد الثمانية نقول: إن الأصول الأربعة عبارة عن:

١- أبى الأب

٢- أم الأب

٣- أبى الأم

٤- أم الأم

و لكل من الأطراف الأربعة والدان، فإذا اجتمعوا يكونون ثمانية وإن شئت الترسيم فلاحظ الرسم التالي:

الوالدان الوالدان الوالدان

لأبى الأب لأم الأب لأبى الأم لأم الأم

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٢

ومن المعلوم: أن هؤلاء إنما يرثون مع فقد الأجداد الدنيا الأربعة أخذاً بالضابطة المحققة في باب الإرث من أنه لا يرث الأبعد إلا مع فقد الأدنى ذكراً كان أو أنثى، لأب كان أو لأم. فإذا فقد الأدنى من الأجداد يرث الأبعد منهم أى الأجداد الثمانية. وأما كيفية إرثهم، فلاجداد الأم الأربعة، الثلث بالسوية ولأجداد الأب ثلثان، ثلثاهما للجددين من قبل أبيه أى الوالدين لأبى الأب، أثلاثاً، و الثلث للجددين من قبل أمه، أى والدى أم الأب أثلاثاً أيضاً. فهناك أحكام ثلاثة:

١- الثلثان لأجداد الأب و الثلث لأجداد الأم.

٢- ثلثا الثلثين للجددين من قبل أبيه، و ثلث الثلثين للجددين من قبل أمه.

٣- إن أجداد الأم الأربعة يقتسمون بالسوية، وأجداد الأب، سواء كان والدى أبيه، أم والدى أمه يقتسمون أثلاثاً، و الصنف الأول يقتسم الثلثين، و الصنف الثانى يقتسم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.

و إليك دراسة هذه الأحكام الثلاثة:

أما الحكم الأول: أى كون الثلثين لأجداد الأب، و الثلث لأجداد الأم فيمكن تقريبه بوجهين:

١- ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن في كتاب على (عليه السلام) أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يُجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (١) «إن المتبادر من «الرحم»، هو الرحم الذى يتصل بالميت بلا واسطة، لا الرحم الذى يتصل به إلى الميت و لو بواسطة أو بوسائط. و على ضوء ذلك فأجداد الأب، كلهم يتصلون بالميت بالأب، و أجداد الأم، كلهم يتقربون إلى الميت بالأم و كل يرث، إرث من يتقرب به فللأم الثلث، يرثه أجداد الأم، و للأب الباقي أى الثلثان يرثه أجداد الأب.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٣

نعم لو فسّرنا الرحم، بمن يتقرب به إلى الميت ولو بوسائط يكون والد أم الأب، بمنزلة الأم (التي تجرّ بها إلى الأب الذي يجرب به إلى الميت) لا بمنزلة الأب، ولكنه خلاف الظاهر، والمتبادر تنزيل الجميع منزلة الرحم الذي يتصل به بالميت بلا واسطة أي الحلقة المتصلة بالميت.

والحاصل: أن مقتضى الحديث كون أجداد الأب الأربعة، بمنزلته، وأجداد الأم الأربعة بمنزلتها والكل يرث، إرث من يتقرب به. حتى أن والدي أم الأب يقومون مقام الأب لا مقام الأم.

٢- ما ذكره العامل في مفتاح الكرامة، وتبعه صاحب الجواهر من تنزيل أجداد الأب، منزلة كلاله الأب وأجداد الأم، منزلة كلاله الأم، فعند الاجتماع للأولى الثلثان، وللثانية الثلث حسب تنصيب الذكر الحكيم. (١٠)

لكنه قاصر في المقام، لأنّ التنزيل - كما مرّ - مختص بما إذا اجتمع الأجداد، مع الأخ والأخت، فيكون الجدّ والجدة من قبل الأم، كالإخوة للأم. ومثله الجدّ والجدة من قبل الأب يكون بمنزلة الإخوة للأب، وأما الأجداد المجردة من الأخ والإخوة، فالتنزيل غير ثابت حتى أن صاحب الجواهر اعترف بذلك في محله (٢) وإن عدل عنه في محل آخر.

وأما الحكم الثاني: وهو التفريق بين أجداد الأب الأربعة، فالثلثان لجد الأب وجده من جانب أبيه، والثلث لجد الأب وجده من جانب أمه. فقد ذكره الشيخ وجماعة وادّعى عليه الشهرة وإن خالفه بعضهم كما سيجيء.

لكن تطبيقه على القواعد المستنبطة من الروايات مشكل، فإذا كان كلّ رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به، فالكلّ منزل منزلة الأب الذي هو الحلقة الأخيرة بين الأجداد الأربعة للأب، والميت، لا المتوسط بين الأب والأجداد، أعني: أجداد

(١) الجواهر: ١٦٣/٣٩ و سيجيء نص المفتاح عند البحث عن الحكم الثالث.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٤

نفس الميت وعلى ذلك لا دليل للتفريق بين الأربعة بدفع الثلثين إلى الجدّين للأب من جانب الأب، والثلث إلى الجدّين للأب من جانب الأم. بل المناسب لحاظ الأربعة مجموعة واحدة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن شئت قلت: إنّ الأربعة ترث إرث من يتقربون به، وهو الأب، ونسبته إلى الأربعة على وجه مساو، فلا وجه للتفريق.

والضابطة الغالبية من أن من يتقرب إلى الميت بالأب يقتسم فيه الذكر والأنثى بالتفاوت، ومن يتقرب إليه بالأم يقتسمان بالسوية، غير مضر في المقام فإنّ المفروض أن الأجداد الأربعة للأب يتقربون كلّهم إلى الميت بالأب، ولأجل عدم دليل كاف يقول صاحب

الجواهر: إنّ الاحتياط ولو بالصلح وغيره لا ينبغي تركه - ويردّفه بقوله: - ولقد كفانا مثنوّة ذلك ندره وقوع الفرض. (١٠)

وأما الحكم الثالث فهو مقتضى القاعدة السابقة خصوصاً إذا قلنا بأنّ أجداد الأب، بحكم كلاله الأب، وأجداد الأم بحكم كلاله الأم، والحكم في الأولى هو التقسيم على التفاوت، وفي الثانية هو التقسيم بالسوية.

يقول العامل: قد دلّت الروايات على أن الإخوة والأجداد على نمط واحد فلا أجداد الأم، الثلث لأنهم كلاله أم فهم بمنزلة الإخوة والأخوات فيقتسمون بالسوية، وكذا أجداد الأب كالإخوة والأخوات من قبل الأب فالذكر بمنزلة الأخ والأنثى بمنزلة الأخت فتقسم حصّتهم للذكر مثل ضعف الأنثى. (٢)

هذا هو المشهور بين الفقهاء، وقد نقل الخلاف عن الشيخ معين الدين المصري، والشيخ زين الدين البرزهي ونقلهما الشهيد الثاني في الروضة والمسالك، فلا حظ.

(١) الجواهر: ١٦٥ / ٣٩.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٥٠ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٥

أما كيفية التقسيم:

فتوضيحه: أن المخرج هو الثلاث، و النصيب في جانب أقرباء الأم هو الواحد و النصيب في جانب أقرباء الأب اثنان أخذاً بتقسيم التركة عليهم أثلاثاً.

و من المعلوم أن كل واحد من النصيبين لا يقبل الاقتسام على سهامهم، فلا بد من تبديل النصيبين إلى مخرج قابل للتقسيم على جميع السهام و هو يتحصل بالنحو الآتي:

١- إن سهام أقرباء الأم أربعة بحكم أنهم يقتسمون بالسوية.

٢- و سهام أقرباء الأب تسعة مع أن نصيبهم اثنان، و ذلك لأن والدي أبي الأب و والدي أم الأب يقتسمان الثلثين أثلاثاً فيجب أن يكون هناك مخرج، له أيضاً ثلثان و ثلث، و لثله أيضاً ثلث و هو ليس إلا عدد التسعة و يحصل ذلك بالنحو التالي: بضرب النصيب الثاني لوالدي أبي الأب و هو اثنان في ثلاثة بحكم أنهم يقتسمون أثلاثاً فيكون ستة، و ضرب النصيب الثاني لوالدي أم الأب و هو واحد في ثلاثة بحكم أنهم أيضاً يقتسمون أثلاثاً فيصير ثلاثة فيجمع الثلاثة و الستة فيصير تسعة.

فيكون الحاصل أن سهام أقرباء الأم هو أربعة حسب رءوسهم.

و سهام أقرباء الأب تسعة مع أن نصيب الأول هو واحد و نصيب الثاني، هو اثنان و بما أن السهام تنوب عن النصيب فيحذف و تبقى السهام.

ثم إنه يضرب الأربعة في تسعة و ذلك للقاعدة المقررة في الرياضيات أنه إذا

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٦

كانت بين السهام مباينة يضرب واحد في الأخرى ليحصل مخرج أرفع يشتمل على جميع الأسهم فيصير ٣٦.

إلى هنا تم العمل الأول أي تبديل النصيبين إلى مخرج قابل للاقتسام على السهام و بقي بعده عمل آخر و هو تبديل أصل التركة إلى مخرج قابل للاقتسام على جميع السهام و بين العملين فرق واضح، فالعمل السابق مركز على تبديل النصيبين على السهام و هذا العمل مركز على تبديل أصل التركة على السهام فلا بد من رفع المخرج إلى مخرج آخر بضرب أصل التركة و هو ثلاثة في هذا المخرج فيصير ١٠٨.

إلى هنا تمت كيفية العمل و أما صورته:

٣* ٨٠١ / ٦٣

و بما أن أصل الفريضة هو الثلثان لأقرباء الأب و الثلث لأقرباء الأم يقسم المرتفع على الثلاث.

سهام أقرباء الأب ٢* ٢٧ / ٦٣

سهام أقرباء الأم ١* ٦٣ / ٦٣ : ٨٠١ / ٦٣

فيقسم سهام أقرباء الأم على أربعة، لأنهم يرثون بالسوية:

فسهام كل من أقرباء الأم تسعة ٩ / ٤ : ٣٦

و يقسم سهام أقرباء الأب أثلاثاً:

فالحاصل: ٢٤ / ٣ : ٧٢

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٧

سهام والدي أبي الأب ٢ * ٢٤ / ٤٨ سهام والدي أم الأب ١ * ٢٤ / ٢٤

٤٨ ٠٠ ٣ / ١٦ ٢٤ ٠٠ ٣ / ٨

سهام أم أبي الأب ١ * ١٦ / ١٦ سهام أم أم الأب ١ * ٨ / ٨

سهام أبي أبي الأب ٢ * ١٦ / ٣٢ سهام أبي أم الأب ٢ * ٨ / ١٦

ما ترك

١٣ ٣٢

جدود الأب جدود الأم

فلهم أربعة أسهم

١٣ ٣٢

والدا أبي الأب والدا أم الأب

فلهم ستة أسهم فلهم ثلاثة أسهم

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٨

المسألة الثالثة: اجتماع أخ من أم، مع ابن الأخ

قال المحقق في الشرائع: «لو اجتمع أخ من أم، مع ابن أخ لأب و أم فالمراث كله للأخ لأنه أقرب، ونقل عن ابن شاذان أنه قال: له السدس، والباقي لابن الأخ و الأم لأنه يجمع السبيين. ثم رد عليه: بأنه ضعيف لأن كثرة الأسباب، أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت.

توضيحه: أن حكم الإخوة حكم الأولاد والأجداد، فكما أن الأولاد في المرتبة الأولى وإن كانت أنثى، يمنعون عن أولاد الأولاد وإن كان ابن ابن. وهكذا الأجداد، فالأقرب إلى الميت وإن كان جدّاً لأم، يمنع الأبعد وإن كان جدّاً لأب. فهكذا الإخوة فهم صنف واحد سواء كانوا لأب و أم أو لأحدهما أم متفرقين. وعلى ضوء ذلك فالأخ من الأم أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين فيكون الميراث كله له: السدس بالفرض والباقي بالرد، وعلى ذلك فما نقل عن ابن شاذان من أنه قدّم ابن الأخ لأب و أم، على الأخ من أم، لكونه يجمع السبيين إنما يتم لو كان الوارثان في درجة واحدة كالأخ من أب و أم، لا في درجتين كما هو واضح.

هذا حسب ما نقله المحقق عنه، لكن الذي نقله عنه الكليني في الكافي (١) غير ذلك. والظاهر من كلامه أنه جعل الإخوة صنفين:

١- إخوة الأم ٢- إخوة الأب و الأم أو الأب، فالأقرب من كل صنف يمنع

(١) الكليني: الكافي: ١٠٧ / ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٩

الأبعد، فالإخوة من أم، مع الإخوة من الأب و الأم أو الأب عنده كالأخوة والأجداد أي صنفان مثلهما فكما لا يمنع الجدّ الداني، ابن الأخ وإن كان أبعد بالنسبة إليه لكون الأول يتصل بالميت بواسطة، والثاني بواسطتين، فهكذا الأخ من أم، لا يمنع ابن الأخ من أب و أم وإن كانت الواسطة في الثاني أكثر. والحاصل أن القرب بالأمومة، غيره بالأبوة فهما حينئذ كالصنفين اللذين لا يمنع القريب من

أحدهما البعيد من الآخر، كالأب مع ولد الولد. وعلى ذلك فإذا اجتمع الأخ للأُم، مع ابن الأخ للأب و الأم أو للأب، يأخذ الأول سدسه، لأنه كلاله الأم و الثاني الجميع، لأنه كلاله الأب. بجحى لاول الأول، إرث الثاني لكونهما عن صنفين، بخلاف ما لو كان الأخ، للأب، و ابن الأخ لأب و أم، فإن المال كله هنا للأخ من الأب، لأنه أقرب بطن، و قرابتهما من جهة واحدة، و هي الأب، و القرابة من أم لا تأثير لها إذا كانت هناك قرابة من أب. وبذلك تبين أنه لا يعتمد ابن شاذان على ما ذكره المحقق من تقديم من يجمع بين السبين، على من يجمع سبباً واحداً، بل يعتمد على أن الإخوة من أم تغاير هنا مع الإخوة من أب، فالأقرب، من صنف لا- يمنع الأبعد من صنف آخر، و لأجل ذلك لو كانا من صنف واحد، لقدّم الأقرب و إن كان ذا سبب واحد، كالأخ من أب، على من يجمع السبين من ذلك الصنف كابن الأخ من أم و أب. لأنّ المناط هو الأب، و بما يشتركان فيه. و الأقرب يمنع الأبعد.

و بذلك يظهر وجه ما نقله الكليني في الكافي عنه من تقديم غيره على كلاله الأم إذا اختلفا في الجهة قال ما هذا توضيحه: إذا اجتمع الأخ من أم، مع ابن الأخ لأب أو بنته.

إذا اجتمع الأخ من أم، مع ابن الأخ لأب أو لهما فنازلاً.

إذا اجتمع الأخت من أم مع ابن الأخت و ابن الأخوات لهما.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٠

فلأخ أو الأخت من أم، السدس و الباقي لغيره لاختلاف جهة القرابة.

نعم يرد عليه: أنه لا فرق بين الإخوة، و الأجداد، و الأولاد، فلما ذاء، جعل الإخوة من أم، غير الإخوة من أب، صنفاً و لم يجعل الأجداد لأب، و الأجداد لأُم، صنفين و مثله، ولد الابن مع ولد البنت، و لو كان السبب اختلاف سهم الإخوة لأُم مع الإخوة لأب، حيث إنّ للأولى السدس أو الثلث، و للثانية الثلثين، أو خمسة أسداس فالأجداد و الأولاد أيضاً كذلك. فإنّ سهام الأجداد لأب يغاير سهام الأجداد لأُم، و هكذا أولاد الابن، مع أولاد البنت.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥١

خاتمة: في أولاد الإخوة و الأخوات

إشارة

أولاد الإخوة و الأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم بلا خلاف نصاً و فتوى و يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به لقيامه مقامه و تنزله منزلته. و تدل عليه:

١- صحیحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ابن أخت لأب، و ابن أخت لأُم؟ قال: «لابن الأخت من الأم السدس، و لابن الأخت من الأب، الباقي». (١)

٢- و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن ابن أخ الأب، و ابن أخ لأُم؟ قال: «لابن الأخ من الأم، السدس، و ما بقي فلابن الأخ من الأب». (٢)

ترى أنّ كل واحد يرث إرث من يتقرب به، فلابن الأخت للأُم، السدس، مثل الأخت للأُم، و لابن الأخت للأب، الباقي، مثل الأخت للأب. و مثله ابن أخ لأب، و ابن أخ لأُم.

٣- معتبرة مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «تعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، و تعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد». (٣)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١١-، في السند عمرو بن عثمان و هو ثقة يروى عنه ابن عقدة و هو يروى- حسب هذا السند- عن الحسن بن محبوب و على هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما في معجم الثقات، و الحديث ١٢، و في سنده محمد بن عبد الله بن هلال و هو لم يوثق، و لذلك وصفناه بالخبر، و الحديث ١٥، و لاحظ الباب ٢ من أبواب موانع الإرث و السند لا بأس به.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١١-، في السند عمرو بن عثمان و هو ثقة يروى عنه ابن عقدة و هو يروى- حسب هذا السند- عن الحسن بن محبوب و على هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما في معجم الثقات، و الحديث ١٢، و في سنده محمد بن عبد الله بن هلال و هو لم يوثق، و لذلك وصفناه بالخبر، و الحديث ١٥، و لاحظ الباب ٢ من أبواب موانع الإرث و السند لا بأس به.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١١-، في السند عمرو بن عثمان و هو ثقة يروى عنه ابن عقدة و هو يروى- حسب هذا السند- عن الحسن بن محبوب و على هذا هو من الطبقة السابعة لا من السادسة، كما في معجم الثقات، و الحديث ١٢، و في سنده محمد بن عبد الله بن هلال و هو لم يوثق، و لذلك وصفناه بالخبر، و الحديث ١٥، و لاحظ الباب ٢ من أبواب موانع الإرث و السند لا بأس به.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٢

و يعارضها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: بنات أخ و ابن أخ؟ قال: «المال لابن الأخ» قلت: قرابتهم واحدة، قال: «العاقلة و الودية عليهم، و ليس على النساء شيء». (١١)

و الرواية متروكة و أشبه بقول المخالفين و يمكن حمله على ابن الأخ من الأبوين، و بنات أخ من الأب وحده، و من المعلوم أن الأخ للأب لا ميراث له مع وجود الأخ للأبوين فكذا أولادهما.

هذا مجمل الأمر و إليك تفصيل صورته:

الف - حكم أولاد الإخوة للأبوين أو للأب:

- (٢) ١- إن كان الوارث واحداً منهم، كانت التركة له.
- ٢- و إن كانوا جماعة ذكراً أو إناثاً يقتسمون بالسوية.
- ٣- و إن اجتمعوا و كانوا ذكراً و إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - حكم أولاد الإخوة من الأم:

- ١- فإن كان واحداً فالتركة له.
- ٢- و إن كانوا أكثر من واحد فيرثون الثلث بالفرض و الباقي بالقرابة.
- ٣- و إن كان مع الإخوة للأب و الأم، أو للأب، فله السدس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر، و الباقي لأولاد الإخوة للأب و الأم، أو للأب عند فقدانهم.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ١٣.

(٢) كل ما نذكره من الحكم للإخوة للأبوين، يجري في أولاد الإخوة للأب، عند عدم الصنف الأول كما سيوافيك التصريح به في المتن، فلاحظ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٣
و أولاد كلاله الأم يقتسمون كنفس كلاله الأم بالسوية. كما إذا كانوا كلهم أولاد أخ للأم، أو أولاد أخت للأم أمّا لو كان واحد من أخ و اثنان من أخ آخر فلأول تمام السدس (نصف الثلث) و لكل واحد من الآخرين نصف السدس (نصف نصف الثلث) لأب المفروض أن كل واحد يرث من يتقرب به.

ج- حكم أولاد الأخت للأب و الأم أو للأب:

١- أولاد الأخت، يرثون نصيب من يتقربون به، فالأخت الواحدة إذا انحصر الوارث بها يأخذ النصف فرضاً و النصف الآخر قرابته، فهكذا أولادها إذا لم يكن وارث غيرهم من غير فرق بين الواحد و الكثير.

٢- إذا كان معهم أولاد أخ أو أولاد الإخوة للأم، فأولاد الأخ السدس، و لأولاد الإخوة السدسان (الثلث) لأنهم يرثون إرث من يتقربون به، و الأخ الواحد يرث السدس فهكذا أولاده، و الأكثر يرث الثلث فهكذا أولادهم، و الباقي لأولاد الإخوة للأب و الأم، أو للأب عند عدمهم.

٣- أولاد الأختين يرثون إرث من يتقربون به فالثلاثان لهم فرضاً و الثلث الآخر، رداً إن لم يكن وارث آخر و إن كان معه أولاد أخ واحد، أو أخت واحدة للأم فالسدس لهم، و يرد السدس الباقي من الثلث، إلى أولاد الأختين من أب و أم أو من أب. و إن كان معهم زوج أو زوجة، يدخل النقص عليهم فلزوج أو الزوجة النصف أو الربع، و لأولاد الأخ أو الإخوة للأم، السدس أو الثلث و الباقي الذي هو أقل من الثلثين لهم، كما لو كان من يتقرب به حياً. حرفاً بحرف.

٤- إذا لم يكن أولاد كلاله الأب و الأم، قام مقامهم، أولاد كلاله الأب في جميع ما ذكرنا- لما سبق غير مرة- و في صدر البحث أنه لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبوين لقول الصادق (عليه السلام) «و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٤

بك من ابن أخيك لأبيك». (١)

٥- و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما- مع- ابنة ابن أخ كذلك، و كلاهما ينتهيان إلى أخ واحد قال صاحب الجواهر: كان لابنة ضعف سهم الذكر، و ذلك:

لأن كل من الحفيد و السبط يرثان إرث من يتقرب بهما. و السبط و إن كان ابناً يرث إرث أمه، و الحفيد و إن كان بنتاً، يرث إرث أبيه. و الأم و الأب يرثان الأخ أثلاثاً، لأنه والدهما و هما أولادهما، فيرث أولادهما، إرث من يتقرب بهما.

يلاحظ عليه: أنه مخالف لما اختاره سابقاً من أن الملاك هو الحلقة الأخيرة التي بها يتصل الوارث بالميت و هو هنا «الأخ» لا ابنته و لا ابنه و على ذلك يحسب أن يقتسما أثلاثاً: الثلثان للذكور و إن كان ابن ابنة، و الثلث للابنة و إن كانت ابنة الابن كما لا يخفى.

٦- و لو كان الابن و الابنة تنتهيان إلى أخوين، فلا يكون الأم و الأب ولدين لأب واحد حتى يقتسما أثلاثاً، فكل واحد يرث إرث أبيه و هو النصف.

٧- و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما. و ابنة ابنة أخ كذلك و اتحدت أمهما بمعنى أنه كان للأخ سبطان من بنت واحد أحدهما ذكر و الآخر أنثى كان الإرث بينهما أثلاثاً، لأنهما معاً يرثان إرث أمهما و أولاد الأم الواحدة يقتسمان،- مع وحدة الأب- أثلاثاً، نعم

لو لم يتحد، فإن كان للأخ، سبطان، من بنتين، كان المال بالسوية، لأن كل واحد يرث إرث أمه، سواء كان الوارث ذكراً أو لا. (٢)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢.

(٢) و في النفس من التفريق بين الصورتين شيء لأَنَّ الكل يتصل بالميت بالأخ و لازم ذلك هو التقسيم أثلاثاً فيهما، لأنهم يرثون إرث أبيهم. و هم يرثون إرث الأب أثلاثاً مطلقاً، فلاحظ ذلك المطلب في بعض فروع الباب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٥

٨- لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة، كان لأولاد كلاله الأمّ الثلث، ولأولاد كلاله الأب و الأمّ الثلثان و سقط أولاد كلاله الأب بأولاد كلاله الأبوين كمن تقرّبوا به.

٩- و لو اجتمع مع أولاد الإخوة، الأجداد قاسموهم كما يقاسموهم الإخوة، فأولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم. و قد تضافرت النصوص على إرثهم مع الأجداد، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخ و جدّ، المال بينهما نصفان» فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء؟ فقال: «إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ (عليه السلام) و إملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم». (١١)

١٠- و أمّا كيفية مقاسمة الإخوة مع الأجداد فقد مضى بيانه.

لا يقال: إنّ تنزيل الجدّ منزلة الإخوة، يوجب حجب الجدّ أولاد الإخوة و مقاسمتهم معه كما هو الحال في الأخ الحقيقي حيث يمنع عن مشاركة أولاد الأخ معه.

لأننا نقول: التنزيل سيق ليبيان كيفية التقسيم و لا عموم فيه حتى يشمل الحجب، و بعبارة أخرى التنزيل في الحكم لا الموضوع.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٦

المرتبة الثالثة: الأعمام و الأخوال:

إشارة

إنّ الوراثة في المذهب الإمامي مبني على قاعدة الأقرب فالأقرب أخذاً بقوله سبحانه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (١) و هذه القاعدة محفوظة في جميع الطبقات الثلاث سواء شكّل الوارث عمود النسب أو حاشيته، فالوارث هو الأولى و الأقرب إلى الميت، و لا نخرج عن ذلك الأصل إلّا بدليل.

و يظهر ذلك بيان أمرين:

١- أنّ الوارث تارة يشكّل عمود النسب و هو الأبوان و الأجداد، من جانب فوق، و الأولاد و إن نزلوا من جانب السفلى، فلو افترضنا الميت محوراً، يكون من ولده و إن علا، و من هو ولده و إن نزل من عمود النسب.

و أخرى يكون من حواشيه كالإخوة و الأخوات، و النابتة من جانب الأب و الأمّ، أو الأعمام و الأخوال النابتة من جانب الأجداد، فالوارث تارة يشكّل، العمود الفقري للولادة و النسب، و أخرى، حواشيه و لو أحقه كما عرفت.

٢- أنّ للنسب طبقات ثلاث:

١- الأبوان من غير ارتفاع و الولد و إن نزل.

٢- الإخوة و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و إن علوا.

٣- الأعمام والأخوال وأولادهم.

(١) الأنفال / ٧٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٧
والمقياس في ترتيب الطبقات هو الأقربيه إلى الميت وإليك بيانها:
فالوالدان والأولاد في طبقه واحده، لأن الأولين ولدا الميت كما أن الميت ولد الثانية، فلأجل انتساب الأبوين من فوق، والأولاد من تحت إلى الميت بسمة الولادة، صاروا في طبقه واحده.
والطبقه الثانية، أعنى: الإخوة والأجداد لا يتصلان بالميت بلا واسطه، فالأجداد ينتمون إلى الميت عن طريق الأبوين كما إن الإخوة ينتمون إلى الميت عن طريق الأب والأم، فلأجل ذلك عد الجميع في طبقه ثانيه.
وأما الطبقة الثالثة، فالأعمام والعَمَّات ينتمون إلى الميت بسببين: الأجداد والآباء كما إن الأخوال والخالات ينتمون إلى الميت بسببين، الجدات والأمهات وهذا هو الباعث إلى جعل طبقات الإرث ثلاثة وجعل الميت محورا وتقديم الأقرب على الأبعد.
ومن هنا يعلم أن المقياس ليس هو قلمه الوسائط وكثرتها، وإنما لاختل النظام ويلزم أن يرث الأخ مع ابن الابن، لكونهما يتصلان بالميت بواسطة، أو يرث العم مع ابن الابن، لأن الكل ينتميان بواسطة مع أنه باطل بضرورة المذهب. بل المقياس، الأقربيه والأبعديه، فربما يكون كثير الوسائط أقرب إلى الميت وإن كان قليلها، فابن الابن يرث من دون الأخ للميت مع أن الأخ ينتمى إلى الميت بواسطة الأب والأم وهي واسطه واحده، والنجل المذكور ينتمى بواسطة. وما هذا إلا لأن النجل ينتمى إلى الميت عن طريق الولادة بلا واسطه عنوان آخر، فيصير هو في النتيجة ولد الميت، وأما الأخ فإنما ينتمى إلى الميت بواسطة عنوان مغاير معه وهو الأب أو الأم، فلولاهما لما ورث الأخ من الميت، فلا يكون الأخ من أولاد الميت، بل من أولاد الأب والأم، ومن المعلوم أن أولاد الميت مقدم على أولاد

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٨

الأب والأم. («١»)

ومن هنا يعلم أن ابن الابن أحق من ابن الأخ، وإن كان الوساطه متساويه، لأن ابن الابن يتصل بالميت بواسطة أبيه أي ابن الميت، والأخ يتصل بالميت بواسطة أبيه وأمه، ومع ذلك فابن الابن من الطبقة الأولى دون ابن الأخ وذلك لأن ابن الابن من ولد الميت، والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحق من ولد الأب، وإن كانت الوسائط متساويه.
كما إن ابن الابن أحق من نفس الأخ أيضاً، لأن الأول من ولد الميت والأخ ليس من ولد الميت، بل من ولد الأب.
ومن ذلك يعلم أيضاً وجه تقدم ابن الأخ على العم، لأن ولد الأخ ولد الأب، والعم ولد الجد، والأول أحق. وبذلك يعلم أن عم الميت وخاله أولى من عم أبيه وخاله، لأن الأول من أولاد الجد، بخلاف عم أبيه وخاله فأنهما من أولاد أبي الجد، وكما إن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، فولده مقدم على ولد الثاني.
إذا عرفت تلك المقدمة فلندخل في صلب البحث فنقول:
تضافر النص على أن الأعمام والأخوال إنما يرثون إذا لم يوجد أحد من

(١) فان قلت: على هذا يجب أن يرث الجد والجده مع ابن الابن فضلاً عن ابن الابن، لأن النجل يرث عن طريق الولادة من الميت بلا توسط عنوان، والجد يرث الميت عن طريق الولادة لكن بما أنه مولد له، مع أن المتفق عليه حرمان الأجداد مع وجود الأبناء وإن نزلوا.

قلت: الفرق بينهما مضافاً إلى النص الوارد في رواية يزيد الكناسي (الباب الأول من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢) هو أن النجل وإن سفل يرث سهم أبيه و يقوم مقامه، وهذا بخلاف الجد فإنه لا يرث سهم الأب و الأم، فإن الأب و الأم يرثان السدس و الثلث و هذا بخلاف الجد، فهما ميراث كالأخوة و الأخوات مستقل لا يتابع ميراث ولديه: الأب و الأم. فلم ينزل الجد و الجدة منزلة الأب و الأم بخلاف أولاد الأولاد، فقد نزلت منزلة الأب و الأم يرثون إرثهم فلاجل ذلك صار الجد و الجدة من الطبقة الثانية دون أولاد الأولاد.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٩

الطبقة السابقة. ففي صحيحة يزيد الكناسي: «و ابن أخيك من أبيك، أولى بك من عمك» و في صحيحة أبي (١) بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إن الله تبارك و تعالى يقول: (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)». (٢)

و بالبيان السابق علم ضعف القولين التاليين:

١- ما نسب إلى الفضل بن شاذان: أنه شرك بين الخال و الجدة للأم و قال: إن المال بينهما نصفان ... وجه الضعف أن الجدة تنتمي إلى الميت بواسطة الأب، و الخال ينتمي إلى الميت بواسطة الجدة لأنها بنت الجدة، و المنتمي للميت من جانب الأب مقدم على المنتمي له من جانب الجد، فكما أن الأب مقدم على الجد فكذا المنتمي له على غيره.

نعم أنكر الشهيد النسبة و أنه قال في كتابه: «لو ترك جدته و عمته و خالته فالمال للجدة».

٢- ما نسب إلى يونس حيث شرك بين العممة و الخالة و أم الأب. مع أن الجدة (أم الأب) متقدمة على الأولين، لأنها تنتمي إلى الميت بواسطة أبيه أو أمه، بخلاف العممة و الخالة فإنهما تنتميان إلى الميت بواسطة الجد و الجدة، لأن العممة بنت الجد، و الخالة بنت الجدة، فإذا كان الأب متقدماً على الجد، يكون المنتمي به متقدماً على المنتمي بالثاني.

٣- شرك أيضاً بين العم و ابن الأخ مع أن الثاني أقرب من الأول، لأن ابن الأخ من أولاد أبي الميت و العم من أولاد جده، فكما أن الأب مقدم على الجد فهكذا أولاده. و على كل تقدير، فطبقة العمومة و الخنولة متأخرة عن الإخوة و الأخوات كما

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه: الباب ١، من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٠

صرح به الإمام في رواية يزيد الكناسي حيث قال (عليه السلام):

«و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. قال: و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه. قال: و عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه. قال: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه». (١)

أحكام إرث العم و العممة:

إشارة

إن لإرث العمومة صوراً نذكرها:

الصورة الأولى: إذا انفرد العم يرث المال كله و كذا العمان و الأعمام يقتسمون المال بالسوية.

الصورة الثانية: إذا انحصر الوارث في العمّة واحدة كانت أو أكثر، فالمال لها، أو لهنّ يقتسمن بالسوية.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع العمّ و العمّة و تساوا في جهة القرابة بأن كان الوارث:

الف: عمّا و عمّة بالأب و الأمّ معاً فقط.

ب: عمّا و عمّة للأب وحده فقط.

ج: عمّا و عمّة للأمّ وحدها فقط.

أما الصنف الأوّل و الثاني فيقتسمان بالتفاوت لوجهين:

الأوّل: الأصل في الشركة و إن كان هو التساوى لكن ذلك الأصل انقلب في

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب موجبات الارث، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦١

باب الارث في المتقرّبين إلى الميت بالأب إلى التفاضل، و إن بقى على حاله في المتقرّبين إلى الميت بالأمّ بين الرجل و المرأة، و دلّ عليه الكتاب و السنّة. أمّا الكتاب ففي موردين: الأولاد، («١») و الإخوة و الأخوات («٢»).

و أمّا السنّة فقد تصافرت على أنّ المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا معقلة و إنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين. («٣»)

الثاني: خبر سلمة بن محرز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في عمّ و عمّة، قال: «لعمّ الثلثان، و للعمّة الثلث» («٤»).

هذا كلّه حول الصنف الأوّل و الثاني.

بقي الكلام في الصنف الثالث، أعني: إذا كان الوارث عمّاً و عمّة للأمّ، فالظاهر من المحقّق حيث أطلق و لم يفرّق بين الأصناف الثلاثة، و قال: فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينِ، هو التقسيم بالتفاوت.

و لكن صريح العلّامة في القواعد هو التقسيم بالسوية. قال: و لو اجتمعوا فللذكر نصف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب و إلاً بالسوية ... مع تساوى الدرج.

أقول: إنّ لكلّ من القولين دليلاً.

أمّا ما يدل على قول المحقّق فلما عرفت من أنّ الأصل الثانوي في الميراث في المتقرّبين إلى الميت بالأب التفاوت مضافاً إلى إطلاق

خبر سلمة بن محرز حيث لم يفرّق بين كونهما لأبوين أو لأب أو لأمّ، و قد حكى هذا القول عن الفضل و الصدوق و المفيد و ابن زهرة.

(١) النساء / ١١- أعني قوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَّينِ).

(٢) النساء / ١٧٦- أعني قوله سبحانه: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَّينِ).

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأولاد، الحديث ١- ٥.

(٤) المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٢

و أمّا ما يدل على قول العلّامة في القواعد فأمر:

١- آية الكلاله، حيث يقول سبحانه: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ) («١») بادّعاء أنّ المراد من الكلاله ما كان من

الأقارب على حواشي النسب دون عموده، و إن ذكر الأخ و الأخت على سبيل المثال فتعمّ الأعمام و العمّات.

٢- إن المتبادر من العمّ و العمّة في خبر سلمة بن محرز، هو العمّ للأبوين أو الأب لمكان الغلبة، فإنّ العمّ من طرف الأم قليل جداً بالنسبة إلى العمّ للأبوين و العمّ للأب، بل هو أيضاً قليل بالنسبة إلى العمّ للأبوين، فيحمل المطلق على المتبادر الشائع و كذا العمّة.

٣- إنّ كون السدس نصيب من يتقرب بالأمّ إذا اجتمع المتفرقون (الصورة الرابعة الآتية) أقوى شاهد على أنّ القسمة بينهم بالسوية، إلّا أن يتأمل في هذا أيضاً كما يلوح من عبارة المجمع (٢).

يلاحظ على الأول: بأنّ الإطلاق الشائع في الكلاله هو الأخ و الأخت، و إطلاقه على مطلق من يقع في حواشي النسب إمّا غير ثابت أو إطلاق نادر، فلا يمكن الاستدلال بشيء لم يثبت.

و يلاحظ على الثاني: بأنّ ما يوجب الانصراف هو الغلبة في الاستعمال لا الوجود، كما هو محرز في الأصول.

و أمّا على الثالث: فسيوافيك أنّ الحقّ فيه أيضاً التفاوت، و ذلك لأنّ الذي يربطه إلى الميّت كونه أختاً لأبي الميّت، فحلقة الاتصال بين العمّ و الميّت هو أبو الميّت و الأصل في الوراثه من جانب الأب، هو التفاوت.

(١) النساء / ١٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٦٣ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٣

و أمّا وحدتهما في الأب و الأمّ، أو في الأمّ إمّا يؤثر في قوة الصلة بين العمّ و الأب، لا في صلة العمّ بالميت فصله الميت بالعم لأجل كونه أختاً لأبي الميت و هو محفوظ في الأصناف الثلاثة، و على ذلك، يجب أن تكون القسمة بالتفاوت في الأصناف الثلاثة، فالأعمام بأصنافهم من أقرباء الأب لا من أقرباء أمّ الميت، و لأجل ذلك احتاط بالتصالح الاستاذ في العمّ لأمّ في غالب الموارد، قال: و قال: لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأمّ فالتركة لهم و مع التعدد و اتحاد الجنس يقسم بالسوية و مع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضي. (١)

فالقول بالتقسيم بالتفاوت أقوى من القول بالتقسيم بالسوية، و إن كان التصالح أحوط.

الصورة الرابعة: إذا اجتمع العمّ و العمّة و كانوا متفرقين من جهة القرابة بأن كان بعضهم للأبوين و البعض الآخر للأب و البعض الثالث للأمّ، و بعبارة أخرى اجتمعت العمومة من قبل الأبوين، مع العمومة من قبل الأب، و العمومة من قبل الأمّ. و على أصول أهل السنّة فيقدّم العمّ للأبوين على الصنفين الآخرين لأجل العصبه حتى العمّة للأبوين، لأنّه أولى ذكر منهم يظهر ذلك من كلام ابن قدامة في فرع آخر و هو «أنّه إذا مات عن ثلاث بنات عمومة مفترقين، قال الخرقى في المتن: المال لبنت العمّ من الأب و الأمّ لأنهنّ أقمن مقام آبائهنّ، و فسّره ابن قدامة بقوله: و لو كان آباؤهنّ أحياء لكان المال للعمّ من الأبوين و لما كان هنا توهم أنّه يجب على هذا، أن لا يرث بنت الأخ من أمّ مع بنت الأخ للأبوين أجب عنه بقوله: و فارق بنات الإخوة لأنّ آبائهنّ يكون المال بينهم على سته و يرث الأخ من الأمّ مع الأخ من الأبوين بخلاف العمومة. (٢)

(١) تحرير الوسيلة: كتاب الموارث المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال، المسألة ٢ ص ٣٨٩.

(٢) المغني: ٢٩٧ / ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٤

و أمّا معاشر أصحابنا الإمامية فقد اتفقوا على الأمور الأربعة التالية:

١- إنّ العمّ و العمّة للأبوين يحجبان العمّ و العمّة للأب كما هو الحال في الإخوة على ما مرّ.

٢- إذا فقد العمّ و العمّة للأبوين ينوب مكانهما العمّ و العمّة للأب.

٣- إنَّ للعمِّ والعمَّةِ للأبوين الثلثين من التركة و الثلث الآخر للعمِّ للأُمِّ، و إن انحصر الوارث من الأُمِّ بواحد فله السدس، و الباقي للآخرين.

٤- إنَّ العمِّ والعمَّةِ للأبوين يقتسمان الثلثين أو بإضافة السدس أثلثاً فللذكر مثل حظَّ الأنثيين نحو كلاله الأبوين، و أما العمِّ والعمَّةِ للأُمِّ فيقتسمان الثلث بالسوية نحو كلاله الأُمِّ.

هذا ما اتفقت عليه كلمتهم و ادعى الإجماع على كل واحد فلنبحث عن مداركها و مصادرها.

أما الأول: أى حجب العمِّ والعمَّةِ للأبوين الآخر فيدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح الكناسي: «و عمِّك أخو أبيك من أبيه و أمِّه، أولى بك من عمِّك أخى أبيك من أبيه».

فإن قلت: إنَّ هذه العبارة بنفسها وردت في العمِّ للأب بالنسبة إلى العمِّ للأُمِّ. قال (عليه السلام): «و عمِّك أخو أبيك من أبيه، أولى بك من عمِّك أخى أبيك لأُمِّه» مع أنَّ الأصحاب لا يقولون فيه بالحجب بمعنى الحرمان، بل بالحجب على نحو الزيادة أى يكون ميراث العمِّ للأب أزيد من ميراث العمِّ للأُمِّ، فلما ذا فسرت هذه الأولوية في جانب العمِّ للأبوين بالنسبة إلى العمِّ للأب بالحجب بمعنى الحرمان.

قلت: إنَّ الداعى إلى ذلك التفسير هو الإجماع، و ذلك لأنَّ الأصل في

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٥

الحجب هو الحرمان إلَّا ما دلَّ الدليل على كون الحجب بمعنى الزيادة و ذلك في موردين:

١- الأخ و الأخت للأب بالنسبة إلى الأخ و الأخت للأُمِّ.

٢- العمِّ و العمَّةِ للأب بالنسبة إلى العمِّ و العمَّةِ للأُمِّ.

و أما الثانى: أى قيام العمِّ للأب مكان العمِّ للأب و الأُمِّ فيمكن الاستدلال عليه بأمرين:

١- استفادة حكمه من قوله (عليه السلام) في مورد ابن الابن، فقد ورد فيه: «ابنك أولى من ابن ابنك»، و من المعلوم أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، فليكن كذلك في العمِّ للأبوين بالنسبة إلى العمِّ للأب لوحدة التعبير في المقيس و المقيس عليه في صحيحة الكناسي.

٢- إنَّ المقتضى للوراثه هو العمومة للميت و الإخوة لأبى الميت و الصلة بالأب من جانب الجدِّ، و المانع هو أولوية المتقرب للأب و الأُمِّ منه، فهو يتصل بالميت عن طريق الأب و الأُمِّ بخلاف الآخر فإنه يتصل بالأب فقط، فإذا فقد المانع يؤثر المقتضى أثره.

و أما الثالث: أى كون الثلثين للعمِّ و العمَّةِ للأبوين، و الثلث للعمِّ و العمَّةِ للأُمِّ، و السدس إذا انحصر بواحد منهما، فيمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أنَّ العمِّ و العمَّةِ يتلقيان الارث من أبى الميت، لا من الميت نفسه و ذلك لأنَّ العمِّ و العمَّةِ إخوة لأبى الميت، فكأنَّهما يتلقيان الارث عن الأب المفروض فوته، فيما أنَّ العمِّ و العمَّةِ للأبوين و للأُمِّ إخوة و أخوات للأب يكون الكل بحكم الكلاله، و من المعلوم أنَّ كلاله الأب لها الثلثان، و كلاله الأُمِّ له الثلث.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٦

و بعبارة أخرى: أنَّ العمِّ و العمَّةِ ليسا إخوة للميت حتى يكونا كلاله حقيقه، بل إخوة أو أخوات لأبى الميت، فلو فرضنا أنَّهما يتلقيان الارث ممن به يتصلان بالميت و هو الأب، يصير المورث الحقيقى بعد الميت هو الأب، فيما أنَّ العمِّ و العمَّةِ في الدرجة الثانية إخوة للمورث الاعتبارى و هو الأب، يجرى عليهما أحكام الإخوة المختلفه من حيث الاتصال بالأبوين، أو بالأُمِّ. هذا هو البيان الذى أشار إليه صاحب الجواهر بكلمة قصيرة و قال: و لعلَّ الوجه في ذلك أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالإخوة قاموا مقام كلاله الميت التى

قد عرفت أنَّ ارثها كذلك. (١٠)

الثاني: و هو أن العمّ و العمّة يرثان إرث من يتقربون إلى الميت، و ليس هو الأب كما في البيان السابق، بل الذي ربطه بالميت هو الجدّ و الجدّة فإنّ العمّ و العمّة للأُم من أبناء الجدّة للميت كما أن العمّ و العمّة للأب و الأم من أبناء الجدّ للميت، و هما مطلقاً يرثان إرث من يتقربون به و المتقرب به في العمّ و العمّة للأُم هو الجدّة. و في العمّ و العمّة للأبوين هو الجدّ و الجدّة فكأنّ الميت مات و ترك جدّه و جدّاً، و من المعلوم أنّ للجدّة الثلث، و للجدّ الثلثين، و الثلث ينتقل لأبناء الجدّة و هو العمّ و العمّة للأُم، و الثلثان ينتقل إلى العمّ و العمّة للأبوين، و إلى ذلك يشير قوله (عليه السلام) في صحيحه الخزاز: «إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». (٢)

و بذلك يعلم حكم الأمر الرابع و هو تقسيم العمّ و العمّة للأبوين أثلاثاً كما هو الحال في المنسويين إلى الميت بواسطة الأب و الجدّ، أو للأب، و تقسيم العمّ و العمّة للأُم بالسوية كما هو الحال في المنسويين إليه بالأُم و الجدّة. و بهذا ظهر كون الأمور الأربعة موافقة للقاعدة مضافاً إلى الإجماع المدعى.

(١) الجواهر: ١٧٦ / ٣٩.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٧

يلاحظ عليه: أنّ الميزان في تطبيق القاعدة هو الفرد الذي به يتحقق أصل الاتصال بالميت و هو الأب، لا الجدّ و الجدّة اللذان يتصلان بالميت بواسطة الأب، فلو كان المورد من مصاديق القاعدة، فيجب أن يرث العمّان، إرث الأب و يتزّلا منزلته إذ هو الرحم الذي يجزّان به لا الجدّ أو الجدّة.

و يبدو أنّ جميع جوانب المسألة لم تكن واضحة لدى السيد الاستاذ فاحتاط بالتصالح في بعض جوانبها قال: لو اجتمع العموم من قبل الأبوين، أو من قبل الأب، مع العموم من قبل الأم فالسُدس لعموم الأم مع الانفراد و الثلث مع التعدد، يقسم بالسوية مع وحدة الجنس و يحتاط بالصالح مع الاختلاف، و الباقي للعموم من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف. (١)

مسألة: ابن عمّ مع عمّ، ابن خال مع خال:

قد عرفت سابقاً أنّ المتقدم رتبة، متقدّم على المتأخر رتبة و إن كانا من طبقة واحدة و لأجل ذلك لا يرث ابن الابن مع الابن، و لا ابن الأَخ مع وجود الأَخ، و لا الجدّ الأعلى مع الجدّ الأدنى فالتقدّم الرتبي مع الوحدة في الطبقة حاجب للمتأخر حجب حرمان، و على ذلك فلا يرث:

١- ابن عمّ مع عم.

٢- و لا ابن خال مع خال.

٣- و لا ابن عمّ مع خال.

٤- و لا ابن خال مع عمّ.

و الضابطة الكلية أنّه لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب.

نعم اتّفقت كلمتهم على استثناء مورد واحد و هو أنّ ابن عمّ لأب و أمّ، مقدّم على العمّ لأب.

(١) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٨٩، المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٨

وفقهاؤنا على طائفتين؛ منهم من جعل الاستثناء على وفاق القاعدة و أن ابن العم لأب و أم، أقرب من العم لأب، فيكون الاستثناء منقطعاً. و منهم من جعله على خلافها و أن الحكم تعبدى. فمن الطائفة الأولى الصدوق و المفيد، قال الأول: فإن ترك عمّاً لأب و ابن عمّ لأب و أم، فالمال كله لابن العمّ للأب و الأمّ لأنه قد جمع بين الكلايتين كلاله الأب و كلاله الأمّ و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة. (١)

و قال المفيد: «و لا يرث ابن العمّ مع العمّ و لا ابن الخال مع الخال، إلّا أن يختلف أسبابهما فى النسب فيكون العمّ لأب و ابن العمّ لأب و أم، فإن كانا كذلك، كان ابن العمّ لأب و أم، أحقّ بالميراث من العمّ للأب لأنّ ابن العمّ يتقرب إلى الميت بسببين و العمّ بسبب واحد (و لما رأى أن ذلك ينتقض فى مورد ابن الأخ لأب و أم، مع الأخ لأب، حاول أن يرد النقض بقوله) و ليس كذلك حكم الأخ للأب، و ابن الأخ للأب و الأمّ، لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، و من ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، و العمّ و ابن العمّ فإنما يرثان بالقربى دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحقّ ممن تقرب بسبب واحد على ما بينا، لقول الله عزّ و جلّ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) (٢) و العمّ و إن ارتفع على ابن العمّ فقد لحقه ابن العمّ فى رتبته للسبب من الأمّ، و حصل له من كلاله الأب و الأمّ ما يحجب به الأخ، أخاه من الأب من القوّة على ما قدّمناه. (٣)»

و لأجل كون الاستثناء على وفاق القاعدة نسب العامل إلى الصدوق و المفيد

(١) الفقيه: ٢١٢ / ٤.

(٢) الأحزاب / ٦.

(٣) المقنعة: ٦٩٢ - ٦٩٣.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٩

أنّ ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب (١) لما عرفت من قضية التعليل الذى استندوا إليه. (٢)»

و من الطائفة الثانية ابن إدريس الحلّى فقصر الحكم على خصوص هذه المسألة و عيّنها و شخّصها كما هو الشأن فى كلّ ما خرج عن القاعدة قال: أنّهم إنّما أجمعوا على العين و الصورة و الصيغة (٣)» و قال ابن حمزة فى الوسيلة. (٤)»

و سيوافيك أنّ الحقّ - على فرض ثبوت الحكم - أنّ كلّ موضع تحقّق ما ورد فى النص من الموضوع، يسرى الحكم إليه فيسرى إلى ما إذا تعدد ابن العمّ، للأب و الأمّ أو تعدد العمّ للأب أو كان هناك زوج و زوجة.

و يدل على الحكم - وراء الإجماع المسلّم - ما يلى:

روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن محمّد ابن بكر عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أينما أقرب، ابن عمّ لأب و أم، أو عمّ لأب؟» قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) أنّه كان يقول: «أعيان بنى الأمّ أقرب من بنى العلات»، قال: فاستوى جالساً ثمّ قال: «جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا رسول الله، أخو أبى طالب لأبيه و أمّه». (٥)»

(١) و هو مخالف لإطلاق رواية سلمه بن محرز، الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام، الحديث ٥. بيان أنّه إذا كان ابن العمّ لا- يحجب ابن خاله بل يكون المال بينهما كما فى الحديث فكيف يحجب الخال. اللهمّ إلّا أن ينكر الإطلاق و يحمل عدم الحجب للخال للأب و الأمّ، لا الخال للأب بل كان هو خارجاً عن نصب الرواية.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٦٥ / ٨ و ليس فى المقنعة منه أثر.

(٣) السرائر: ٣ / ٢٤١.

(٤) الينابيع الفقهية: ٢٢ / ٢٨٠ نقلًا عن الوسيلة.

(٥) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٠

و إليك دراسة السند:

١- الحسن بن محمد بن سماعه الصيرفي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة و كان يعاند في الوقف يتعصب، كما ذكره النجاشي.

٢- محمد بن بكر بن جناح ثقة توفي عام ٢٦٣ و صلى عليه تلميذه الحسن بن محمد بن سماعه.

٣- صفوان بن خالد.

٤- إبراهيم بن محمد بن مهاجر: لم يعنونا في رجالنا.

٥- الحسن بن عماره: عنونه الشيخ في رجاله و قال: إنه عامي من أصحاب الباقر و الصادق (عليهما السلام). و عنونه الذهبي في ميزان الاعتدال و قال: كان من كبار الفقهاء في زمانه و لى قضاء بغداد («١») و ما هذا حاله فكيف يعتمد عليه، إلا أن يؤيد بإتقان المتن. و على تقدير الحجية فالرواية تهدف إلى أن علياً أولى بالوراثة من العباس عم النبي لأن الأول ابن عم النبي أباً و أخاً، و الثاني، عمه أباً. و قوله: «من عين صافية»، يقابله ما ربما يقال: «من جراب النورة» و يستعمل فيما إذا صدر عن تقيه و تخالفه: مكاتبه محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إلى رجل و لم يخلف إلا بني عم و بنات عم و عم أب و عمين لمن الميراث؟ فكتب: «أهل العصبه و بنو العم» («٢») يريد من العصبه العم و بما أنه شرك العم مع ابن العم حملة الشيخ على التقيه، و على كل تقدير فالرواية معرض عنها و المسألة إجماعية.

إذا تغيرت الصورة فهل يتغير الحكم أو لا؟

إن مورد النص هو ما إذا اجتمع ابن العم للأب و الأم مع العم للأب، مع

(١) قاموس الرجال: ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧١

انحصار الوارث فيهما، و عندئذ يقع الكلام في اختصاص الحكم بنفس هذه الصورة أو عموميتها لما سواها.

أقول: إن التغير على قسمين:

١- أن يتغير الشكل و الصورة و لا يتغير جوهرها في نظر العرف بحيث يكون العرف مساعداً لإسراء الحكم من المنصوص إلى غيره، كما إذا تعدد ابن العم للأب و الأم مكان الواحد أو تعدد العم للأب أو ينضم إليهما مثل الزوج أو الزوجة اللذين يجتمعان مع جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة.

٢- أن يتغير جوهر المسألة فيكون مع ابن العم للأبوين و العم للأب، و ارث في درجة العم مقدّم على ابن العم عند ما كانا مجردين عن العم للأب، كالخال أو الخالة. فإن الخال أو الخالة متقدم رتبة على ابن العم للأبوين فيما إذا كانا وحدهما فهل هو كذلك عند ما كان معهما عم للأب؟ و إليك دراسة حكم صورتين:

أما الصورة الأولى: فقد جعل العلامة فيها الإشكال أشد من الصورة الثانية، و وجهه صاحب مفتاح الكرامة بقوله: إذ قد يدعى أن معقد الإجماع ظاهر في الاتحاد. («١»)

و ما ذكره من الوجه مشترك بين صورتين فإنَّ معقد الإجماع فيما إذا كان ابن العمّ و العمّ وحدهما و لا يكون معهما غيرهما، و عندئذ لا يكون الحكم في الأولى أقوى إشكالاً من الثانية، و الحقّ أنّ العرف يساعد مع إلغاء الخصوصية، و لأجل ذلك ذهب الشهيديان و العلّامة في التحرير في الصورة الأولى إلى ثبوت الحجب لابن العمّ أيضاً بالنسبة إلى العمّ، و نسبه في المسالك إلى جماعة و احتجّ له بوجود المقتضى و عدم المانع و ذلك لصدق ابن العمّ على كلّ واحد منهما، كذا العمّ على المتعدد

(١) مفتاح الكرامة: ١٦٦ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٢

منه، فإذا منع ابن العمّ مع وحدته، فمع تعدده مثل صورة الوحدة أولى و أقوى، و سبب إرث العمين إنّما هو العمومة، و ابن العمّ مانع لهذا السبب، و أمّا إذا انضمّ إليهما الزوج و الزوجة فقد عرفت اجتماعهما مع جميع الطبقات فليس لواحد من الزوج و الزوجة حجب حرمان بالنسبة إلى واحد من الطبقات.

إنّما الكلام في الصورة الثانية أعنى ما إذا دخل فيهما من ليس من جنس المانع و لا الممنوع نظير الخال و الخالة و العمّ للأُم كما:

١- إذا اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة.
٢- إذا اجتمع مع العمّ و ابن العمّ عمّ للأُم فهناك أقوال يتولد من احتمال وراثته الخال وحده، أو ابن العمّ وحده، أو الخال مع العمّ أو الخال مع ابن العمّ، و ما سوى ذلك فلم يحتمله أحد، و إليك الأقوال:

١- المال للخال و العمّ.

٢- المال للخال وحده.

٣- المال لابن العمّ وحده.

٤- المال للخال و ابن العمّ.

و إليك دراسة دليل الأقوال:

أمّا الأوّل: أعنى كون المال للخال و العمّ، فقد اختاره المحقّق في الشرائع و العلّامة في القواعد، قال المحقّق: فلو انضمّ إليهما و لو خال، تغير الحكم و سقط ابن العمّ. و قال العلّامة: و لو اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العمّ و مقاسمة الخال و العمّ، و هو خيرة أكثر الأصحاب. (١)

و يستدلّ عليه بالأُمور التالية:

١- إطلاق خبر سلمة بن محرز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال في

(١) مفتاح الكرامة: ١٦٥ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٣

ابن عمّ و خاله قال: «المال للخالة»، و قال في ابن عمّ و خال، قال: «المال للخال»، و قال في ابن عمّ و ابن خاله، قال: «لذكر مثل حظّ الأنثيين». (١)

و إنّما وصفناه بالخبر لأنّ في سنده عمران بن موسى، و هو لم يوثق، و الحسن ابن ظريف و هو أيضاً لم يوثق و إن كان أبوه ثقة في الحديث، صدوقاً فيه كما في رجال النجاشي، و في سنده أيضاً محمّد بن زياد العطار وثقه أبو داود، نقلًا عن رجال الكشي، و رجال الكشي خال عن ذلك المطلب و يحتمل أن تكون نسخة الكشي الموجودة ناقصة، و يحتمل كونه متحدًا مع محمّد بن الحسن بن زياد الثقة بسقوط الحسن عن السند. و في سنده أيضاً سلمة بن محرز و هو أيضاً لم يوثق، و لأجل ذلك وصفناه بالخبر، لكن الدلالة كاملة

لإطلاقه. فحكم بتقديم الخال أو الخالة على ابن العمّ مطلقاً، سواء كان معهما العمّ للأب أو لا.

٢- إن ابن العمّ إنّما يحجب العمّ إذا ورث و المفروض في المقام حرمانه، و معه كيف يحجب العمّ و ليس حجه مثل القاتل فإنّه لا يرث و لكنّه يحجب بل الغاية من الحجب وراثته و المفروض عدمه.

٣- إن إطلاق روايات الباب («٢») الدالة على شركة العمّ و الخال في جميع الحالات محكمة هنا، خرج ما خرج بالدليل. هذا كلّه حول القول الأوّل و أمّا القول الثانی، أعني: كون المال للخال وحده فليس له دليل ظاهر إلّا حجب العمّ بابن العمّ، و حجب ابن العمّ بالخال و نسب هذا القول إلى سديد الدين الحمصي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ-.

يلاحظ عليه: بما ذكرناه في تحليل القول الأوّل فإنّ حجب العمّ بابن العمّ لغاية إرث ابن العمّ لا لأجل أن يكون مقدّمة لإرث الخال، فالحاجب بما هو وارث

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ٤.

(٢) المصدر نفسه: أكثر روايات الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٤

حاجب، و ليس كالقاتل أو كالأخ للأُم حيث يحجب و إن لم يكن وارثاً.

أضف إليه أنّه إذا كان ابن العمّ محجوباً بالخال فلازم ذلك مشاركة الخال و العمّ لوجود المقتضى و فقد المانع.

أمّا القول الثالث كون المال لابن العمّ فقط لأجل أنّ العمّ إذا كان محجوباً بابن العمّ يكون الخال أيضاً محجوباً مثل العمّ لتساويهما في الدرجة.

يلاحظ عليه: أنّه مبنيّ على قانون المساواة و ليس أصلاً يتبع إلّا في المسائل الهندسية لا في المسائل الفقهية و لا الفلسفية إذ يمكن أن يكون المساوي مع الشيء محكوماً بحكم، و لا يكون مساويه محكوماً بمثله.

أضف إلى ذلك أنّه لا- دليل على حجب ابن العمّ الخال بل الدليل على خلافه كما في خبر سلمة بن محرز حيث قال: في ابن عمّ و خال، «المال للخال».

و أمّا القول الرابع أعني كون المال للخال مع ابن العمّ، فقد نسب إلى الشيخ سالم الدين المصري و ابن الراوندى و قواه صاحب الجواهر و إن اعترف بقلة القائل («١») و استدل له بأنّ المقتضى لحرمان العمّ موجود و المانع عن الحرمان مفقود و ليس المقتضى إلّا ابن العمّ هذا من جانب.

و المقتضى لحرمان الخال أو ابن العمّ منتف فإنّ العمّ لا يحجب الخال فابن العمّ أولى. و الخال إنّما يحجب ابن العمّ إذا لم يكن أولى من العمّ، فإذا لم يحجب العمّ فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه.

يلاحظ عليه: أنّه يلزم أن يكون ابن العمّ أقرب و أبعد:

ففيما يحجب العمّ، يكون أقرب منه، و فيما لا يحجب الخال- بحجة أنّ العمّ لا يحجبه- فابن العمّ أولى فيكون أبعد من العمّ و إلّا فلا معنى للأولوية كما هو واضح.

(١) الجواهر: ٣٩ / ١٧٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٥

و الأحوال هم الذين يتقربون إلى الميت من جانب أمه. و لميراثهم صور:
الصورة الأولى: إذا مات عن خال أو خالين أو أحوال فالمال له أو لهما أو لهم بالسوية.

الصورة الثانية: إذا مات عن خاله أو خاليتين أو خالات فالحكم كما سبق.

الصورة الثالثة: إذا اجتمع الخال و الخاله و كانت قرابتهم من جهة واحدة كما إذا:

الف: مات عن خال و خاله لأب و أم فقط.

ب: مات عن خال و خاله لأب فقط.

ج: مات عن خال و خاله لأم فقط.

فقد اتفقت كلمتهم على أن سهم الذكر و الأنثى سواء. قال في الجواهر: بلا خلاف أجده، و ذلك لأن حلقه الاتصال بالميت هو الأم، و تقربهم إليه بالإخوة بالأم و ذلك للأصل المقر في الميراث في كون التقسيم بين المتقربين إلى الميت بالأم هو التسوية، و بين المتقربين إليه بالأب، هو التفاضل و التفاوت استلهاماً من حكم كلاله الأب و كلاله الأم في الكتاب. فالأولى هم الإخوة و الأخوات المتقربون إلى الميت بالأب، و الثانية هم الإخوة و الأخوات المتقربون إلى الميت من جانب الأم،

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٦

و قد نصّ الذكر الحكيم على التفاضل في الأولى و على التسوية في الثانية قال سبحانه: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء / ١٧٦) و قال سبحانه: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ) (النساء / ١٢).

و هذه الضابطة لا تعدل عنها إلا بدليل و على ضوء ذلك فالحكم هو التقسيم بالسوية في الأصناف جميعاً.

و بذلك تقف على وجه الفرق بين هذه الصورة في جانب الأحوال و الخالات، و الصورة المتقدمة في جانب الأعمام و العمات فإن الصورتين متحدتان صورة، مختلفتان في الوارث بالعمومة و الخؤولة.

و المفروض في كل واحد، وجود واحد من الأصناف من العمومة و الخؤولة، لا كلها (و إلا فيرجع الفرض إلى الصورة الرابعة في كلا الطرفين) فقد تقدم أنه لو انحصر الوارث في العمومة للأب و الأم، أو في الأم، أو في الأب فالمال يقسم بين أفراد كل صنف إذا كان فيهم ذكر و أنثى بالتفاضل، بخلاف المقام فإن المال يقسم بين أفراد كل صنف بالسوية، و وجه الفرق بين الصورتين هو أن العمومة تتقرب إلى الميت من جانب الأخ و هو أبو الميت و الإرث بين المتقربين بالأب على التفاضل إذا كان بينهم ذكر و أنثى، بخلاف المقام فالخؤولة في كل صنف تتقرب بأم الميت و الأصل في المتقرب بالأم هو التسوية و عليك بامعان النظر، حتى لا يختلط عليك أحكام الصور.

قال السيد الأستاذ - قدس سره -: لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الأبوين أو بالأب فالتركة لهم، و مع التعدد تقسم بالسوية و كذا الخؤولة من قبل الأم («١»).

(١) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٩٠، المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأعمام.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٧

الصورة الرابعة: إذا اجتمع الخال و الخاله و كانوا متقربين من جهة القرابة بأن كان بعضهم للأبوين، و البعض الآخر للأب، و البعض الثالث للأم، و بعبارة أخرى اجتمعت الخؤولة من قبل الأبوين، مع الخؤولة من قبل الأب، و الخؤولة من قبل الأم، مثلاً:

١- إذا كان فيهم خال و خاله للأبوين أي كانا أختاً و أختاً لأم الميت من جانب الأب و الأم.

٢- إذا كان فيهم خال و خاله للأب، أي كانا أختاً أو أختاً لأم الميت من جانب الأب فقط.

٣- إذا كان فيهم خال و خاله للأم أي كانا أختاً أو أختاً لأم الميت من جانب الأم نظير ما مر في العمومة فهناك أمور:

١- الخال و الخالة للأبوين يحجبان الخال و الخالة للأب.

٢- تقوم الثانية مقام الأولى عند عدمها.

٣- تقسم التركة أثلاثاً للخال و الخالة للأب و الأم، أو الأب عند عدم الأول، الثلثان، و الثلث للخال و الخالة للأم عند التعدد و إلا فالسدس و يرد السدس الباقي إلى الخال و الخالة للأبوين أو الأب.

٤- التقسيم بين أفراد الأصناف الثلاثة بالسوية.

قال المحقق: و لو افترقوا، كان لمن يتقرب بالأم السدس، إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر، الذكر و الأنثى فيه سواء و الباقي للخولة من قبل الأب و الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، و لله صاحب الجواهر بأصالة التسوية و التقرب بالأم.

و قال العلامة في القواعد: و الخال و الخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرب

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٨

بالأب خاصة اتحد أو تعدد، و لا يمنع المتقرب، بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسوية و

الباقي للمتقرب بالأبوين ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما بالسوية، و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه

و هو خيرة السيد الأستاذ قال: «و لو اجتمع الخولة من قبل الأب و الأم أو الأب مع الخولة من قبل الأم، فالسدس للأم مع الانفراد،

و الثلث مع التعدد، يقسم بالسوية مطلقاً، و الباقي للخولة من قبل الأب و الأم و مع فقدهم للخولة من قبل الأب، و مع التعدد يقسم

بالسوية مطلقاً». (١)

أقول: إن الحكم الأول و الثاني، أطبقوا عليهما و ليس فيهما ما يزاحم الضوابط. و تؤيده رواية الحسن بن عماره من أن أعيان بنى الأم

أقرب من بنى العلات، مضافاً إلى ما ذكره المفيد، من وجود السببين في الأول دون الثاني.

و أما الحكم الثالث أى تقسيم المال أثلاثاً للثلاث لخولة الأب، و الثلث أو السدس لخولة الأم فهو موافق للقاعدة و ذلك بوجهين:

١- إن الجميع يتقربون إلى الميت، عن طريق الأم، لأنهم إخوته أو أخواته، لكن شدة ارتباط الخولة للأبوين مع الأم و ضعفه في

الخولة للأم معها، أو جب تقسيم التركة أثلاثاً.

٢- إن وارت الميت أولاً و بالذات هو الأم بالأصالة، و الخولة يتلقون عنها فكأن الوارث الحقيقي هو الأم و هؤلاء ورثتها و عندئذ

تصبح الخولة للأبوين أو للأم كلاله للأم الميت أى إخوة لها، و من المعلوم أن نصيب كلاله الأب، هو الثلثان، و نصيب كلاله الأم هو

الثلث أو السدس.

(١) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٩٠، المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأعمام.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٩

و إلى ذلك الوجه يشير صاحب الجواهر أن مقتضى قوله (عليه السلام): «يرثون نصيب من يتقربون به» معاملتهم معاملة الوارث له، و

لا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة. (١)

و بذلك يظهر الحكم الرابع أن كون التقسيم في جميع الصور بالسوية لأنهم يتقربون إلى الميت بأمه و الحكم في المتقرب بالأم هو

التقسيم بالسوية. لكن في المقام إشكال ذكرناه في الدورة الأولى و نذكره في هذه الدورة أيضاً.

و في المقام إشكال و هو: أن الجمع بين التقسيم ثلاثياً بين الخولة للأب و الأم، و الخولة للأم و بين تقسيم كل صنف ما ورث

بالسوية، جمع بين أمرين مختلفين، لأن التقسيم بالتفاضل بين الصنفين يعرب عن كونهما من قبيل كلاله الأب و الأم، و قد عرفت في

البيان الثاني أن الخولة يرثون أم الميت واقعاً بما أنهم إخوتها و أخواتها، و الحكم في إخوة الأب، و إخوة الأم و إن كان هو الثلثان و

الثلث، لكن التقسيم في الأولى، على التفاضل و في الثانية على السوية، و المشهور يدفع إلى الخولة للأب و الأم، أى إخوة الميت

للجانين الثلثين و هو مطابق للقاعدة، و لكن يقسم بينهم بالسوية. و هو مخالف لها.

و الحاصل أن كون سهم الخؤولة للأم هو الثلث أو السدس و التقسيم بينهم بالسوية مطابق للقاعدة، لكن كون سهم الخؤولة للأب و الأم الثلثين، لا يجتمع مع كون التقسيم بينهم بالسوية، مع أنه سبحانه يقول في كلاله الأب: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء / ١٧٥).

فتبين أن مجموع ما ذكره في الأحكام الأربعة مطابقة للقاعدة حتى التقسيم أثلاثاً، إلا كون التقسيم بين أعضاء خؤولة الأب و الأم أو الأب بالسوية.

(١) جواهر الكلام: ٣٩ / ١٨١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٠

و تنبه صاحب الجواهر بالاشكال و حاول أن يدفعه و قال: نعم كان قرابة الأب بالتفاوت لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية و قرابة الأم على خصوص ذلك. («١»)

يلاحظ عليه: أنه لو قلناه بأن التسوية بين الخؤولة للأب و الأم لأجل قرابة الأم، يلزم إشكال آخر، و هو تقسيم المال كله بالسوية بين عامة أفراد الخؤولة لا التقسيم أثلاثاً. مع أنه لم يقل به أحد.

عند اجتماع العمومة و الخؤولة:

إشارة

إلى هنا تبين حكم كل من العمومة و الخؤولة إذا كانوا غير مجتمعين، و أما إذا كانوا مجتمعين فالمشهور بين الأصحاب اعتماداً على النصوص:

إن للعمومة الثلثين واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، و للخؤولة الثلث واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، و بالجملة إذا اجتمعت العمومة و الخؤولة، فلأولى الثلثان في جميع صورها، و للثانية الثلث في جميع أحوالها، و يدل عليه خبر أبي أيوب: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن في كتاب عليّ (عليه السلام) أن العمّة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأم. قال: و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». («٢»)

و معنى ذلك أن العمومة تنزل منزل الأب، و الخؤولة بمنزلة الأم و يفرض أنه مات عن أب و أم، فكما أنه يقسم المال حينئذ أثلاثاً فهكذا إذا مات عنّهما

(١) الجواهر: ٣٩ / ١١٨.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨١

بمنزلهما أعنى العمّ و الخال.

و بعبارة أخرى: ترث كل طائفة إرث من يتقرب به فالعمومة تتقرب بالأب، فترث إرثه، و الخؤولة تتقرب بالأم فترث إرثها.

و لصاحب الجواهر هنا بيان آخر: و هو أن جهة القرب الإخوة، فالعمّ أخو أبي الميت، و الخال أخو أم الميت، فتتوزل الأبوان بمنزلة الأخ

والأخت ونصيبها الثلثان والثلث، فكذا من يتقرب بهما.

ولا يخفى بعده عن مفاد الحديث، لأن مفاده أن المتقرب يرث نصيب من يتقرب به، فيفترض أن المتقرب به حتى وارث، فالمتقرب يأخذ نصيبه، وأما تبديل رابطة المتقرب به مع الميت إلى الرابطة الموجودة بينه وبين المتقرب فهو أمر بعيد عن أذهان العرف كما لا يخفى.

*** هذا كله في تقسيم التركة بين العمومة والخوولة، وأما تقسيمها بين أنفسهم إذا كانوا مجتمعين فنقول: فلكل من العمومة والخوولة صورتين فلنقدم البحث عن العمومة فنقول:

١- أن يكونوا عمًا وعمّة من جهة واحدة.

٢- أن يكونوا عمًا وعمّة لا من جهة واحدة.

وحكهما عند الاجتماع مع الخوولة نفس حكمهما عند الانفراد عن الخوولة ولأجل الايضاح نأت بإجمال ما تقدم. الف: إذا كانت العمومة من جهة واحدة، فانحصرت العمومة في الأب والأم، أو الأب أو الأم، فقد عرفت أن المحقق حكم في الجميع بالتفاضل بين العم

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٢

والعميّة، بخلاف العلامة فقد قال بالسوية في الثالث، وقد تقدم أن الحق مع الأول، لأنهم يتقربون بالأب والحكم فيه هو التفاضل. نعم قوى صاحب الجواهر في المتقرب بالأم التسوية بأصالة التسوية في الشركة، المقتصر في الخروج منها على المتقرب بالأب والأم أو الأب وقوة ملاحظة جانب الأمومة. (١)

وما ذكره صاحب الجواهر «من قوة ملاحظة جانب الأمومة» غير مفيد في المقام، لأن الذي يربط العم بالميت إنما هو أبو الميت، فالأعمام والعمّات جميعاً يتقربون به إلى الميت، وأمّا اتحاد العم للأب مع الأب في خصوص الأم، فلا يجعل مثله ممن يتقرب إلى الميت بالأم، بل هو متقرب بالأب الذي هو أخوه وإن كان وجه الارتباط بينهما هو الأم، والحاصل العم على وجه الإطلاق يتقرب بالأب، نعم الأب والعم، تارة يتحدان في الأب والأم، وأخرى في الأب فقط وثالثة في الأم، وهو أمر خارج عن ماهية التقرب بالميت بالأب.

ب: وإن كانت جهة القرب مختلفة فلن تقرب منهم بالأم، السدس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر والباقي أي خمسة أسداس أو الثلثان للمتقرب بالأبوين أو بالأب عند عدمه.

والتقسيم بين المتقربين بالأم بالسوية، وبين المتقربين بالأب أثلاثاً.

قال المحقق: ولو كانوا متفرقين فلن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والباقي للأعمام من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهناك حكمان:

١- التقسيم بين الطائفتين أثلاثاً.

٢- التقسيم بين الأولى بالسوية وبين الثانية بالتفاضل.

(١) جواهر الكلام: ١٧٥ / ٣٩، ذكره عند البحث عن حكمهم مع الانفراد عن الخوولة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٣

أمّا الأول فقد تبين حكمه عند البحث عن حكم العمومة المختلفة مجردة عن الخوولة، وقلنا إن الأعمام والعمّات مطلقاً، يتلقون الإرث من أب الميت وكان الابن مات وورثه أبوه، وعنه ينتقل المال إلى العمومة، وبما أن الأعمام إخوة للأب، يرثوا إرث الكلالة

فللأعمام للأب والأم، الثلثان، وللأعمام للأُم الثلث إن كانوا متعددين أو السدس إن كان واحداً. وإن شئت قلت: إن شدة ارتباط الأعمام لأبي الميت وضعفه يوجب تقسيم المال، أثلاثاً بين من يرتبط إلى الميت بقوة و من يرتبط إليه بضعف. وهذا لا غبار فيه.

و أما تقسيم الأعمام للأب والأم أو الأب بالتفاضل، و تقسيم الأعمام للأُم بالسوية فقد تبين حكمه، لأنه يجري على الأول حكم كلاله الأب و على الثاني حكم كلاله الأُم. و بهذا يفارق الخؤولة فيجرب عليها حكم الكلاله للأُم و لذلك كان التقسيم على أساس التسوية. نعم تقدم الإشكال في الحكم بالتسوية في الخؤولة للأب و الأُم. هذا كله في العمومة.

و أما الخؤولة فالكلام فيها من حيث الصورة كالكلام في العمومة، فلها صورتان مثل ما إذا انفردت عن العمومة:

- ١- اتحدت جهة القرابة، كأن يكون الجميع لأب و أم، أو لأب أو لأُم، فالمال بينهم بالسوية.
- ٢- لو اختلفت جهة القرابة فلن تقرب بالأُم السدس، إن كان واحداً و الثلث إن كانوا متعددين و يقسم المال بالسوية، و الباقي لمن يتقرب بالأب و الأُم أو بالأب، يقسم أيضاً بالسوية و شد من قال بالتقسيم بالتفاوت بين المتقرب

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٤

بالأب و الأُم أو بالأب.

و يرد عليه، ما ذكرته آنفاً فإن الخؤولة كلهم يتقربون من جانب الأُم فكأنهم يرثون أم الميت و هي أختهم، و من المعلوم أن الإخوة، و الأخوات، إذا اختلفت جهة قرابتهم كان لمن يتقرب بالأب و الأُم الثلثان، و لمن يتقرب بالأُم الثلث إن كانوا متعددين أو السدس إن كان واحداً.

لكن مقتضى ذلك تقسيم الطائفة الأولى بالتفاوت، لا بالسوية كما عليه المشهور، و الحق هو التقسيم بالتفاوت كما عليه القاضي قال: فإن خلف خالاً أو خالته أو أكثر من قبل الأب أو من قبل الأب و الأُم مع خالته من قبل الأُم كان للخال من قبل الأُم السدس، و الباقي للخال و الخالته أو الخؤولة و الخالات من قبل الأب أو من قبل الأب و الأُم للذكر مثل حظ الأنثيين. (١) هذا ما ذكره فيما كانت الخؤولة منفردة في الوراثة، و قال فيما إذا كانت مجتمعة مع العمومة كان لمن يتقرب بالأب، من العمومة و العمات، الثلثان يقسم بينهم على ما تقدم بيانه و الثلث لمن يتقرب بالأُم واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم أيضاً. و المراد من المتقرب بالأُم، الخؤولة، و قد عرفت في كلامه الأول أن الخؤولة للأب و الأُم، يقسمون بالتفاوت و غيره بالسوية.

مسألة: في اجتماع الأعمام و الأخوال الثمانية:

لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته، مع عم الأُم و عمّتها، و خالها و خالته. فالمشهور أن لمن يتقرب بالأب الثلثين و للمتقرب بالأُم الثلث.

ثم إن صنف المتقرب بالأب، يقسم الثلثين أثلاثاً فثلث الثلثين لخال الأب

(١) المهذب: ٢ / ١٤٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٥

و خالته بالسوية و الثلثان لعم الأب و عمّته أثلاثاً. و للمتقرب بالأُم يقسم الثلث بالسوية.

قال الشيخ في النهاية: فإذا اجتمع عم أب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الأُم و عمّتها و خالها و خالته، كان لعم الأب و عمّته و خاله و خالته الثلثان، منها ثلثا الثلثين لعمّه و عمّته للذكر مثل حظ الأنثيين، و ثلث الثلثين لخاله و خالته بينهما بالسوية، و الثلث الباقي من أصل

المال يكون لعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، منها لعمّها (١) النصف في ذلك وهو السدس من أصل المال الذكر والأنثى فيه سواء، والنصف الآخر وهو السدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية. (٢)

وتبعه القاضي في المهذب (٣).

وبما أنّ الشيخ التزم في النهاية أن يأتي بالفقه المنصوص و الفتاوى المتلقاة عن الأئمة يظن أنّه كان هناك نص بهذا المضمون - مع ذلك - ليس ما بأيدينا من الأخبار أثر جامع لهذه الأحكام ولعله بما أنّ مبادئ المسألة موجودة في النصوص ذكره الشيخ في النهاية كأنه الفقه المنصوص.

فنقول: أمّا تقسيم التركة بين المتقرّبين بالأب، والأمّ أثلاثاً فلأنه مقتضى إرث كلّ من الطائفتين نصيب من يتقرّب به، فالمتقرّبون بالأب، يرث نصيبه وهو الثلثان، والمتقرّبون بالأمّ يرث نصيبها، وهو الثلث لأنه إذا مات إنسان وله أب وأمّ وليس له ولد، يقسم المال بينهما أثلاثاً.

(١) الظاهر سقوط كلمة «وعمتها».

(٢) النهاية: ٦٥٧.

(٣) المهذب: ١٥٠ / ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٦

وعلى ذلك الأساس ورد في كتاب علي (عليه السلام): «إنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلّا أن يكون وارث أقرب منه فيحجبه». (١)

والرواية وإن كانت ظاهرة في عمّة الميت وخاله، لكن ظاهر بدئي، والمقصود إعطاء الضابطة مطلقاً - بقرينة الدليل - وأن نصيب المتقرّب بالأب الثلثان سواء تقرّب إليه به بواسطة جدّ الميت كعمّ الأب، أو بواسطة جدّ أبيه كعمّ الأب ومثله جانب الأمّ، وللمتقرّب بها الثلث مطلقاً كذلك.

و أمّا تقسيم نصيب المتقرّب بالأب، أعني: الثلثين، أثلاثاً فثلث الثلثين لخال الأب وخالته يقسم بينهما بالسوية وثلثاهما، لعمّ الأب و عمّته يقسم بالتفاوت فلاطلاق ما ورد في ميراث العمّ، و الخال من أنّ للعمّ الثلثين، وللخال الثلث ففي كتاب علي (عليه السلام): رجل مات وترك عمّه وخاله، فقال: «لعمّ الثلثان وللخال الثلث» (٢) وعن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) في عمّة وخاله، قال: «الثلث والثلثان» يعني للعمّة الثلثان وللخال الثلث. إلى غير ذلك. (٣) وإطلاق الروايات كما يعمّ خال الميت وخالته من جانب أمّه، كذلك يعمّ خاله وخالته من جانب أبيه أي يكون خال الأب وخالته، وأي إطلاق أوضح من قوله: رجل ترك عمّا وخالاً، فأجاب الثلثان للعمّ و الثلث للخال، وإطلاقه يعمّ عمّ الأب وخاله وإن لم يكن عمّ الميت وخاله.

إنّما الكلام في تقسيم العمّ و العمّة للأب ثلثي الثلثين أثلاثاً، وتقسيم الخال و الخالة له ثلث الثلثين بالسوية، والظاهر أنّه على خلاف الضابطة فإنها في

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الحديث ٦.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ١-٢ و لاحظ الحديث ٤، ٥، ٨، ٩ من ذلك الباب.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ١-٢ و لاحظ الحديث ٤، ٥، ٨، ٩ من ذلك الباب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٧

المتقرّبين بالأب، هو التقسيم بالتفاوت فإنّ الذي يربط الخال و الخالة للأب، وإن كان هو أمّ الأب حيث إنّ الخال أخوها و الخالة

أختها، لكن الذي يربطهما إلى الميت هو أبو الميت و هو الحلقة المتوسطة بين الخال و الخالة و الميت لا أم الميت و الضابطة في المتقرب بالأب هو التقسيم أثلاثاً.

نعم يمكن أن يوجه بأن العم و العمّة أو الخال و الخالة لا يتلقون التركة من الميت، و إنما يتلقونها من الأب، و كأنه مات الأب و ترك عمّاً و عمّة و خالاً و خالة، فلا شك أن التقسيم بين الأولين بالتفاوت، دون الثاني لأنه من المتقربين إلى الميت (الأب) بالأم لأنهما أخو أم الأب أو أختها.

هذا كله حول تقسيم الأربعة الأول، أي عم الأب و عمته و خاله و خالته، و أما الأربعة الثانية و هي، عم الأم، و عمته و خالها و خالتها، فالتقسيم على السوية، لأنهم يتقربون بالميت بالأم و هي الحلقة الواسطة بين الميت و هؤلاء، و الحكم في المتقرب بالأم، هو التسوية. لكن لو قلنا بصحة التوجيه الماضي، يلزم أن يكون التقسيم بين العم و العمّة بالتفاوت و بين الخال و الخالة بالسوية، و ذلك لأنهم لا يتلقون الإرث من الأم و كأنها ماتت و تركت هؤلاء الأربعة و الأولان يتقربون إلى الأم من ناحية الأب، لأنهما أخوا أيتها أو أختها، و الآخران يتقربون إليها من جانب أمها.

و لأجل ذلك لو قلنا بالتفاوت بين المتقربين بالأب مطلقاً، عمّاً و عمّة كان، أو خالاً و خالة و التسوية بين المتقربين بالأم كان سالماً عن الإشكال. و الإشكال نشأ من التفريق بين المتقربين بالأب، فحكم على العم و العمّة للأب بالتفاوت، و على الخال و الخالة له، بالتسوية مع أن الجميع من أغصان شجر واحد.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٨

مسائل:

الأولى: عمومة الميت و أولادهم - و إن نزلوا - و خولته و أولادهم - و إن نزلوا - أحق بالميراث من عمومة الأب و خولته

، و أحق من عمومة الأم و خولتها، لأن عمومة الميت و خولته أقرب إليه و كل أقرب أولى من الأبعد كتاباً و سنّة و إجماعاً. و أما الكتاب، فقوله سبحانه: (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ). (الأنفال / ٧٥) و أما السنّة، ففي رواية الخزاز: «إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه». (١) و عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كان وارث مّمن له فريضة فهو أحقّ بالمال». (٢) و عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا التفت القربات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه». (٣) و بالنظر إلى هذه الروايات انتزع الفقهاء قاعدة كلية، و هي: «أن كل ذي رحم يرث نصيب من يتقرب به إلى الميت»، و سيوافيك تطبيقها على الصغريات في هذا البحث، و تقدّم بعض الكلام فيها.

و كما أن هذه الأربعة متقدّمة على الثمانية، فهكذا أولاد الأربعة أي أولاد عم الميت و عمته و خاله و خالاته متقدّمة على ما للأب من العم و العمّة و الخال و الخالة، و ما للأم من العم و العمّة و الخال و الخالة، و ذلك لأن أولاد الأربعة أقرب إلى الميت من هؤلاء الثمانية، مثلاً نفترض إذا مات الرجل عن ابنة الخالة، و عمّة الأم، فالأولى

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١-٣.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١-٣.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١-٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٩

من ولد جدّة الميت، و الثانية من أولاد جدّة أمّ الميت و ولد جدّة الميت أولى بالميراث من ولد جدّة أمّ الميت، نعم إذا عدت عمومة الميت و خنولته و أولادهم و إن نزلوا، قام مقامهم هؤلاء الثمانية و عند فقدهم أولادهم. أي قام مقامهم عمومة الأب، و خنولته، و عمومة أمّه و خنولتها عند فقدهم و أولادهم، و إن نزلوا.

الثانية: أولاد العمومة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

، و عدم من هو في درجتهم من الأخوال فلا يرث ابن عمّ مع خال و إن تقرب بسببين و الخال بسبب واحد، و لا ابن خال مع عمّ و إن تقرب بهما، إلّا في مورد خاص كما مرّ و هو ابن عمّ للأبوين مع العمّ للأب. فما ربّما يظهر من ابن الجنيد أنّه إذا اجتمع مع العمّ ابن الخال فلأول الثلث، و الثاني الثلثان على خلاف الضابطة المستفادّة من الكتاب و السنّة، و لعلّه يجعل العمومة و الخنولة صنفين، و لكنّه مردود بأنهما بمنزلة الإخوة و الأخوات أو البنين و البنات، فكما أنّ الأولين و الآخرين صنف واحد فهكذا الأعمام و الأخوال، فمع وجود واحد من العمومة و الخنولة في الرتبة المتقدمة لا تصل النوبة إلى أولادهم، و إن كان الباقي هو الخال و الأولاد هو ابن العمّ. و على ضوء هذا تبينت عدّة مسائل:

١- أولاد العمومة المتفرّقين يأخذون نصيب آبائهم، فلو مات عن بنى العمّ أو العمّة للأُمّ، و بنى العمّ أو العمّة للأب و الأمّ، فأولاد كلّ واحد يرث نصيب آبائه، فبنو العمّ أو العمّة للأُمّ يرثون السدس إن كان العمّ (أو العمّة) واحداً أو الثلث إن كان متعدّداً، و بنو العمّ أو العمّة للأب و الأمّ يرثون الثلثين سواء كان العمّ واحداً أو متعدّداً، و ذلك لأنّ نصيب من يتقرب به في الأوّل هو السدس أو الثلث و نصيب من يتقرب به هو الثلثان، فتعدد العمّ أو العمّة في المتقرب بالأُمّ

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٠

يؤثر في ارتفاع النصيب و انخفاضه بخلاف تعدّد العمّ أو العمّة للأب و الأمّ فهو غير مؤثر، فبنو العمّ للأُمّ و إن كانوا عشرة يكون لهم السدس لكون المورث واحداً و هو العمّ للأُمّ، أمّا بنو العمّ للأب و الأمّ يرثون الثلثين و إن كانت واحدة كالبنات.

تبريزي، جعفر سبحاني، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - إيران، اول، ١٤١٥ هـ ق نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٢٩٠

٢- إن بنى العمّ للأُمّ يقتسمون بالسوية و بنو العمّ للأب و الأمّ يقتسمون بالتفاوت. نعم، قد تقدّم أنّ الحقّ في الجميع هو التوارث بالتفاضل حتّى بنى العمّ للأُمّ.

٣- و لو مات عن بنى عمّ للأب و الأمّ و بنى عمّ كذلك، فلأولى الثلث، و إن كان الوارث متعدّداً و لآخرين الثلثان، و إن كان واحداً، و ذلك لأنّ نصيب المتقرب به في الأوّل هو الثلث و في الثاني هو الثلثان، لأنّ العمّة و العمّ، تربطهما الاخوة، و الحكم فيها هو التقسيم أثلاثاً.

٤- و لو اجتمع أولاد العمّ و أولاد الخال، فلأولاد الخال الثلث لو واحد كانوا أو أكثر، و الباقي لأولاد العمّ، لو واحد كانوا أو أكثر، كما إذا اجتمع الأخوال و الأعمام، ثمّ إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة و إلّا كان المنتسب إلى الأمّ بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين، مثل كلاله الأمّ بالنسبة إلى كلاله الأب أو الأبوين.

ففي المثال حينئذ سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأُمّ بالسوية إن اتحد الخال أو الخالة، و ثلثه لأولاد المتعدّد، لكلّ قبيل نصيب

من يتقرب به بالسوية، و باقي الثلث لولد الخال أو الخالة اتحد أو تعدد للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، و سدس الثلثين لأولاد العم أو العممة للأُم، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به، و ثلثهما لأولاد المتعدّد، و لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى، و الباقي لأولاد العم أو العممة أو لهما للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به، للذكر ضعف الأنثى. (١١)

(١) الجواهر: ٣٩ / ١٩٠ بقيت هنا مسائل ثلاث تركناها لحضار البحث.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩١

المقصد الثاني: الميراث بالسبب

إشارة

قد تقدم أن المحقق جعل مقاصد الكتاب بعد الفراغ من المقدمات ثلاثة: الأول: الميراث بالأنساب. الثاني: الميراث بالسبب. الثالث: الميراث بالولاء. و قد فرغنا من البحث عن الميراث بالأنساب، فحان حين البحث عن الميراث بالسبب، و المقصود منه هنا هو الزواج و إليك بيان أحكامه:

المسألة الأولى: في إرث الزوجين:

١- أن الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج و إن لم يدخل بها. و الزوج يرثها و إن لم يدخل بها. و الدليل، إطلاق الكتاب في كلا الطرفين قال سبحانه: (و لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ). (النساء / ١٢)

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٢

و المسألة مورد اتفاق تضافرت فيها النصوص من السنّة، أمّا ميراث الزوجة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: «لها الميراث و عليها العدة أربعة أشهر و عشر». و مثله غيرها. (١١)

و أمّا في ميراث الزوجة، فلم نجد فيه إلّا رواية واحدة و هي رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، مالها عليه؟ فقال: «ليس لها صداق و هي ترثه و يرثها». (٢)

و قد روى بسندين، و في الأول الحسين بن محمد و هو يروي عن اثنين: معلّى ابن محمد و هو لم يوثق، و عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري و هو ثقة و من مشايخ الكليني، و في الثاني علي بن الحكم و هو مشترك بين الثقة و غيره.

و مع ذلك فالكتاب كاف، و إذا ورثته الزوجة قبل الدخول فالزوج أولى بالميراث منها.

٢- و لو تزوج امراة و لم يفرض لها صداقاً، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل و إلّا بطل العقد و لا ميراث لها، و سيوافيك بيانه و دليله في المستقبل و لم يذكره المحقق في المقام.

٣- لو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة بلا خلاف، و تدل عليه روايات الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، ففي صحيح زرارة عن أحدهما -عليهما السلام- قال: «إِنَّ الْمَطْلُوقَةَ تَرِثُ وَ تَوَرِثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَّ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٢، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١، و يدل عليه أيضاً الحديث ٢، ٣، ٤، و لاحظ الجزء ١٥، الباب ٥٩ من أبواب المهور، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥ و الباب ٣٥ من أبواب العدد، الحديث ١-٣.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٣

فقد انقطع» (١) و ما في صحيح عبد الرحمن ابن أبي نجران الثقة، عن عاصم بن حُميد الثقة، عن محمد بن قيس: «فإنها ترثه و يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين» (٢) فالمراد منه الدم الثاني مع الطهر المتصل إلى الدم الثالث بقريته رواية زرارة.

٤- لا ترث المطلقة البائن و لا تورث كالمطلقة ثالثة، و غير المدخول بها، و اليائسة و ليس في سنها من تحيض و المختلعة و المبارة. و يدل عليه روايات الباب ١٣ في ميراث الأزواج كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا طلّ - ق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها، لم يرثها» (٣) و موثقه زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال: «يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعة». (٤)

٥- و لو طلقها مريضاً طلاقاً بائناً أو رجعيّاً و مات في ذلك المرض و لم تتزوج و رثته، هي دونه ما بين الطلاق و فوته في ذلك المرض إلى سنة و لم يذكره المحقق، لما تقدّم منه في كتاب الطلاق، و قد عقد الحرّ العاملى باباً له في كتاب الميراث (٥) و يظهر من الروايات أنّ الميراث عقوبة، و لا فرق فيه بين الرجعية و البائنة.

٦- إذا رجعت المختلعة في البذل في العدة قال العلامة في القواعد: توارثا- على إشكال- إذا كان يمكنه الرجوع (٦) كما إذا لم يزوّج أختها في عدتها البائن.

أقول: هناك وجهان مبيان على تفسير الرجعي و الخلعي:

فإن فسّر الأول بما يملك الرجل الرجعة، و الخلعي بما لا يملكها فالطلاق

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣ و ١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣ و ١.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٢-٤.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٢-٤.

(٥) المصدر نفسه: الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) مفتاح الكرامة: ١٨٤ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٤

بعد رجوعها إلى بذلها، ينقلب رجعيّاً.

و إن فسّر بانقطاع العصمة، و عدمها الذي يترتب على الأول عدم جواز الرجوع و عدم وجوب النفقة، و السكنى و جواز العقد على الأخت كما يترتب على الثاني خلاف هذه الأمور، فالطلاق بعد خلعي لانقطاع العصمة، غاية الأمر بعد رجوع المرأة إلى بذلها جاز له الرجوع مع بقاء سائر الأحكام على حالها، غاية الأمر ورود التخصيص على واحد من الأحكام و انقلاب عدم جواز الرجوع إلى جواز الرجوع من دون أن تنقلب الماهية. هذان هما الوجهان اللذان يصحّ أن يقعا دليلاً على القولين.

و يمكن أن يقال: إنّ أظهر الخواص للطلاق الرجعي هو جواز الرجوع، و أظهره للخلعي هو عدم جواز الرجوع، فإذا ارتفع أظهر

الخواص يستكشف كونه منزلاً منزلة الرجعي، فالتعبد بكونه خلعيًا مع جواز الرجوع أشبه في نظر العرف بالجمع بين المختلفين، فلأجل ذلك فالظاهر انقلابه إلى الرجعي، ويؤيد ذلك قوله: «لأنَّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنَّ و بين أزواجهنَّ من ساعتهمَّ فلا رجعة لأزواجهنَّ ولا ميراث بينهنَّ» (١) فكان عدم جواز الرجوع رمز انقطاع العصمة و ينعكس إلى بقاء العصمة أو عودها إذا جاز الرجوع.

نعم لو كانت الأدلة الاجتهادية قاصرة فاستصحاب كون الطلاق خلعيًا أو المرأة مختلعة يلحقها بالخلعي، و لكن الظاهر عدم قصورها، و قد استوفينا حقَّ المسألة في كتاب الطلاق، فلاحظ.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٥

المسألة الثانية: في نصيب الزوجة:

للزوجة مع عدم الولد للزوج منها و من غيرها، الربع، و لو كنَّ أكثر من واحد كنَّ شركاء فيه بالسوية لأصالتها في الشركة، و لو كان للزوج ولد منها أو من غيرها كان لهنَّ الثمن بالسوية و كذا لو كانت واحدة، و لا يردُّ على الزوجة كما سبق، و إن كان الردُّ على الزوج محتملاً كما سيوافيك، و العجب من المحقق النراقي في كتاب الميراث حيث يتبادر من عبارته أن لكلَّ واحد من الأزواج الثمن مستقلاً و هو أمر عجيب. (١)

لو طلق المريض أربعاً و خرج من العدة ثم تزوج أربعاً و مات قبل بلوغ السنه، يرثن الثمن أو الربع بالسوية إذا مات في ذلك المرض من غير برء و يمكن تصوير الزوجات أكثر من ذلك.

المسألة الثالثة: إذا اشتبهت المطلقة بالزوجة:

كما إذا طلق واحدة من أربع و خرجت من العدة، ثم تزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى فلا شك أن للأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدم الولد للزوج، إنَّما الكلام في الأربع إذ الفرض أن واحدة منها مطلقه غير وارثة فاشتبهت غير الوارثة بين الثلاثة الوارثة فما هو الحكم؟

فعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقده واحدة أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلفه؟ قال: «جائز له و لهنَّ»، قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و أشهد على

(١) مستند الشيعة: ٢، ط حجر غير مرقم.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٦

طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

فقال: «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث (و ليس) عليها العدة، قال: و يقسمن الثلاثة النسوة، ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنَّ العدة، و إن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنَّ جميعاً و عليهنَّ جميعاً العدة». (١)

و أما فقه الحديث فتكلم عنه في المباحث التالية:

- ١- إن الطلاق كان طلاقاً رجعياً لا خلعياً بقريته أنه طلق زوجته في الغربة لغاية التزويج بالخامسة و مثله يكون رجعياً.
- ٢- إنه تزوج بالخامسة بعد خروج المطلقة عن العدة، و إلا لم يجز له التزويج بها.
- ٣- ثم إنه إن عرفت المطلقة من بين الزوجات الأربع لم يكن لها شيء من الميراث و لا عليها العدة لموت الزوج المطلق. أما عدم الميراث فلأجل أنه مات بعد خروجها عن عدة الطلاق و المطلقة رجعياً إنما ترث إذا مات الزوج و هي في العدة، و المفروض أنه مات بعدها كما أن المفروض أنه طلق و هو مصحح و لم يكن مريضاً، حتى ترثه بين الطلاق و السنة إذا مات فيها.
- و أمّا أنه ليس عليها العدة لخروجها عن العدة بشهادة تزويج الخامسة، و من هنا يعلم أن الصحيح «و ليس عليها العدة» لا «و عليها العدة» كما في الجواهر،

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٧

و لأجل ذلك اشتباه عليه الأمر، و قال: بل المتجه حينئذ سقوط الاعتداد عنها لأنّ الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلقة من العدة و قال: و هو جيد بناء على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المذكور («١») و لعلّ نسخته كانت فاقدة للفظ «ليس» كما يظهر من نقله الحديث بدونه.

٤- أمّا الخامسة فهي ترث ربع الثمن إذا لم يكن له ولد فلأنّها زوجة مات عنها زوجها قطعاً فيرث حسب نصيبها، و أمّا الأربعة الباقية التي نعلم بطلاق واحدة منها غير معيّنة فيحكم عليهنّ بحكمين:

١- اقتسامهنّ ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بالسوية ٢- و عليهنّ جميعاً العدة.

أمّا الثاني فواضح، لأنّ كل واحدة منهنّ زوجة بحكم الاستصحاب و كلّ زوجة محكومة بالاعتداد إذا توفّي عنها زوجها، و العلم بانتقاض الحالة السابقة في واحدة منهنّ لا يضر به لخروج الأطراف عن محلّ الابتلاء، فإنّ كلّ واحدة مكلفه مستقلاً فهي تستصحب زوجيتها و إن علم بأنّها أو إحدى ضرّتها مطلقه، و لكن ذلك العلم غير منجز لعدم كون الطرف المقابل محلماً للابتلاء للزوجة المستصعبة.

و أمّا الأول فلأنّه مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف، فالمقام أشبه بوعدي أودع عنده ديناران لواحد و دينار لواحد آخر، فامتزجت الدنانير بلا تقصير، فسرق واحد منها، فالباقيان إمّا للمودع الأول أو واحد منهما للأول و الآخر للثاني، فلا محيص في رفع الخصومة عن تخصيص الواحد بالمودع الأول و تقسيم الثاني بينهما كما ورد به الخبر. («٢») و في المقام يتعارض الاحتمال في كل منهما، فهو أشبه بما إذا تداعيا اثنان خارجان مع تعارض بينتهما فالصلح خير.

(١) جواهر الكلام: ٣٩ / ٢٠٠.

(٢) الوسائل: ١٣ كتاب الصلح، الباب ٩، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٨

نعم إن ابن إدريس طرح الخبر و قال بالقرعة و أنّه تُستخرج المطلقة بها، و بما أن أدلّة القرعة عندنا مختصة بصورة التخاصم، لا مجرى لها في المقام، إذ لا تخاصم في المقام بل التحير و الجهل سائدان عليه، إلا أن نقول بكفاية التخاصم بالقوة و إن لم يكن بالفعل و على تسليم صحته فلا تعادل أدلّة القرعة النص الوارد بالخصوص.

و هناك احتمال آخر و هو تخيير الحاكم بين القرعة و الصلح بما في الرواية و إن كان العمل بالرواية أولى و أحوط.

و منه يظهر أن الحكم لا يختص بمورد النص بل يعم ما إذا اشتبهت المطلقة في اثنتين أو في جملة الخمس، سواء كان الاشتباه بواحدة أو أكثر، بل يمكن فرضه بما إذا طلق الأربع و تزوج الأربع بعد خروجهن من العدة و اشتبهن، و الظاهر التعدية من مورد الحكم إلى غيره، و ليس إلغاء الخصوصية عملاً بالقياس بل هو من المدليل العرفية.

المسألة الرابعة: في ميراث الصبية عن زوجها:

- ١- إذا زوج الولي مثل الأب و الجد له الصبية بالكفو المدرك بمهر المثل و توفي الزوج ترثه الزوجة مطلقاً، سواء مات قبل إدراكها أو بعد إدراكها.
 - ٢- إذا زوج الولي الصغيرين بالكفو بمهر المثل توارثا كذلك.
 - ٣- إذا زوج الولي الصبية بالكفو بدون مهر المثل توارثا أيضاً كذلك و إن كان لها الخيار- لو بلغت- لكن الخيار في المهر لا في العقد.
 - ٤- لو زوجها بغير الكفو بدون مهر المثل فهو عقد فضولي يلحقه أحكامه.
- أما الصورة الأولى: فيقع الكلام فيها و فيما بعدها في جهتين: جهة وجود الخيار للمعقود له بعد الإدراك و البلوغ، و جهة ميراث أحد الزوجين عن الآخر إذا

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٩

قلنا بأن العقد لازم أو قلنا بأنه جائز و لكن لم يصدر أي فسخ، و الجهة الأولى راجعة إلى كتاب النكاح، فقد قلنا هناك بأن العقد لازم إذا كان العاقد ولياً، و الجهة الثانية راجعة إلى المقام، و حكم المسألة مشهور بين الفقهاء، حتى أن من قال بالخيار، قال بالميراث إذا لم يفسخ، لأنّ تزلزل عقد الصبية ليس بأشدّ من تزلزل المطلقة الرجعية مع أنّها ترث إذا مات الزوج في العدة، و تدل على ذلك صحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الغلام له عشر سنين، فيزوجه أبوه في صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أمّا تزويجه فهو صحيح، و أمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته، حتى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلق فإن أقر بذلك و أمضاه، فهي واحدة بائنه و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و أبي أن يمضيه فهي امرأته»، قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: «يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي، ثمّ يحلف بالله، ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح، و يدفع إليه الميراث». (١)

أما فقه الحديث، فالطلاق كان من الصبي فضولياً بمعنى غير جامع الشرائط و هو البلوغ، و لأجل ذلك يكفي رضاه بعد البلوغ. و أمّا حلفه بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح، فهو من أدلته كون العقد خيارياً، و من قال بعدم الخيار له فهو لا يعمل بالذيل. و على كلّ تقدير فهو نصّ في المورد.

نعم روى عباد بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال: «ترثه إن مات و لا يرثها، لأنّ لها الخيار، و لا خيار عليها». (٢) إنّ عدم إرث الزوج لأجل كون العقد من جانب

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤-٢، صدر الحديث الأول مطلق، و ذيله ظاهر فيما إذا كان الزوجان صغيرين، لا أحدهما صغيراً و الآخر كبيراً، فربما يصلح لأن يكون دليلاً للصورة الثانية.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤-٢، صدر الحديث الأول مطلق، و ذيله ظاهر فيما إذا كان الزوجان صغيرين، لا أحدهما صغيراً و الآخر كبيراً، فربما يصلح لأن يكون دليلاً للصورة الثانية.

اليتيمه فضولياً و لم يكن الرجل ولياً لها، بل مريباً لها و لعل الرجل تزوج بأم معها بنتها، فزوجها بلا ولاية، بابنه الصغير، و بما أن العقد كان من جانب الصغير تماماً ترثه الزوجه إن أمضت، و لا يرثها الابن إذا ماتت قبل الإمضاء، و فى السند نعيم بن إبراهيم و عباد بن كثير و كلاهما لم يوثقا.

هذا و يمكن استنباط حكم هذه الصورة ممياً ورد فى الصورة الثانية لأنه إذا جاز و ورث فيما إذا كان الطرفان غير مدركين لجاز و ورث فيما إذا كان أحدهما غير مدرك بطريق أولى.

و أما الصورة الثانية: أعنى: ما إذا زوج الولي الصغيرين، فیدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات:

١- صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) فى الصبي يتزوج الصبية يتوارثان! فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». (١)

٢- ما رواه صفوان عن محمد عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما زوجاهما فنعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». (٢)

٣- خبر عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما، هما اللذان زوجاهما فنعم». قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». (٣) و رواه الشيخ و الصدوق بسندين آخرين و إن كان بين الاسناد اشتراك فى بعض الأسماء. و فى سند الحديث الذى نقله الكليني

(١) الوسائل: ١٤، الباب ١٢، من أبواب عقد النكاح، الحديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٤، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠١

القاسم بن عروة و هو لم يوثق، لكنّه وقع فى أسانيد ابن أبى عمير.

و أما الصورة الثالثة: أعنى ما إذا زوج الولي الصبي بالكفو بدون مهر المثل توارثاً أيضاً للإطلاقات و إن كان لها الخيار - لو بلغت - فى المهر لكن الخيار فى المهر غير الخيار فى العقد، و المستفاد ممياً سبق أنه إذا صدر العقد من أهله و وقع فى محله يتّصف الطرفان بالزوجية و يترتب عليه ما للزوجية من الآثار.

إنّما الكلام فى الصورة الرابعة و هو ما إذا زوجها بغير الكفو سواء كان بمهر المثل أو بأقل منه. فهل العقد لازم أو أنه فضولى، جائز يتوقف على رضى المولى عليه بعد البلوغ، و الظاهر أن العقد فضولى مع فقد المصلحة و إن لم تكن المفسدة، اللهم إلا أن يقال بكفاية عدم المفسدة، و لا يحتاج إلى وجود المصلحة فيصح فى قسم خاص و هو إذا لم يقترن بالمفسدة.

هذا كله إذا كان العاقد ولياً و أمّا إذا زوج غير الولي فيكون العقد موقفاً على رضاهما فه صور:

١- إذا رضيا به بعد البلوغ و الرشد.

٢- إذا رداه بعد البلوغ.

٣- لو بلغ أحدهما و ردّ و لم يبلغ الآخر بعد.

٤- لو ماتا قبل البلوغ.

٥- لو بلغ أحدهما و رضى لكن مات الآخر قبل الرضا.

٦- عكس هذه الصورة، بلغ أحدهما و رضى و مات هو.

هذه هى الصور الست و أحكامها واضحة فيتوارثان فى الأوّل دون الثانى و الثالث و الرابع و الخامس إنّما الكلام فى الصورة السادسة،

ففيها يعزل نصيب الآخر من تركه الميت و تربص بالحي. فإن بلغ و أنكر العقد و رده و لم يرض به فقد

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٢

بطل العقد و لا ميراث، و إن أجاز صح و أخلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث. و المسألة مشهورة و ورد فيها صحيحة أبي عبيدة و الأسئلة الواردة فيها التي لها صلة بالميراث لا تتجاوز عن خمسة و إليك الإشارة إلى مواضعها. قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين؟ قال: فقال: «النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار.

١- فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر.

٢- إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضى».

٣- قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية: و رضى النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أ ترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر».

٤- قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا لأن لها الخيار إذا أدركت».

٥- قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية». (١)

أما فقه الحديث، فقد ورد فيها أحكام لصور مختلفة و ذيل الحديث دليل على أن العاقدين لم يكونا وليين شرعيين، بل كانا وليين عرفيين، و لذلك فرض فى الصورة الخامسة كون العاقد أباً للجارية أو للغلام، و إليك البيان:

١- لو زوجها الوليان العرفيان، و ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث و لا مهر لكون العقد فضولياً و عدم التنفيذ من جانب الزوجين، و إليه أشار بقوله: «فإن

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١١، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٣

ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر».

٢- تلك الصورة و لكن أدركا و رضيا و مات واحد من الزوجين و بقى الآخر، فيرثه الباقي، و إليه أشار بقوله: «إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا».

٣- تلك الصورة و لكن أدرك الزوج و رضى و مات قبل الآخر، و العقد يجوز عليه، و أما الآخر فلنفترض أنه الجارية فيعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليه الميراث و نصف المهر، و إليه أشار بقوله: و إن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أ ترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه» إلى آخر العبارة.

٤- تلك الصورة، و لكن نفترض أن الجارية ماتت قبل الإدراك و بقى الزوج و أدرك و رضى، فلا يرث، و ذلك لأن العقد و إن كان تاماً من جانب الزوج لكنه غير تام من قبل الزوجة لأنها ماتت قبل الإدراك، أو بعد الإدراك و قبل الرضا، و إن كان فرض الرواية هو الأولى، و إليه أشار بقوله:

فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت».

٥- إذا كان العاقد هو الولي الشرعى من أب للجارية و للغلام، فلا شك أن العقد نافذ، و المهر على الأب إذا لم يكن للغلام مال كما حقق فى محله، و إليه أشار بقوله: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية».

إلى هنا وقفت على الصور الموجودة في الرواية، وكل ما ورد فيها موافق للقاعدة إلا ما ورد في الصورة الثالثة، فربما يستظهر أن بعض ما فيها أو كله مخالف للقاعدة، وإليك بيانه:

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٤

أ: إن الواجب دفع جميع المهر لا نصفه، لأن الموت ليس بمنصف مع أن الوارد فيها هو نصف المهر.

و يمكن دفعه بأن الرواية وردت في ظروف كان الرائج فيها دفع نصف المهر حين العقد، والنصف الآخر حين الزفاف، وبهذا الاحتمال يندفع الإشكال.

ب: طلب اليمين من المجيز وهو مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله، على أنه يكفي في الوراثة الرضا بالعقد، وإن كان الذي دعاه إليه هو الطمع في ماله.

و يمكن دفعه بأن الرضا بالعقد في حال حياة الزوج كاف سواء كان الدافع إلى الرضا جماله أو ماله أو دينه، فمطلق الرضا بالعقد بائى داع كان هو الشرط اللازم.

ولكن إحراز هذا الشرط في الظرف الذي مات الزوج، وترك مالا وبقيت الزوجة أمر مشكل لأننا نحتمل أنه لو كان الزوج حياً مع كونه ذا مال فربما لم ترص به الزوجة، فلأجل دفع هذا الاحتمال وأنه لو كان حياً لكانت راضية به لأى داع كان، نستحلفها على أن تحلف بأن الذى دعاها إلى الميراث ليس إلا رضاها بالتزويج، لا المال الموجود.

فإن استحلفها لا يدل على أن الرضا بالعقد لأجل المال غير كاف، بل لا شك أنه كاف مطلقاً، ولكن إحراز ذلك في الظرف الذى مات الزوج لا- يعلم إلا بالحلف على أن رضاها بالزواج ليس إلا لأجل كون الزوج مطلوباً لها لا غير وليس الداعى لرضاها التركة الموجودة، فلاحظ فإنه دقيق.

ج: إن تصحيح العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته وقبل إجازة الآخر أمر غير تام، وذلك لأن الإجازة إما ناقلة أو كاشفة، أما على الأول، فالمفروض أن الزوجة ماتت قبل تمام السبب الناقل، ومن المعلوم أن مثل ذلك النكاح باطل كما لو مات أحدهما قبل تمام الأمر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٥

و لا- يقاس النكاح بباب البيع، فإن موت الموجب قبل قبول القابل لا يبطل العقد، بخلاف موت أحد الزوجين قبل إكمال العقد، وذلك لأن البيع ربط بين المالكين وليس بقاء البائع والمشتري من الأركان وهذا بخلاف النكاح، فإنه ربط بين الزوجين فبقاؤهما من الأركان.

و أمّا على الثانى فلأن لزوم الاستحلاف دال على أن الإجازة وحدها لا تكفى ثبوت هذا العقد بل لا بد معها من اليمين، وبالتالى حصل الموت قبل تمام السبب.

و بالجمله الإجازة إنما تكون كاشفة في مورد تم السبب، والاستحلاف دليل على عدم تماميته.

يلاحظ عليه: أنا نختار الشق الثانى، ولكن الحلف كالرضا كلاهما بالانضمام، كاشفان عن تمامية السبب وليس الحلف جزء للسبب. وبذلك تقف على أن بعض ما ذكره الشهيد في المسالك غير تام، كما يظهر أنه يمكن إلحاق بعض ما لم يذكر في الرواية بما ورد فيها:

١- كما لو كانا كاملين مدركين، وزوجهما الفضولى.

٢- لو كان أحدهما كاملاً والآخر صغيراً.

٣- أو كان العاقد ولّى أحد الصغيرين، و العاقد للآخر فضولياً، فالحكم فى الجميع على وفق ما ورد فى الرواية.

بقى هناك أمر ربما يصدنا عن إلحاق ما لم يذكر بما ورد، وهو أن الزوجية علقه بين الجنسين المختلفين، لأجل الاستمتاع أولاً، و

تشكيل الأسرة ثانياً، واعتبار هذه العلقه بين الحيّ و الميّت لأجل خصوص التوارث ممّا ليس منه بين العقلاء عين و لا أثر. فما ورد في الرواية تعبد من الشارع و عند ذلك، فالتجاوز عن مورد

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٦

الرواية إلى غيره يكون أمراً مشكلاً، و لو أغمضنا عن ذلك، فلا شكّ أنّه إذا صحّ العقد مع كون الزوجين صغيرين، صحّ في الكاملين و الكامل و الفضولي بطريق أولى، إلّا أن يقال: إنّ طبيعة الشرع هو تفريق المجتمعات و جمع المفترقات و معه لا قطع بالمناط. ثمّ لو نكلت الزوجه عن اليمين سقط الإرث، و لو منعها عن اليمين مانع انتظر إلى أن يرتفع المانع، و هل اليمين واجب في خصوص مورد التهمة فلا يجب مع ارتفاعها، أو هو واجب مطلقاً و التهمة حكمة؟ و الظاهر هو الثاني، كما لا يخفى على المتدبر في الرواية.

المسألة الخامسة: في حرمان الزوجه عن بعض التركة:

إشارة

و تحقيق المسألة يتوقف على بيان أمور:

١- المسألة من خصائص الفقه الإمامي:

لا- خلاف بين المسلمين في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض و بناء و غيرها، و لا يحرم من شيء ممّا تركته. كما لا خلاف بين أهل السنّة في أنّ الزوجه أيضاً ترث من جميع ما تركه الزوج بلا استثناء مثل الزوج. (١)

ولا- خلاف أيضاً بين الشيعة في أنّ غير ذات الولد من الزوجه لا ترث من عراض الرباع و الدور و المساكن و إنّما ترث من أعيانها الخارجيّة من الأخشاب و الأبواب و الآلات بالتقويم فهذه الأمور الثلاثة ممّا اتّفقوا عليه.

و إنّما الخلاف بين الشيعة في غير ذات الولد و غير الدور و المساكن، فمنهم

(١) المغني: ٢٣٧ / ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٧

من يخص الحرمان بغير ذات الولد و منهم يعممه إليها و إلى غيرها، و على كلا القولين فمنهم من يقول بحرمانها من الدور و المساكن، و منهم من يقول بحرمانها من مطلق الأراضى. و على كل تقدير فالحرمان بوجه الإجمال ممّا اتّفقت عليه الشيعة الإمامية و إن كان التفصيل مورد الخلاف و لنكتف في المقام بكلام السيد في الانتصار، و الشيخ في الخلاف.

قال المرتضى في الانتصار: و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الزوجه لا ترث من رباح المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمة حقّها من البناء و الآلات دون قيمة العراض. (١)

و قال الشيخ في الخلاف: لا- ترث المرأة من الرباع و الدور و الأرضين شيئاً، بل يقوم الطوب و الخشب فتعطى حقّها منه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: لها الميراث من جميع ذلك. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. (٢)

٢- هل هناك من رد أصل الحرمان؟

ربما يقال بأنّ أصل الحرمان بوجه الإجمال مورد الخلاف و استظهر الخلاف من ابن الجنيّد حسب ما نقل عبارته العلامة في المختلف و إليك نصّها:

قال ابن الجنيدي: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، من جميع التركة عقاراً وأثاثاً وصامتاً وريقاً، وغير ذلك وكذا إن كنّ أربع زوجات، ولمن حضر من الأبوين السدس، وإن حضرا جميعاً السدسان وما بقي للولد. (٣)

(١) الانتصار: ٣١.

(٢) الخلاف: ٢ كتاب الفرائض، المسألة ١٣١.

(٣) مختلف الشيعة، كتاب الفرائض: ٢٣٥ / ٤، الطبعة الحديثة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٨

ولا يخفى أن كلام ابن الجنيدي يحتمل وجهين:

١- المقصود من دخول الزوجة على الولد والأبوين، كونها ذات ولد من الزوج الميت. ففي مثله ترث من كل ما تركه الزوج أعياناً وعراضاً ويكون بالنتيجة موافقاً للمفصّلين بين ذات الولد وغيرها ويقع قوله: «على الولد» في جانب الزوجة، مقدّمة لقوله: «من جميع التركة عقاراً وأثاثاً» فإنّ ميراثها من الجميع فرع كونها داخله على الولد من نفسها، ويدل بالمفهوم على الحرمان إذا لم يكن ذات الولد من الزوج الميت.

٢- إنّ المراد هو كون الزوج الميت ذا ولد، سواء كان منها أو من غيرها ويكون ذكر الولد لأجل تعيين مقدار سهمها وهو الثمن ويكون قوله: «من جميع التركة عقاراً وأثاثاً» راجعاً إلى بيان عدم محروميتها مطلقاً. حتّى العقار وعلى هذا يكون ابن الجنيدي من المخالفين لما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب وتضافرت عليه النصوص.

وربما يتوهم المخالفة من بعض الأصحاب كالصدوق في المقنع والمراسم لسّار والإيجاز والتبيان للشيخ الطوسي، ومجمع البيان وجوامع الجامع للطبرسي، والفرائض النصيرية للمحقّق الطوسي.

ولكن الصدوق وإن لم يذكره في المقنع، لكنّه ذكره في الفقيه، والشيخ وإن لم يذكره في الإيجاز، فقد ذكره في النهاية المبسوط والاستبصار والخلاف، وليس بناء المفسّر، التعرّض للجزئيات إذ الفرق الواضح بين كتاب التفسير والفقه، وعلى كلّ تقدير، لا يمكن الاستدلال بعدم الذكر على المخالفة.

نعم تظهر المخالفة من دعائم الإسلام وهو فقيه شيعي إسماعيلي، أوّل الروايات بالأراضي المفتوحة عنوةً والأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ. (١)

(١) دعائم الإسلام: ٢ / ٣٩٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٩

٣- مواضع البحث في المسألة:

إشارة

إنّ مواضع البحث لا تتجاوز عن ثلاثة:

١- معرفة الزوجة الممنوعة وهل هي خصوص غير ذات الولد من الزوج أو الأعمّ منها ومن ذات الولد؟

٢- معرفة ما تحرم منها وهل هو مختص بأراضي الرباع والدور والمساكن أو يعمّ مطلق الأرضين؟

٣- ثم على القول بحرمانها من عراص الرباع أو مطلق الأراضى، فكيف ترث من أعيان الدار و كيف يقوّم؟ و إليك البحث عن الكل، واحداً تلو الآخر.

الموضع الأول: تعيين المرأة الممنوعة:

إشارة

اختلفت كلمات الفقهاء فى تعيين المرأة الممنوعة، فمنهم من خصّها بغير ذات الولد، و منهم من عمّمها إليها و إلى غيرها، أمّا الطائفة الأولى فإليك نقل كلماتهم:

١- قال الصدوق- بعد نقل رواية ابن أبى يعفور الدالة على مشاركة الزوج و الزوجة فى الميراث- هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها. («١»)

و قال الشيخ الطوسى بعد نقل تلك الرواية: و كان أبو جعفر محمّد بن على ابن الحسين بن بابويه- رحمه الله- يؤوّل هذا الخبر و يقول: ليس لهن مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة، فإذا كان هناك ولد فإنّها ترث من كلّ شيء. («٢»)

(١) الفقيه: باب نوادر الميراث: ٢٥٢ / ٤ ح ٨.

(٢) الاستبصار: ١٥٥ / ٤.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٠

٢- قال الشيخ فى النهاية: المرأة لا ترث من زوجها من الأراضين و القرى و الرباع من الدور و المنازل، بل يقوّم الطوب و الخشب، و غير ذلك من الآلات و تعطى حصتها منه، و لا تعطى من نفس الأراضين شيئاً، و قال بعض أصحابنا: إنّ هذا الحكم مخصوص بالدور و المنازل دون الأراضين و البساتين، و الأول أكثر فى الروايات و أظهر فى المذاهب. و هذا الحكم الذى ذكرناه إنّما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد اعطيت حقّها من جميع ما ذكره من الضياع، و العقار و الدور و المساكن. («١»)

٣- قال الشيخ فى المبسوط: و المرأة لا ترث من زوجها من الأراضين و القرى و الرباع و الدور و المنازل، بل يقوّم الطوب و الخشب و غير ذلك من الآلات و تعطى حقّها و لا تعطى من نفس الأرض شيئاً.

و قال بعض أصحابنا: إنّ هذا مخصوص بالدور و المنازل دون الأراضين و البساتين، و الأول أظهر، هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأما إذا كان لها ولد فإنّها تعطى حقّها من جميع ذلك. («٢»)

٤- و قال ابن البراج: و المرأة إذا لم يكن لها ولد من زوجها و مات عنها، لم يورث من الأراضين و الرباع و الدور و المنازل و القرى شيئاً، بل يقوّم الأخشاب و الطوب، و جميع آلات ذلك، و يدفع إليها حقّها منها. و لا يدفع إليها من نفس ذلك شيء، و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ذلك يختص بالمنازل و الدور دون الأراضى و غيرها، و الظاهر الأول، فإن كان لها منه ولد، دفع إليها حقّها من نفس ذلك، و لم يمنع من شيء منه. («٣»)

(١) النهاية: ٦٤٢.

(٢) المبسوط: ١٢٦ / ٤.

(٣) المهذب: ١٤٠ / ٢، باب ميراث الأزواج و الزوجات.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١١

- ٥- وقال ابن حمزة: فإن كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وإن لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الأرضين والقرى والمنازل والدور، والرباع. (١)
- ٦- وقال المحقق في الشرائع: «إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك. ولو لم يكن، لم ترث من الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا- تمنع إلّا من الدور، والمسكن. وخرّج المرتضى- رحمه الله- قولاً ثالثاً: وهو تقويم الأرض، وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر. (٢)
- ٧- وقال ابن سعيد الحلّي: ويرث كل وارث من جميع تركه الموروث إلّا زوجة لا ولد لها منه فإنّها لا ترث من الأرض وترثه فيما عداها. ويعطى قيمة حصتها من الحيطان، والنخل، والشجر والسقوف، فإن كان لها منه ولد ورثت كغيرها. (٣)
- ٨- وقال العلامة في القواعد: والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل أو لا، إذا كان العقد في غير مرض الموت، أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميت فكذلك، وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنّها لا ترث من رقبه الأرض شيئاً، وتعطى حصتها من قيمة الآلات والأبنية. (٤)
- ٩- قال في التحرير: الزوجة إن كان لها من الميت ولد ذكراً أو أنثى ورثت الثمن من جميع ما تركه الرجل، ولو لم يكن لها ولد منها لم ترث من الأرض شيئاً. (٥)
- ١٠- وقال في الإرشاد: وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن

(١) الينابيع الفقهية: ٢٢ / ٢٧٩، نقلًا عن الوسيلة.

(٢) شرائع الإسلام: ٣٤ / ٤.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٠٨.

(٤) قواعد الأحكام: ١٧٨ / ٢.

(٥) التحرير: ١٦٨ / ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٢

لم يكن لها منه ولد لم ترث رقبه الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأى (١). هؤلاء هم الذين خصّوا الحرمان بغير ذات الولد وقد اكتفينا بهم من المتقدمين، وإليك من قال بعمومية الحكم.

من قال بعمومية الحكم لذات الولد وغيرها:

- ١- قال المفيد: «ولا ترث الزوجة ممّا يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه، وهذا هو منصوص عليه عن نبيّ الهدى- عليه وآله السلام- وعن الأئمة من عترته (عليهم السلام) والرباع هي الدور والمسكن دون البساتين والضياع. (٢)
- ٢- وقال أيضاً في الأعلام: اتفقت الإمامية على أنّ الزوجة لا ترث من الرباع شيئاً ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب والآلات. (٣)
- ٣- وقال السيد المرتضى في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً... إلى آخر ما عرفت. (٤)

- ٤- وقال أبو الصلاح: ولا ترث الزوجة من رقب الرباع والأرضين شيئاً وترث من قيمة آلات الرباع من خشب و آجر كسائر الارث. (٥)
- ٥- قال ابن إدريس: هذا (الحرمان) إذا لم يكن لها ولد من الميت، فأما إذا كان لها منه ولد، اعطيت سهمها من نفس جميع ذلك، على قول بعض أصحابنا،

(١) إرشاد الأذهان: ١٢٥ / ٢.

(٢) المقنعة: ٦٨٧.

(٣) الأعلام: ٥٦.

(٤) الانتصار: ٣٠١.

(٥) الكافي: ٣٧٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٣

وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين بن بابويه تمسكاً منه برواية شاذة و خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً. و إلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته إلما أنه رجح عنه في استبصاره، و هو الذي يقوى عندي، أعنى: ما اختاره في استبصاره، لأنّ التخصيص يحتاج إلى أدلة قويّة و أحكام شرعية، و الإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرباع و المنازل شيئاً سواء كان لها ولد أو لم يكن و هو ظاهر قول شيخنا في مقننته و السيد المرتضى في انتصاره. (١)

٦- قال المحقق في مختصر الشرائع- الذي ألفه بعد الشرائع:- و يرث الزوج من جميع ما تركته المرأة، و كذا المرأة عدا العقار. (٢)

٧- قال الفاضل المقداد- بعد نقل صحيحة الفضلاء:- إن حكم المرأة ذات الولد حكمها كذلك لقوله: «ثمنها...». (٣)

قد تعرّف على القائمين بالقولين، و إنهما من قبيل الأشهر و المشهور لا النادر و المشهور و إن في كل من القائمين أساتذة الفقه و لكلّ دليبه.

دليل من قال بعمومية الحكم لذات الولد:

استدل من قال بعمومية الحكم لذات الولد و غيرها، بالإطلاقات الواردة من حرمان الزوج عن العقار و الأراضي أو الدور و المساكن، و لم يرد فيها تخصيص بذات الولد مع استفاضتها، فلو كان هناك فرق بينهما لأشير إليه في واحد منها مع عدم إشعار شيء منها بهذا التفصيل، و ظاهر الجميع التعبير بالزوجة الشاملة لهما،

(١) السرائر: ٢٥٩ / ٣.

(٢) المختصر النافع: ٢٧٢.

(٣) التنقيح الرائع: ١٩١ / ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٤

و نحن نعلم من طريقتهم عدم الإيكال إلى علم السامع و نحوه. (١)

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى الكتاب هو إرثها من كلّ ما تركه الزوج، فإطلاق الكتاب محكم حتّى يرد دليل على تخصيصه أو تقييده.

و ما استفاض من الإطلاقات في السنّة الدالّة على الحرمان، مفسّر أو مقتيد بما رواه ابن أذينة: «في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من

الرباع» رواه الشيخ باسناد صحيح عن ابن أذينة مقطوعاً، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة، وفي السند محمد بن أحمد بن يحيى الثقة، عن يعقوب بن يزيد بن حمادة الأنباري الكاتب الثقة، عن ابن أبي عمير الثقة، عن ابن أذينة (٢) و هو محمد بن عمر بن أذينة الذي غلب عليه اسم أبيه و هو أيضاً ثقة و يعد من الطبقة الخامسة في عداد تلاميذ زرارة و محمد بن مسلم، و في طبقة جميل بن دراج و حماد بن عيسى المتوفى عام ٢٠٩ هـ - و حماد بن عثمان المتوفى عام ٢١٢ هـ -.

قال النجاشي: شيخ أصحابنا البصريين و وجههم روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) بمكاتبه. له كتاب الفرائض. ثم ذكر سنده إلى الكتاب، و أوصله إلى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة، (٣) و ما نقله ابن أبي عمير كان جزءاً من كتابه في الفرائض، نقل موضع الحاجة و ترك غير.

و أورد عليه أنها مقطوعة و شأنها أقل من مرسله، فإن المرسله تسند إلى المعصوم دون المقطوعة، و يجبر ضعف الأولى بالعمل دون الثانية.

و ما ذكر من الفرق، و إن كان صحيحاً، لكنه يرجع إلى مقطوعات الصحابة و التابعين، لا إلى أمثال عمر بن أذينة الذين عرفوا بأنهم لا يصدرون إلّا عن قول

(١) جواهر الكلام: ٣٩ / ٢١٠ - ٢١١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢.

(٣) النجاشي: الرجال: ٢ / ١٢٦، برقم ٧٥٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٥

أئمتهم، و لا يفتون إلّا بسمع منهم، فلاجل ذلك لا فرق بين مراسيل ابن أبي عمير و مقطوعات ابن أذينة.

و الذي يؤيده أنه كان صاحب كتاب في الفرائض، و الافتاء في ذلك العصر كان بالسمع عن المعصوم، و نقله إمّا بالسند كما هو الغالب، أو بإسقاطه كما هو النادر.

كل ذلك يورث الوثوق بصدوره عن الإمام.

فإن قلت: إن الاعتماد بمقطوعة ابن أذينة يوجب تخصيص عموم الأخبار الدالّة على الحرمان تخصيصاً مستهجناً لاستلزامه خروج الأكثر و هو ذات الولد، و بقاء الأقل و هو غير ذات الولد.

قلت: إن صحّ تخصيص و استهجانه لا يناط بقلّة الأفراد و كثرتها، بل يناط بكونه مقبولاً عند العقلاء و عدمه، فإذا كانت النساء ذات نوعين، فأخراج نوع و إن كان أكثر أفراداً، و إبقاء نوع آخر تحت العموم و إن كان أقل أفراداً، و لكن ليس في حدّ نفسها أقل و نادراً، صحيح عند العقلاء.

و الحاصل أنه إذا بقي تحت العام أفراد كثيرة و إن كانت أقل بالنسبة إلى الخارج فلا يعد مستهجناً.

فإن قلت: ما تقول في رواية الفضلاء؟ فإنه نقل بالنحو التالي: «إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها (إن كان لها ولد) من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب». (١)

قلت: إن الحديث نقل مضطرباً، فنقل في الكافي المطبوع على النحو الذي عرفت، و نقله الشيخ في التهذيب بالنحو التالي: فتعطى ربعها أو ثمنها - إن

(١) الكافي: ٧ / ١٢٨، باب انّ النساء لا يرثن من العقار.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٦

كان - من قيمة الطوب و الخشب («١») و نقله في الاستبصار: «إن كانت» مكان إن كان. («٢»)
و نقله في الوافي: عن الكافي و التهذيب بحذف تمام الجملة: «فيعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد» («٣») و قال في مفتاح الكرامة:
الذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة، فنعطى ربعها أو ثمنها و ليس فيها زيادة على ذلك أصلاً. («٤»)
و الظاهر وجود قوله: «فيعطى ربعها أو ثمنها» و عدم وجود الزائد عليها، أعنى: إن كان لها ولداً، بقريته رواية أخرى لزرارة، و محمد بن مسلم التي ليس فيها عن تلك الزيادة عين و لا أثر، أعنى: الرواية السابعة في الوسائل في الباب السادس، من قوله: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها». و على فرض وجودها فهو قيد لإعطاء الثمن، و لا صلة له بالصدر أي «أنه لا- ترث النساء من تركه زوجها من ترته دار أو أرض...» فيكون الحاصل أن المرأة ترث من قيمة الطوب و الخشب ربعاً إن لم يكن للزوج ولد، أو ثمناً إن كان له ولد، و على ذلك فلا يصح الاعتماد على تلك الزيادة في مقام الافتاء.
فإن قلت: العلة المذكورة في الروايات لهذا الحرمان، جار في ذات الولد و غيرها، فقد روى ميسر بياع الزطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، و إنما هي دخيل عليهم. إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة

(١) التهذيب: ٢٩٨ / ٩ ح ٢٤، الباب ٩٧ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) الاستبصار: ١٥١ / ٤ ح ١، الباب ٩٤.

(٣) الوافي: ١٢٣ / ٣: باب إن النساء لا يرثن من العقار. و مع ذلك أن صاحب مفتاح الكرامة نقل عنه وجود «إن كان له ولد».

(٤) مفتاح الكرامة: ١٩٣ / ٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٧

فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم». («١»)

و في مكاتبه محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام): «و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها» («٢») فإذا كان علمه الحرمان هو احتمال دخول الغير في عقار قوم آخرين، فهذا جار في ذات الولد أيضاً إذا تزوجت بعد موت زوجها برجل آخر، بل هو جار في عكس المسألة أي وراثته الرجل من الأراضي الموروثة عن زوجته لأنه ربما يتزوج - بعد موت زوجته - بزوجة أخرى و يكون له منها الولد يزاحم القوم في عقارهم.

قلت: إن ما ذكر حكمه لا علمه، و الغالب في ذات الولد عدم الزواج لصيانته أولادها الذين فقدوا أباهم بخلاف غير ذات الولد، فإنها لتجردها أرغب إلى الزواج و أقرب فالعلة غالبية كما لا يخفى.

و أما النقض في جانب الزوج فلعل عدم حرمانه من الأراضي الموروثة من زوجته لأجل حكمه غير معلومة لنا، فتحصل أن المقطوعة لا يمكن رفع اليد عنها ببعض الاحتمالات خصوصاً أنها موافقة للقرآن الكريم، و أما خلو سبعة عشر حديثاً من هذا القيد فسببها أن أرقام الروايات أقل من ذلك أولاً، و أنه يمكن تقييد المطلقات بالرواية إذا حصل الاطمئنان بصدورها و من البعيد جداً أن يصدر الفقهاء العظام، الذين تعرفت عليهم عمّا ليس بحجة.

نعم استقر رأي مراجع العصر و مشاهير الوقت على عمومية المنع:

قال السيد الخوئي: و ترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عيناً و لا قيمة و ترث ممّا ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ١٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٨

بناء أو زرع أو غيرها. («١»)

قال الإمام الخميني - قدس سره -: و ترث الزوجة من المنقولات مطلقاً و لا ترث من الأرض مطلقاً لا عيناً و لا قيمة سواء كانت مشغولة بالزرع و الشجر و البناء و غيرها أم لا، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالجدوع و الخشب و الطوب و نحوها، و كذا قيمة الشجر و النخل من غير فرق بين أقسام البناء كالرحى و الحمام و الدكان و الاصطبل و غيرها، و في الأشجار بين الصغيرة و الكبيرة و اليابسة التي معدة للقطع و لم تقطع و الأغصان اليابسة، و السعف كذلك مع اتصالها بالشجر. («٢»)

الموضع الثاني: تحديد ما لا ترثه الزوجة:

إشارة

قد عرفت أن حرمان الزوجة عن بعض التركة أمر مسلم في الفقه الإمامي، و لو أغمضنا النظر عما نقل عن ابن الجنيد - و قد عرفت على عبارته، و أنه يحتمل وجهين - فالأقوال لا تتجاوز عن ثلاثة:

١- ما ذكره السيد المرتضى أنه تحرم من عين الرباع، لا من قيمتها، و إن الرباع و إن لم تسلم إلى الزوجات و لكن قيمتها محسوبة. («٣»)

٢- حرمانها من أراضي الدور و المساكن خاصة عيناً و قيمة دون سائر الأراضي من المزارع و البساتين و حرمانها من عين الآلات و الأبنية لا قيمتها، و هذا القول هو القول المعروف قبل الشيخ الطوسي، و إن قل القائل به بعد إفتائه بالعموم، و سيوافيك أسماء من يقول به.

٣- حرمانها من مطلق الأراضي من غير فرق بين أرض عليها بناء و غيره من

(١) منهاج الصالحين: المسألة ١٧٨٨، كتاب الإرث.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٩٧، المسألة ٥، في فضل الميراث بسبب الزوجية.

(٣) الانتصار: ٣١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٩

المزارع و الحدائق و الأراضي البائرة، و هذا هو المعروف بعد الشيخ الطوسي، و القائل به أكثر من القول الثاني و لأجل ذلك يكون القول الثالث أشهر، و الثاني هو المشهور من الثلاثة:

أما القول الأول: فليس له دليل صالح إلا الجمع بين المطلقات و المقيّدات حيث إن مقتضى المطلقات توريثها من جميع ما ترك، و مقتضى الأدلة الخاصة الدالة على الحرمان عدم توريثها من الأراضي عموماً أو خصوصاً، فجمع السيد بين الطائفتين بحمل الأولى على القيمة و الثاني على العين، هو جمع تبرعى لا شاهد له، مع أنه مانع من تقييد المطلقات، بالمقيّدات، و العمومات بالمخصصات من دون حاجة إلى ارتكاب هذا التكلف، نعم ظاهر الصدوق، و ما اختاره السيد حيث قال - بعد نقل رواية ابن أبي يعفور الدالة على عدم الحرمان مطلقاً - ما هذا لفظه: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد، فلا ترث الأصول إلا قيمتها. («١»)

و أما القول الثاني: فهو المعروف قبل الشيخ الطوسي، و إليك بعض من قال به قبله و بعده:

١- يظهر من الكليني أنه خصّ الحرمان بالعقار دون سائر الأراضي، و ذكر روايات الباب تحت عنوان «لا ترث النساء من العقار» و هو

يعرب عن أنه حمل روايات الحرمان على خصوص العقار و سيوافيك معناه و أنه بمعنى المنزل و المحلّة.
 ٢- قال المفيد: و لا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع، و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات. («٢»)

(١) الفقيه: ٢٥٢ / ٤ ح ٨، باب نواذر الموارث.

(٢) المقنعة: ٤٨٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٠

٣- و قال السيد: تحرم من عين الرباع لا من قيمتها. («١») فجعل محور البحث هو الرباع.

٤- قال ابن إدريس: الإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرباع و المنازل شيئاً. («٢»)

٥- قال المحقق في مختصر الشرائع: و يرث الزوج من جميع ما تركته المرأة و كذا المرأة. ما عدا العقار. («٣»)

٦- قال الفاضل المقداد: و الفتوى على قول المفيد و ابن إدريس و هو المنع من رقبه الأرض و إعطاء قيمة الآلات و الأشجار و العروش. («٤»)

٧- قال الأردبيلي في شرح الإرشاد: و من ينظر إلى عدم الخروج عن الكتاب و السنّة و الإجماع إلّا بدليل و لا يخصصها إلّا بخبر صحيح صريح خال عن القصور، بل معتضد بالعمل و يكون دلالاته على محلّ التخصيص أظهر من دلالة تلك العمومات اليقينية كما هو الحقّ فعليه بمذهب الشيخ المفيد و من تابعه فذلك غير بعيد. («٥»)

إلى غير ذلك من القائلين بالقول الثاني و إن كان الثالث أشهر.

و أمّا القول الثالث: فهو خيرة الشيخ في النهاية، و القاضي في المهذب، و ابن حمزة في الوسيلة، و المحقق في الشرائع. («٦»)

(١) الانتصار: ٣١.

(٢) السرائر: ٢٥٩ / ٣.

(٣) المختصر النافع: ٢٧٢، ط القاهرة.

(٤) التنقيح الرائع: ٢٩٢ / ٤، و بما أنه اختار مذهب المفيد و ابن إدريس يكون المراد من الأرض، هو أرض الدار.

(٥) مجمع الفائدة، آخر الفصل الرابع في ميراث الزوجين.

(٦) انظر إلى كلماتهم في الموضوع الأول من البحث و لا حاجة إلى التكرار.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢١

و قال الفخر بعد نقل استدلال الشيخ على العموم: لا يقال تبقى رواية وردت في صورة خاصة، فلا يتعدى لأننا نقول: لا نسلم عدم التعدى إذا لم يدل دليل على اختصاصها. ثمّ نقل رواية محمد بن مسلم و فيها: «من تربه دار أو أرض». («١»)

و قال الشهيد في الدروس: لو خلف الزوجة عن ولد لم ترث من رقبه الأرض شيئاً و تعطى قيمة الآلات و الأبنية و الشجر. («٢»)

و القول الثالث هو المشهور بين المتأخرين و عليه أكثر مراجع العصر ممّن عاصرناه، نعم اختار السيد المحقق البروجردى القول الثاني، و بذلك ألفت، أنظار المحققين إلى ذلك القول من جديد، و لعله الأقوى حسب الأدلّة و إليك دراسة الروايات حتّى يستظهر أحد القولين منها، فنقول: إنّ العناوين الواردة في المسألة عشرة:

العنوان الأول: الرباع، و قد ورد فيه حديثان:

- ١- حديث علاء عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً». («٣»)
- ٢- حديث يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب». («٤»)
- و أما معنى الرباع فقد قال في «مختار الصحاح»: الرِّبَع: الدار بعينها، و جمعها رباع، ربوع و أرباع، و الربع: المحلّة، و المربّع: منزل القوم في الربيع خاصة.

(١) الايضاح: ٢٤١ / ٤

(٢) الدروس: ٣٥٨ / ٢

- (٣) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢ و ١١ و ليزيد الصائغ حديث آخر سيوافيك تحت عنوان: «الأرض».
- (٤) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢ و ١١ و ليزيد الصائغ حديث آخر سيوافيك تحت عنوان: «الأرض».
- نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٢

و قال في القاموس: الربع: الدار بعينها حيث كانت، و الجمع رباع، و ربوع، و المحلّة و المنزل، و الموضع الذي يتربعون في الربيع. و قال الطريحي في المجموع: الربع كسهم: الدار نفسها، ففي الحديث: لا يرثن النساء من الرباع شيئاً أى من الدور. و قد استعمل كلمة الربع و ما اشتق منه في الأدب العربي في البيت و الدار كثيراً يقول الحميري:

لأم عمرو باللوى مَرْبُوعٌ *** طامسةٌ أعلامها بَلْفَعُ
و قال الآخر:

رَبِيعٌ عفاها الدارُ طولاً فانمحي *** قد كاد من طول البلي أن يَمْصَحَا

العنوان الثاني: العقار، و فيه ثلاثة أحاديث:

- ١- ما رواه محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) حيث كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب و النقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة الخ. («١»)
- ٢- حديث الحسن بن محبوب، عن الأحول، و المراد به محمد بن علي بن النعمان البجلي الأحول («٢») عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا يرثن

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٤.

(٢) الملقب بمؤمن الطاق في مقابل تلقب المخالفين له بشيطان الطاق، يروى عن علي بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهم السلام) و له كتاب «افعل لا تفعل» و من المحتمل أنّ السند مرسل، لأنّ الحسن بن محبوب ولد عام ١٥٠، و مات سنة ٢٢٤ و من البعيد أن يروى عنه إلّا أن يكون مؤمن الطاق من المعمرين.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٣

النساء من العقار شيئاً و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل» (يعنى من البناء الدور، و إنّما عنى من النساء الزوجة). («١»)

و من المحتمل جداً أن يكون المراد من الشجر و النخل هما الموجودان في صحن البناء لا الحدائق و البساتين. لاقتراهما بالبناء في الحديث.

٣- حديث عبد الملك قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب عليّ (عليه السلام)، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا، فإذا فيه: «إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّي عنهنّ شيء» فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا والله خطّ عليّ (عليه السلام) بيده و إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم». (٢)

و أمّا العقار، ففي مختار الصحاح: العقار- بالفتح مخففاً- الأرض و الضياع و النخل، و يقال: فى البيت عقار حسن أى متاع و أداء. و قال ابن فارس: العقر له أصلان: فالأول: الجرح أو ما يشبه الجرح، من الهزّم فى الشيء و الثانى دالّ على ثبات و دوام، فالأول قول الخليل: العقر كالجرح، و أمّا الأصل الثانى، فالعقر: القصر الذى يكون معتمداً لأهل القرية، قال الخليل: عقر الدار: محلّة القوم، بين الدار و الحوض، كان هناك بناء أو لم يكن (٣).

قال فى القاموس: العقر- بالفتح- فرج ما بين كل شيئين، ما بين قوائم المارة، و المنزل، كالعقار و القصر هذا. و قال فى المنجد: العقر: وسط الدار، محلّة القوم، البناء المرتفع، المنزل، فرج ما بين كل شيئين، العقر: صدق المرأة، محلّة القوم، مؤخر الحوض أو مقام الشارب منه، وسط الدار، أحسن موضع فى الدار، خيار الكلاء، أحسن أبيات القصيدة.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٦.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ١٧.

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة: مادة «عقر».

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٤

العنوان الثالث: عقار الأرض، فيه حديث واحد:

حديث جميل عن زرارة عن أبى جعفر، و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: (١) «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً» و لعلّ المراد: أرض العقار.

العنوان الرابع: عقار الدار، فيه حديث واحد:

حديث زرارة و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً» (٢) و لكن يقوّم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها قال: و إنّما ذلك لئلا يتروّجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم» و لعلّ الإضافة بيانية أى العقار التى هى الدور و يحتمل بعيداً أن تكون الإضافة لامية أى العقار للدور، و فى الذيل إشارة إلى اختصاص الحرمان بالدور و المساكن.

العنوان الخامس: القرى و الدور، فيه حديثان:

١- حديث زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الرقيق، و الثياب، و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النقض و الجدوع و القصب فتعطى حقّها منه». (٣)

٢- حديث زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): «إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفرس و الثياب، و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النقض و الأبواب و الجدوع و القصب فتعطى حقّها منه». (٤)

و الروايتان متحدتان، و الراوى عن زرارة في كليهما على بن رثاب و الإمام

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦-٧.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٦-٧.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ١٢ و ١.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ١٢ و ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٥

المروى عنه فيهما أبو جعفر و المتن أيضاً واحد لا- يختلف إلما جزئياً. أضف إلى ذلك أنّ الروايتين تشتملان على ما نقول به من حرمان الزوجة من السلاح و الدواب، و حملهما على السلاح الخاص و الدابة المخصوصة بالرجل اللذين ربما يعدان من الجبوة خلاف الظاهر خصوصاً بعد الإتيان بصيغته الجمع (الدواب).

و على كل تقدير، فيحتمل أن يكون المراد من القرى: المدن و المساكن التي يعبر عنها في مصطلح اليوم بالمجمع الكبير أو الصغير. قال الخليل في العين في تفسير قوله: (وَ تِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتُمُوم) أى الكور و الأمصار و المدائن، و قال سبجانه عن مصر الفراعنة: (وَ سَمِلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَ الْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا) (يوسف / ٨٢) فحملها على المجتمعات الصغيرة التي تبني لأجل الأراضي الزراعية يحتاج إلى دليل، قال في تاج العروس: القرية كلّ ما اتصلت فيها الأبنية و اتخذ فيهما قراراً و تقع على المدن و غيرها.

العنوان السادس: الأرض، فيه حديث واحد:

حديث يزيد الصائغ عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: «لا، و لكن يرثن قيمة البناء» قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا، قال: «إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف». (١) و يحتمل أن يراد من الأرض: الأرض المشتملة على البناء بقرينة قوله: «و لكن يرثن قيمة البناء». أضف إلى ذلك أنه يحتمل اتحاده مع روايته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام). يقول: «إن النساء لا يرثن من ربا الأرض شيئاً...» (٢) لوحدتهما في التعبير، و لأجل ذلك يحتمل جداً أنه سمع الرواية من إمام واحد فنسبه تارة إلى

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨ و ١١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨ و ١١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٦

أبي عبد الله و أخرى إلى أبي جعفر، و التعبير في أحدهما بالرباع و فى الآخر بالأرض و الصادر من الإمام أحد التعبيرين، فلا يمكن الاعتماد على التعبير العام (الأرض).

العنوان السابع: الأرض و العقار، فيه حديثان:

١- عن ميسر يباع الزطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: «لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه». (١)

يحتمل أن يكون العقار من قبيل ذكر الخاص بعد العام لكثرة الابتلاء به، و يحتمل أن يكون المراد من الأرض العقار، و لكن الذيل قرينه على أن المراد من الأرض هو العقار أى الدور و المساكن لأنه يعلل الحرمان لقوله: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم. إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم» و هذا دليل على أن المراد من الأرض هو العقار، و ذلك لأجل الاكتفاء فى ذيل الرواية بقوله: «فى عقارهم» و لم يقل: و فى أرضهم و عقارهم. أضف إلى ذلك أن التزاحم يتأتى فى الدور و المساكن التى لا تقبل القسمة غالباً لا فى مثل الأراضى الزراعية و الحدائق فإن أمر القسمة فيه سهل و المزاحمة قليلة، فما عن السيد المحقق البروجردى من وجود العلة فى جميع الأراضى كأنه فى غير محلّه.

٢- عن زرارة و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً» (٢) و الرواية ظاهرة فى كون موضوع الحكم

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٦.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٧

أوسع من الدور و المساكن، و أن المراد من الأرض هو الأعم من العقار، بشهادة توسط «لا» النافية بين المعطوف و المعطوف عليه.

العنوان الثامن: الدور و العقار، فيه حديث واحد:

و هو حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام): «ليس للنساء من الدور و العقار شيء». (١) و لا دلالة فيه على كون الحكم أوسع من الدور، و قد عرفت أن العقار ظاهر فى المساكن و يحتمل اتحاده مع ما مرّ فى عنوان عقار الرجل، الذى رواه أيضاً عبد الملك.

العنوان التاسع: الدور و الضياع، فيه حديث واحد:

حديث زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن النساء لا يرثن من الدور، و لا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء». و الرواية ظاهرة فى كون الموضوع أوسع من الدار بشهادة قوله: «و لا من الضياع» عطفاً على الدور. (٢)

العنوان العاشر: تربة دار أو أرض، فيه حديثان:

١- حديث الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام)، منهم من رواه عن أبى جعفر و منهم من رواه عن أبى عبد الله، و منهم من رواه عن أحدهما: «إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠، ١٣، ٥.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠، ١٣، ٥.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٨

أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها». («١»)

٢- حديث موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار و لا- أرض إلا أن يقوم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطي نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار»، قال زرارة: هذا لا شك فيه. («٢»)

هذه مجموع الروايات الواردة في الباب و قد عرفت أنّ أكثرها قاصرة الدلالة على عمومية الحكم و سعته لجميع الأراضي. بل الأكثر خاصة بالدور و المساكن و إن كان لا يدل على النفي عن غيرها، لأنّ السكوت أعّم من الدلالة على النفي، و على ذلك يجب الأخذ بما يدل على كون الموضوع أوسع من الدار، و هي روايات أربع كلّها منقولة عن طريق زرارة و إليك الإشارة إليها:

١- زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «النساء لا يرثن من الأرض و لا- من العقار شيئاً» الحديث الرابع في الوسائل.

٢- زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً» الحديث الثالث عشر.

٣- حديث الفضلاء على النحو الذي عرفت: «المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار، أو أرض» الحديث الخامس.

٤- موسى بن بكر، عن بكير و زرارة: «... فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار». الحديث الخامس عشر.

إلى هنا وفتت على حال ستة عشر حديثاً و تعرفت على الدال منها و أنّها، أربعة و سيوافيك حقّ المقال فيها.

بقي حديث واحد و هو حديث حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلا يتزوجن، فيدخل عليهم، يعني: أهل الموارث، من يفسد موارثهم». («٣»)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠، ١٣، ٥.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٥.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٩

و الظاهر أنّه جزء من حديث و يحتمل وحدته، مع الرواية السابقة: أي ما روى عن حماد عن زرارة، و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا- ترث النساء من عقار الدور شيئاً- إلى أن قال:- و إنّما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم»، و على كلّ حال لا دلالة له على أزيد من الحرمان من أرض فيه البناء، إذ لا يزيد شأنه على الأحاديث الساكنة عن الزائد، فنقول: لا يمكن الاعتماد على هذه الأحاديث الأربعة المروية عن طريق زرارة و ذلك لأمر:

الأول: أن لزرارة في الباب ثمانية أحاديث و هي المروية في الباب السادس تحت أرقام: ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٥.

الثاني: انفرد بنقل واحد منها و هو المروي في الباب برقم ١ و هو مروى عن أبي جعفر (عليه السلام).

الثالث: و شارك في نقل سبعة منها، أعنى:

١- الحديث ٤: نُقل عنه و عن محمّد بن مسلم.

٢- الحديث ٥: نقل عنه و عن بكير و فضيل و بريد و محمّد بن مسلم، منهم من نقله عن أبي جعفر (عليه السلام) و منهم من نقله عن أبي عبد الله (عليه السلام) و منهم نقله عن أحدهما. و من المحتمل أنّ زرارة نقله عن أبي جعفر (عليه السلام).

٣- الحديث ٦: نقل عنه و عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام).

٤- الحديث ٧: نقل عنه و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام).

٥- الحديث ١٢: نقل عنه و عن مجهول: طربال بن رجاء عن أبي جعفر (عليه السلام).

٦- الحديث ١٣: نقل عنه و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام).

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٠

٧- الحديث ١٥: نقل عنه و عن بكير، كلاهما عن أبي جعفر (عليه السلام) نقل عنهما موسى بن بكر.

الرابع: أن هذه الأحاديث الثمانية ترجع إلى حديث واحد، إذ من الممكن أن الإمام حدث و في المجلس زرارة و محمد بن مسلم و بكير و غيرهم فرووا نصه و كلامه لتلاميذهم و نسب كل منهم الحديث لأستاذه و بالتالي: عرض التعدد على رواية واحدة. و كما تحتمل جداً وحدة هذه الأحاديث الثمانية تحتمل وحدة غيرها.

الف- ما تفرد بنقله محمد بن مسلم برقم ٢، هو نفس ما روى عنه و عن زرارة كما عرفت.

ب- ما رواه حماد بن عثمان عن زرارة و محمد بن مسلم برقم ٧، و هو نفس ما رواه هو بلا واسطة عن أبي عبد الله (عليه السلام) برقم ٩، و من المحتمل سقوط الواسطة في الثاني.

ج- ما رواه عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام)، برقم ١٠، هو نفس ما روى عنه برقم ١٧ و ان التعدد عرض لأجل تقطيع الحديث و نقله بالمعنى.

د- ان ما نقله يزيد الصائغ عن أبي عبد الله (عليه السلام) برقم ٨، و هو نفس ما رواه عن أبي جعفر (عليه السلام)، برقم ١١، و لعله سمع من أحدهما (عليهما السلام) فتارة أسند إلى أبي عبد الله و أخرى إلى أبي جعفر.

و بذلك ينخفض عدد روايات الباب من ستة عشر إلى خمسة. و لو أُضيف إليه حديث محمد بن سنان الذي لم يتعرض بسعة الحكم و لا بضيقه، بل تعرض بحكمة الحكم، مع أخذ الموضوع «العقار»، بلغ عدد الروايات إلى ستة. لا إلى سبعة عشر كما ربما يقال. إذا وقفت على ذلك فنقول:

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣١

إن الاعتماد على الأحاديث الأربعة التي رويت عن زرارة في مجال تعميم الحكم إلى جميع الأراضي مشكل جداً، و ذلك لما عرفت من احتمال وحدة الروايات المروية عنه و قد عرض لها التعدد.

و كما روى عنه العناوين التالية:

١- من تربة دار أو أرض برقم ٥ و ١٥.

٢- من الدور و لا من الضياع برقم ١٣.

٣- من الأرض و لا من العقار برقم ٤.

روى عنه أيضاً العناوين التالية الأخرى:

١- القرى و الدور برقم ١ و ١٢.

٢- من عقار الأرض برقم ٦.

٣- من عقار الدور برقم ٧.

و مع هذا الاضطراب فكيف يمكن الاعتماد على هذا الحديث، أين هذه العناوين الثلاثة: «من تربة دار أو أرض، أو من الدور و لا من الضياع، أو من الأرض و لا من العقار»، من العناوين الثلاثة المتأخرة، و مع هذا الاضطراب لا يبقى الاعتماد على إطلاق الثلاثة الأول، فإذا كان لسان المخصص مضطرباً غير قابل للاحتجاج فيرجع في مورد الشك إلى إطلاق الكتاب الحاكم يارثها من كل شيء كما هو مقتضى إطلاق الموصول في قوله: (مِمَّا تَرَكَتُمْ) فالأولى و الأحوط، التصالح مع الزوجة إن أمكن، و إلا فإطلاق الكتاب محكم ما لم يثبت المخصص القطعي، فقد ثبت في مورد الدور و المساكن، لا في غيرها. كما عرفت.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٢

الاستدلال على القول الأشهر:

هذا كله حول القول المشهور، و أما القول الآخر أى الأشهر، فقد استدل عليه صاحب الجواهر بوجوه بعضها قاصر جداً، و نشير إلى الجميع:

١- رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً» (١) بحجة أن الدور عطف على القرى و هى أعم.

يلاحظ عليه: أن الحديث مشتمل على ما لا يقول به أحد من الحرمان عن الدواب، نعم حرمانها من السلاح لا إشكال، لأنه حبوة. ٢- ما فى حديث ميسر بياع الزطى: «فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه» (٢) بحجة أنه من قبيل عطف الخاص على العام. يلاحظ عليه: أن المراد من الأرض هى العقارات بشهادة قوله فى آخر الحديث: «فيزاحم قوماً آخرين فى عقارهم» و لم يقل فى «أرضهم و عقارهم».

٣- حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار». (٣)

٤- حديث الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام): «إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض». (٤) يلاحظ على الثالث: بأنه حديث زرارة و قد عرفت أنه روى بصور مختلفة، و على الرابع بأن الاستدلال مبنى على عدم كون التردد من الراوى، بل من الإمام،

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و ١٢.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٣.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٤.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٥.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٣

و يؤيد الثانى ما ورد فى رواية أخرى لزراعة بصورة «من تربة دار و لا أرض». (١)

٥- حديث حسن بن محبوب، عن الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يرثن النساء من العقار شيئاً و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل» (٢) بحجة أن المراد من الشجر و النخل: المغروسين فى الدار و غيرها.

يلاحظ عليه: أن الحديث مرسل، حيث إن الحسن بن محبوب المولود عام ١٥٠ هـ و المتوفى عام ٢٢٤ هـ- يبعد أن يروى عن الأحول الذى كان من أصحاب الصادق الكبار، و كان يناظر أبا حنيفة المتوفى عام ١٥٠ هـ- إلا أن يكون طويل العمر.

بقى الكلام فى رواية ابن أبي يعفور الدالة على أن المرأة ترث الزوج مثلما يرثها. قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت». (٣)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٥.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ١٦.

(٣) المصدر نفسه: الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٤

والجواب وإن كان ظاهراً في خلاف ما اتفقت عليه الإمامية، ولكن السؤال حاك عن أن حرمان المرأة كان أمراً مسلماً بين أصحاب الأئمة، منهم الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، ولم يكن فيه أي شك وإتفاك الشك كان متوجهاً إلى جانب الزوج وأنه هل هو مثل الزوجة أو لا؟ فمع هذا التسليم أجاب الإمام بالتسوية وأنه لا فرق بينها في الإرث، ومن المعلوم أن شهرة الحكم بين الأصحاب لا يمكن أن يكون بلا سبب صحيح، فلا بد من حمل الجواب على التقيّة أو على ما اخترناه من أن الحرمان مخصوص بغير ذات الولد، وأما ذات الولد، فالحكم ما قاله الإمام: «يرثها وترثه من كل شيء ترك و تركت».

هذا كله حول القولين، وأما قول المرتضى وهو حرمانها من عين الأرض دون قيمتها، فما لا شاهد له بل الشاهد على خلافه، وذلك لأنّه ذكر التقويم في غير مورد من الروايات للنقض والجدوع والخشب والبناء والطوب ولم يذكر للأرض، فلو لم نقل بالأشهر والمشهور، فقول ابن الجنيد أقوى من قول المرتضى كما صرح به صاحب الجواهر.

ثم إن إرث الزوجة من القيمة يختص بالآلات والأبنية لا الظروف والأواني والسجاجيد المنقولة، وذلك لأن ما ورد في حرمانها من العين دون القيمة كلها واردة في غير المنقول كما هو واضح لمن لاحظ، وليس فيها إلماع إلى المنقول، وعلى ذلك فيختص الميراث عن القيمة بغير المنقول، وهناك رواية صريحة في إرثها من المنقول عيناً، وهو رواية زرارة حيث قال: «و ترث من المال وال رقيق والثياب و متاع البيت ممّا ترك، و يقوّم النقص و الجدوع و القصب فتعطى حقّها منه» (١) فقد خصّ التقويم بغير المنقول و حكم بالميراث عن المنقول.

هذا كله حول الموضوعين السابقين بقى البحث عن الموضوع الثالث وهو:

الموضع الثالث: في كيفية التقويم:

إنّ للتقويم طرقاً:

١- أن تقوم الآلات والشجر و... باقية في الأرض مجاناً، لأنها كانت فيها كذلك بحق، و تعطى حصتها من ذلك، وهذا هو الطريق المألوف، وذلك لأنّ المرأة ورثت ما هو الموجود في زمن حياة الزوج، والبناء في زمن حياته كان فيها بلا أجر (لأنّه كان مالكاً للأرض أيضاً) فالبناء بهذا الوصف انتقل إلى الورثة و منهم الزوجة، فيقوم بذلك الوصف.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٥

٢- أن تقوم باقية فيها بأجر بناء على أنّها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها. فتكون بأجر جمعاً بين الحقيين.

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر النصوص غير ذلك، فإنّ قولهم: «فيقوم ذلك البناء» أو «و لهنّ قيمة البناء»، ظاهر في أنّ لهنّ قيمة البناء بلا شرط و قيد، و قد عرفت أنّ المتبادر أنّ البناء بالوصف الموجود في زمان حياة الزوج ينتقل إلى الورثة، و كان الوصف الموجود هو عدم الأجر على البناء في الأرض.

٣- أن تقوم آليات البناء والأشجار من دون ملاحظة الهيئة البنائية التي لها قيمة في نظر العرف. فإنّ مواد البناء شيء، و التركيب الحاصل بفعل العمال شيء آخر، و لكلّ قيمة خاصّة.

يلاحظ عليه: أنّه و إن وردت قيمة الآليات في مثل قوله: «و لكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب» و لكن ورد أيضاً قيمة البناء، و لا وجه لعدم ملاحظة الهيئة التركيبية.

ثمّ إنّ هل ترث الزوجة من البناء أعيانها غير أنّ للوارث نقل حصتها من العين إلى القيمة، أو أنّها ترث القيمة ابتداءً، و لا يصح أن

تجبر على الرضا بالعين. الظاهر هو الثاني لظهور الروايات في كون الميراث هو القيمة أول الأمر، ففي رواية حماد بن عثمان: «إنما جعل للمرأة قيمة الخشب»، وفي رواية يزيد الصائغ: «و لكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب» و في رواية بكير: «إنما أن يقوم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء» إلى غير ذلك من الروايات.

و مع ذلك كله ليس للوارث بيع الدار و البناء قبل دفع نصيبها أو كسب رضاها. فما في الجواهر من «ثبوت نصيبه في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين و عدمه و لا بين امتناعه من القيمة و عدمه و إن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره» غير تام (١) فإن الظاهر أنه يرث قيمة

(١) الجواهر: ٢١٧ / ٣٩.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٦

البناء الخارجى، فعلاً لم تسلم إليها، فالبناء أشبه بالعين المرهونة عند المرتهن، فلا يجوز للراهن بيعها قبل تحرير رقبته من الرهن، و على ما ذكره يكون الميراث في ذمة الوارث بعد الموت و هو خلاف ظاهر الأدلة، فالمقام أشبه بالخمس و الزكاة المتعلقة بالأعيان فأصحاب الخمس و الزكاة و إن لم يكونوا مشاركين للمالك في العين، لكن لا يحل للمالك التصرف فيها إلا بتحرير الرقبة من ذلك الحق، أو بإذن وليهما.

ثم لا شك أنها ترث من قيمة كل منسوب في البيوت و غيرها، فترث من قيمة الدولار و العريش الذى عليه أقسام الكرم، و الرحي و الحمام، و معصرة الزيت و السمسم و العنب و الاصطبل و المراحيض، حتى القدور المنصوبة التى يطبخ فيها الكراع و الهريس. نعم الأشجار المعدة للقطع أو المشرفة على السقوط، فلا يبعد إرثها من عينها، و مثلها أغصان الشجرة اليابسة، و على كل تقدير ففي موارد الشك الأولى هو التصالح.

إنما الكلام في القنوات و العيون و الآبار و الأنهار، فلا شك أنها ترث من قيمة الآلات الكائنة فيها، و من عين الماء الموجود حال الموت. إنما الكلام في الماء المتجدد، فالظاهر أنها بحكم الأرض لأن الماء يترشح من الأرض شيئاً فشيئاً فيجتمع فيصير ماءً كثيراً. و هناك فروع مختلفة يعلم حالها مما ذكرنا.

و الظاهر أن الدين يقسط على الأرض، و التركة لظاهر قوله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء / ١١) فكأن معادل الدين و الوصية غير موروث فعند ذلك فمجموع التركة شىء و الخارج منها شىء آخر، فنسبة الخارج إلى كل جزء من أجزاء التركة متساوية فلا معنى لتخصيصها ببعض التركة دون بعض.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٧

في نكاح المريض

قال المحقق: نكاح المريض مشروط بالدخول أو البراءة من ذلك المرض، فإن مات في مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث. (١)

و قال العلامة: ١- لو تزوج المريض و مات في مرضه ورثت إن دخل و إلا بطل العقد، و لا ميراث لها و لا مهر.

٢- و لو ماتت من قبل الدخول ففي توريثه منها نظر، و لو برأ ثم مات توارثا مطلقاً.

٣- و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة. (٢)

و المسألة من المسائل المطروحة في عصر الأئمة بين فقهاء العامة و إليك آراؤهم:

قال الشيخ: إذا تزوج رجل في حال مرضه، و دخل بها ثم مات ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة، وأهل العراق والبصرة، والشافعي: إنها ترثه ولم يفضّلوا.
وقال مالك، وأهل المدينة: لا ترثه ولم يفضّلوا أيضاً.

(١) الجواهر: ٣٩ / ٢٢٠.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨ / ١٨٦، قسم المتن.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٨

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. («١»)

وقال ابن قدامة: حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد من صاحبه في قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: أي الزوجين كان مريضاً مرضاً مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح فاسد، لا يتوارثان به، إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى في ثلاثة («٢») مقدماً على الوصية، وعن الزهري ويحيى بن سعيد مثله. («٣»)

وما جاء في كلام الشيخ والمحقق هو المعروف بين الأصحاب وصفه في الدروس («٤»): بأنه مشهور، وفي المسالك («٥»): جزم به الأكثر، وفي مفتاح الكرامة («٦»): إنني لم أجد مخالفاً. نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه: قال بعض أصحابنا: بطل العقد و

لم ترثه المرأة، وعليه كلام، وهذه العبارة ربما أشعرت بالمخالفة أو التوقف. («٧»)

وقبل الخوض في الاستدلال على المسألة نذكر حكم القاعدة الأولى فنقول:

إن مقتضى القاعدة هو صحة عقد المريض والمريضة وإن ماتا بذلك المرض قبل البرء، وذلك كبيع المريض وشرائه إذا لم يكن فيه محاباة، وأي فرق بين تزويجه وسائر تصرفاته المنجزة حيث لا يحكم عليه بالبطان، غاية الأمر يدور الأمر بين كونه من الثلث أو

من الأصل، فالحكم بالبطان في خصوص موت الزوج قبل

(١) الخلاف: ٢ / المسألة ١٣٢، كتاب الميراث.

(٢) لو أراد من الإصابة، الدخول يكون موافقاً لقول الإمامية، ثم لم يتبين معنى قوله «في ثلاثة».

(٣) المغنى: ٦ / ٣٦٩.

(٤) الدروس: ٢ / ٣٥٨.

(٥) المسالك: ٢ / ٣٦٩.

(٦) مفتاح الكرامة: ٨ / ١٨٦.

(٧) مفتاح الكرامة: ٨ / ١٨٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٩

الدخول، أو الأعم منه ومن موت الزوجة قبله، مخالف لمقتضى القاعدة المستفادة من الكتاب والسنة أي ما يأمر بالنكاح والزواج مطلقاً، أضف إلى ذلك أن الزوج المريض ربما يحتاج إلى الممرضة فيتزوج لتلك الغاية الصحيحة لا- بقصد الاضرار. فالحكم

بالبطان لتلك الغاية الصحيحة يحتاج إلى دليل، فلو قام الدليل في مورد على البطان نأخذ به وإلا فالحكم هو القاعدة الأولى.

إذا وقفت على ما ذكرنا، فلنذكر ما هو مصدر الحكم من الروايات:

١- صحيحة أبي ولاد الحناط (حفص بن سالم الثقة) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: «إذا دخل

بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل». («١»)

- ٢- موثقة عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أله أن يطلق؟ قال: «لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل». (٢)
- ٣- صحيحة زرارَةَ عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث». (٣)
- ٤- وعن أبي المعزَا ... قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوج ابنته على ألف درهم أ يجوز نكاحه؟ فقال: «نعم». (٤)
- والتفصيل الوارد في كلام الأصحاب يستمد من هذه الروايات، و تحقيق الحال في ضمن أمور:

- (١) الوسائل: ١٧، الباب ١٨، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١-٣.
- (٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٨، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١-٣.
- (٣) الوسائل: ١٧، الباب ١٨، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١-٣.
- (٤) الوسائل: ١٤، الباب ٤٣ من أبواب المصاهرة، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٠

- الأول: هل الدخول شرط للزوم أو شرط للصحة؟ ذهب الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي والسبزواري إلى الأول وأن العقد صحيح والدخول شرط للزوم، ولو كان شرطاً للصحة يلزم أمور لا يمكن الالتزام بها:
- ١- لزم حرمة الدخول في حال كونها مريضاً لأن المفروض أن النكاح باطل، والدخول في نكاح باطل حرام.
- ٢- لزم تجديد العقد بعد البرء.
- ٣- لزم الدور لأن الصحة متوقفة على الدخول، مع أنه بالإجماع متوقف على صحة العقد.
- وعلى ضوء ذلك فيكون أشبه بعقد القرض الذي يملك بالتصرف لا بالقبض ولا يكون مثل الفضولي الذي لا تحصل الملكية فيه إلا بالإجازة.

وهناك وجه آخر، وهو أن يكون العقد صحيحاً والدخول كاشفاً عنها، وعدمه كاشفاً عن البطلان مثل الإجازة في الفضولي.

وأما الإشكالات الثلاثة فترتفع بأن الشرط للصحة ليس نفس الدخول بوجوده الخارجي. بل هو كاشف عن تحقق الشرط حين العقد وهو وصف التعقّب بالإجازة، فكان العقد واجداً لهذا الوصف غير مكشوف لنا إلا بالدخول، وعلى ذلك فالدخول شرط للصحة بمعنى أنها كاشفة عن تحقق الشرط ضمن العقد، فعند ذلك ترتفع جميع الإشكالات الواردة في كلام المشايخ الثلاثة، ولا نطيل الكلام بدفعها.

- ٢- ولو ماتت هي قبل الدخول، ومات هو بعدها في مرضه. قال العلامة في القواعد: ففي توريثه منها نظر. وجه الحرمان هو انكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض، وبعبارة أخرى يصدق أنه مات في مرضه قبل الدخول.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤١

يلاحظ عليه: بأن الموضوع هو موته في مرضه مع بقاء زوجته، لا- موته في مرضه مع انعدام الموضوع (الزوجة) قبل موته، وبذلك يظهر وجه عدم الحرمان، وذلك لأن الحكم على خلاف الأصول فيقتصر فيه على مورده وهو موته قبل الدخول على نحو السالبة بانتفاء المحمول لا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

هذان هما الوجهان اللذان يمكن أن يقعا علّة لكلا الحكمين، والحقّ التفصيل بين كون الدخول شرط للزوم أو شرط للصحة، فعلى الأول كان العقد صحيحاً وماتت الزوجة عن عقد متزلزل، والارث ليس من عوارض العقد اللازم بشهادة أن الزوج يرث من زوجته

البرصاء و القرناء و غيرهما مع أنه يكون له عليها حق الفسخ.

غاية الأمر إذا ماتت تنقلب الصحة إلى البطلان و لا يصل إلى مرتبة الزوم، و بما أن النص وارد في موت الزوج في مرضه قبل الدخول في حياة الزوجة نكتفي به و يكون المرجع في غيره مقتضى القواعد الأولية و قد علمت أن مقتضاها هو الإرث، و إذا ماتت يبقى العقد على صحته و يرثها الزوج لعدم الدليل على انقلابه إلى البطلان.

و أما لو قلنا بأن الدخول شرط الصحة سواء كان بنفسه أو بكشفه عن حصول عنوان التعقيب للعقد فموت واحد من الزوجين كاشف عن عدم تحقق شرط الصحة، فيكون العقد باطلاً، و موت الزوج عن عقد باطل لا يوجب الإرث.

و ربما تؤيد الصحة بأن المنع عن الإرث لأجل مقابلة المريض بضد قصده من الإضرار بالورثة، بإدخال الزوجة عليهم و هو مختص بصورة موت الزوج لا الزوجة.

و لكنه لم يثبت بعد، بل ربما يكون تزويج المريض لأجل التمريض.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٢

٣- لو تزوجت هي مريضة و ماتت قبل الدخول، فالظاهر أن الزوج يرثها لحرمة القياس أولاً، و عدم العلم بالمناط ثانياً و إلا لكان مثل تزويج الزوج و موته قبل الدخول موجباً للحرمان.

٤- و لو برئ ثم مات توارثا مطلقاً أخذاً بحكم القاعدة الأولى.

٥- المراد من الدخول معناه المعروف لا- مجرّد المعاشرة و الخلوة لقوله سبحانه: (وَرَبِّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ). (النساء/ ٢٣)

٦- إن مات المريض بعد برئه بمرض آخر، فالحكم هو مقتضى القواعد.

٧- لو مات بمرض آخر قبل البرء أو اغتيل قبل الدخول و البرء، فوجهان ناشئان من كون «في» في قوله «فمات في مرضه» للظرفية أو للسببية، و الثاني مثل ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا...» و الظرفية أقرب و الحرمان أشبه.

٨- و لو امتد مرضه بحيث عاش سنين، فلعل الروايات منصرفه عن هذه الصورة.

٩- لو مات بعد الدخول و ورث بلا كلام.

١٠- و أمياً رواية أبي المعز حيث صرح فيها بجواز النكاح، فهي محمولة على النقية لما عرفت من اتفاق فقهاء العراق على صحة النكاح و الميراث، و عدم ذكر الميراث فيه لا يضر لكونه معلوماً بالقرينة، لأن تزويجه إياها في حال الاحتضار لغاية الميراث. و أما حمله على الموت بعد الدخول فيبعده قوله: «يحضره الموت».

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٣

المقصد الثالث: الميراث بالولاء

إشارة

كانت المقدمه حول أسباب الإرث و موانعه، و كان المقصد الأول في الإرث بالأنساب، و الثاني في الإرث بالسبب، و هذا هو المقصد الثالث في الميراث بالولاء و أقسامه ثلاثة مترتبة:

الأول: ولاء العتق.

الثاني: ولاء الضمان.

الثالث: ولاء الإمامة.

و المقصود من الولاء هنا هو القرب و الدنو، أى قرب أحد الشخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب و لا سبب زوجية، و مبدؤه الإنعام: إما إنعاماً خاصاً من جانب واحد و هو ولاء العتق، فالمتعق أولى بميراث المعتق إذا أعتقه فى سبيل الله أو من جانبين و هو ولاء الضمان فيلتزم كل، ضمان جريرته و جنائته. أو إنعام عام و هو ولاء الإمامة.

و إليك البحث عن كل واحد:

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٤

الأول: ولاء العتق:

للإرث بولاء العتق شروط ثلاثة:

- ١- إذا لم يكن هنا نسب، باتفاق منّا، خلافاً لغيرنا، قال الشيخ الطوسى: لا يرث المولى مع ذى رحم قريباً كان أو بعيداً، و به قال على (عليه السلام) و عمر، و ابن مسعود، و ابن عباس، و أبو الدرداء، و معاذ، و علقمة، و الأسود، و عبيدة، و الشعبي، و شريح و مجاهد. و كان زيد يورث ذى السهم سهمه، و يجعل الباقي للمولى، و يورثه دون ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم، و إليه ذهب الحسن البصرى، و الأوزاعى، و مالك و الشافعى و ابن أبى ليلى و أبو حنيفة و أهل العراق. (١)
- و فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خاله جاءت تخاصم فى مولى رجل فقرأ هذه الآية: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ*) فدفعت الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى». (٢)
- أمّا لو كان له وارث سببى كزوج أو زوجة، لم يمنع المنعم، بل يخرج سهم زوجته أو من النصف الربع و الباقي للمنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه.
- ٢- إذا أعتقه متبرعاً بالعتق، و لو أعتق فى واجب كالكفارة و النذور لم يثبت للمنعم ميراث.

(١) الخلاف، ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث ولاء العتق، الحديث ٣.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٥

- ٣- إذا أعتقه متبرعاً و لم يشترط سقوط ضمان جريرته و إلا لا يرث، و فى صحيح أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من السائبة؟ فقال: «الرجل يعتق غلامه و يقول له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء و لا على من جريرتك شىء و يشهد على ذلك شاهدين». (١)
- و لو عدم المنعم: يكون الولاء للأولاد مطلقاً: ذكوراً أو إناثاً كما عليه الصدوق، أو لأولاد الذكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأة كما عليه المفيد فى المقنعة، أو يفصل بين كون المنعم رجلاً، فللذكور من الأولاد، أو امرأة فلعصبتها كما عليه الشيخ فى النهاية، فيه خلاف بين الأصحاب.

الثانى: ولاء ضمان الجريرة:

قال العلامة: من توالى إلى أحد يضمن جريرته و يكون ولاؤه له، صح و ثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب و معتق، و يرث مع الزوج و الزوجة فلهما نصيبهما الأعلى و الباقي للضامن. و هو أولى من الإمام.

و قد اختلفت عبارتهم فى كيفية هذا العقد، و لعل الجميع يشير إلى معنى واحد نظير: عاقدتك على أن تنصرنى و تمنع عنى و تعقل

عنى و ترثنى، و يقول الآخر: قبلت. و لو كان الولاء من الطرفين، يجب على الآخر، أن يقول مثل ما قال الأول و يقبله. و ربّما تكفى صيغة واحدة كما إذا قال: دمك دمي، و ثارك ثارى، و حربك حربى، و سلمك سلمى، و ترثنى و أرثك، فيقول الآخر: قبلت. (٢)

(١) الوسائل: ١٦، الباب ٤٣ من أبواب كتاب العتق، الحديث ٢ و رواه أيضاً فى الباب ٣٦ من تلك الأبواب برقم ٢.
(٢) مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٠٤.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٦

و كانوا يتوارثون به فى الجاهلية فأقرّه الله تعالى فى صدر الإسلام ثم نسخ بالإسلام، و الهجرة، ثم نسخ بالتوارث بالرحم، ثم أقرّ فى هذا الموضع الخاص، و على ذلك، فيصح هذا النوع من العقد فى موارد:

١- حرّ مات، و لا وارث له، و إلّا فلا يرث، ففى صحیحة هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته». (١)

٢- العبد المعتق مع التبرّى عن جريرته أى السائبة، روى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السائبة و الذى كان من أهل الذمة، إذا ولى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه، فيكون ميراثه له، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم». (٢)
و لذلك قال العلماء فى القواعد: و لا يضمن إلّا سائبة لا ولاء عليه، كالمعتق فى الكفّارات أو النذور، أو من لا وارث له.
٣- الذمى إذا ولى مسلماً فيرثه المسلم دون أرحامه الأقارب، نعم يفترق هذا الولاء مع ولاء العتق أنه لو مات الضامن أوّلًا لم يرثه أولاده.

٤- ولاء الموالاة و هو من جزئيات ولاء ضمان الجريرة أشار إليه الشيخ فى الخلاف و يقول: ولاء الموالاة جائز عندنا، و معناه أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه، فيصير مولاة، و به قال على (عليه السلام) و عمر. و روى أنّهما ورثا به، و به قال ابن المسيب و عطاء و الزهرى و الأوزاعى و أبو حنيفة و أصحابه، و كان زيد لا يجعل الولاء إلّا للمعتق و إليه ذهب مالك و الشافعى و ابن أبى ليلى. (٣)
و فيه روايات (٤).

و لعلّ فى هذا المقدار غنى و كفاية فمن أراد الوقوف على تفصيل الولاء شرطاً و منعاً فعليه الرجوع إلى المطوّلات.

تبريزى، جعفر سبحانى، نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٣٤٦

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ٢، و الباب ٢ الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ٢، و الباب ٢ الحديث ١.

(٣) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٧.

(٤) الكافي: ٧ / ١٧١، ح ٣، و التهذيب: ٩ / ٣٩٤، ٣٩٦، ح ١٤٠٧ - ١٤١٣ - ١٤١٤.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٧

الثالث: ولاء الإمام:

إشارة

إذا عدم كل وارث من مناسب و مناسب حتى الولاء ورث الإمام.

و الكلام فيه يقع في ضمن أمور:

الأول: إذا كان معه الزوجان: فهل يرث الإمام معهما مطلقاً؟ أو لا يرث كذلك؟ أو يفصل بين الزوجة فلا يرد إليها فاضل التركة فيرثه الإمام، و بين الزوج فيرد عليه فاضلها؟ أقوال. تقدم الكلام عن ذلك عند البحث عن موانع الإرث فلا نعود إليه.

الثاني: إذا لم يكن له وارث مناسب و لا مناسب: فهل يرثه الإمام أو يرثه المسلمون؟ و بعبارة أخرى فهل التركة من الأنفال التي هي لله و لرسوله و للإمام بعده أو من بيت المال الذي هو ملك للمسلمين و يشرف عليه الإمام؟ فيه خلاف، فالشيعة على الأول و السنة على الثاني، و إليك نقل الأقوال:

١- قال المفيد: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابة من العصبه، و لا من الموالى، و لا ذوى الأرحام، كان ميراثه للإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى، و كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) يعطى تركة من لا وارث له - من قريب و لا نسب و لا مولى - فقراء أهل بلده، و ضعفاء جيرانه و خلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، و استصلاحاً للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال كما قدمناه في ذكر ما يستحقه الإمام من الأموال و له إنفاقه فيما يشاء و وضعه حيث يشاء، و لا اعتراض للأئمة عليه في ذلك بحال. (١)

٢- قال الشيخ في النهاية: «إذا مات المعتق ... فإن لم يخلف أحداً من ذوى

(١) المقنعة: ٧٠٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٨

أرحامه فهو على ضربين: فإن كان سائبة، و هو الذى أعتق فى الواجبات من النذور و الايمان و الكفارات، أو يكون قد أعتقه مولاة و تبرأ من ضمان جريرته، و أشهد على ذلك، كان ميراث هؤلاء كلهم للإمام المسلمين إذا لم يكونوا توالوا إلى أحد يضمن عنهم جريرتهم و حدثهم، لأنه من الأنفال.

و قال فى موضع آخر: و إن مات (رجل) و لا يعرف له وارث و لا يكون توالى إلى أحد كان ميراثه للإمام، و هو القسم الثالث من أقسام الموالى و هو ميراث من لا وارث له، و ذلك خاص له، لأنه من الأنفال على ما بيناه، و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطى ميراثه من لا وارث له، فقراء أهل بلده و ضعفاءهم و ذلك على سبيل التبرع منه (عليه السلام). (١)

و قد تبين من كلامه أن الإمام يرث فى الموارد التالية:

أ- إذا مات المعتق و كان سائبة أى تبرأ معتقه من جريرته و فى الوقت نفسه لم يوال إلى أحد، يرثه الإمام.

ب- إذا مات المسلم غير المعتق أى من كان حرّاً و مات و لم يوال إلى أحد فيرثه الإمام.

ج- إذا مات الذمى و لم يكن له وارث. و سيأتى فى كلام الشيخ الآتى.

و قال الشيخ فى الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينقل (٢) إلى بيت المال و هو للإمام خاصة، و عند جميع الفقهاء، ينقل إلى بيت المال، و يكون للمسلمين. و عند الشافعى يرثه المسلمون بالتعصيب. و عند أبى حنيفة فى إحدى الروايتين عنه، و فى الرواية الأخرى، بالموالاة دون التعصيب. دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

(١) النهاية: ٦٦٩ - ٦٧١.

(٢) و فى الجواهر: ٣٩ / ٢٦٠، «ينقل» و ما أثبتناه هو الصحيح المطابق للمطبوع المحقق من الخلاف أخيراً.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٩

و أيضاً فلا خلاف أنّ للإمام أن يخص به قوماً دون قوم فلولا أنّه له، لم يجز ذلك، ولأنّه لو كان ميراثاً لكان للذكر مثل حظّ الأنثيين كالميراث، فلما لم يفضّل ذكر على أنثى، دلّ على أنّه ليس بميراث، فأمرنا الذمي إذا مات ولا وارث له فإنّ ماله لبيت المال فيثاً، بلا خلاف بينهم، وعندنا أنّه للإمام مثل الذي للمسلم سواء. (١١)

٣- وقال المحقق: فإنّ عدم الضامن كان للإمام (عليه السلام) وارث من لا وارث له. (٢٢)

وقال ابن سعيد: ومن لا وارث له، ومن أسلم على يد غيره، ومجهول النسب إلى أحد ولم يخلف وارثاً فإنّ ميراثه من الأنفال. (٣٣)

٤- وقال العاملي: دليله الإجماع المنقول في الخلاف، والغنية والمسالك وغيرها، والأخبار الصحيحة المستفيضة (٤) بل الحقّ أنّ الدليل هو الأخبار والإجماع تابع منها.

هذا كلّه من فقهاء الشيعة، وأمّا السنّة فقد عرفت ما ذكره الشيخ عنهم وقال ابن قدامة: ومتى مات الذمي، ومن لا وارث له، كان ماله فيثاً وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلّا أحد الزوجين فإنّ الفاضل عن ميراثه يكون له فيثاً، لأنّه مال ليس له مستحقّ معيّن فكان فيثاً كمال الميت المسلم الذي لا وارث له (٥).

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٤.

(٢) الجواهر: ٣٩ / ٢٦٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٠٨.

(٤) مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٠٥.

(٥) المغنى: ٦ / ٣٤٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٠

إلى هنا تبين موقف الشيعة والسنّة من المسألة فالأولى يراها عن الأنفال والثانية يراها من الفىء الذي يقسم بين المسلمين بإشراف الإمام.

أمّا الدليل على أنّه من الفىء عن طريقنا، فتدلّ عليه روايات بعناوين مختلفة مشيرة إلى أمر واحد:

العنوان الأوّل: أنّه من الأنفال:

قد ورد في غير واحد من الروايات أنّ ميراث من لا وارث له، من الأنفال. ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من مات ولا وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال». (١١)

العنوان الثاني: الإمام وارث من لا وارث له:

من مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام)، قال: «الإمام وارث من لا وارث له». (٢٢)

العنوان الثالث: هو لإمام المسلمين:

ففي رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين». فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم». (٣٣)

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٥.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ١١، و بهذا المضمون الحديث ١٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥١

العنوان الرابع: إرثه لمن عليه جريته:

وقد ورد في غير واحد هذا العنوان و يحاول الإمام بهذا التعبير أن يستدل على أن الميراث للإمام لأنه المؤدى لجريته فيكون هو الوارث، فمن عليه الغرم، فله الغنم، ففي رواية عمّار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة، فقال: «انظروا في القرآن، فما كان فيه (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) فتلك يا عمّار: السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و ما كان ولاؤه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإن ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له» (١) و في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف، و لا وارث له؟ قال: «يرثه من يلي جريته»، قال: قلت: من الضامن لجريته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين». (٢)

و هذه الروايات المتضافرة تدل على ما يقول به علماؤنا. نعم هناك روايات ربما توهم خلاف ما ذكرنا. و إليك بيانها:

١- روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال (٣) من شاء، و على من والى جريته و له ميراثه، فإن سكت (أى لم يتوال أحداً) حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي. (٤) أقول: لعل الداعي إلى هذا النوع من التعبير- مع أنه مال الإمام- هو

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ٦ و ٧.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة، الحديث ٦ و ٧.

(٣) الظاهر أن الضمير يرجع إلى السائبة لا إلى الموصول، لأن السائبة ممن برأ المعتق عن جريته، و عند ذلك للسائبة أن يتوالى من شاء.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٩ و بهذا المضمون، الحديث ٥، ٨ و ٩ من الباب ٤ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٢

الإشعار بأن المأخوذ بحق الإمامة ليس مالا شخصيا له بل يتعلق بشخصية الإمام المتمثلة في تدبير أمور المسلمين و لأجل ذلك نرى أن ابن زهرة و ابن إدريس قالا: إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته.

و على كل تقدير فالعمل على الأكثر عدداً و الأوضح دلالة و المتفق عليه بين الأصحاب من الروايات و هي الطائفة الأولى.

الثالث: ما هو مصرفه مع حضور الإمام:

قد عرفت أن المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية قالا بأن الإمام على (عليه السلام) صرفه في موارد خاصة، و قد اعتمدا في ذلك على الروايات التالية:

ما رواه خلاد السندی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) يقول في الرجل يموت، و يترك مالا و ليس له أحد: اعط المال همشاريجه». (١)

و المراد من هذا اللفظ «همشاريح» إما الأخ من الرضاة أو الأخت منها أو أهل بلده و الثاني أقرب و اللفظ معرب «همشهرى» و يقصد المواطنين، ففي بعض الروايات، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تدفع إلى المساكين». (٢)

إذا كان المال للإمام فله الخيار يصرفه حيث يرى فيه مصلحة، و لعل المصلحة كانت يومذاك في الدفع إلى الرضيع أو المواطن، أو

بشرط الفقر كما في عبارة المقنعة- و سيوافيك الكلام في هذه الروايات- هذا كله مع حضور الإمام، و أما الكلام في عصر الغيبة فهذا الذي نبحثه فيما يلي.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤، من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١ و بهذا المضمون الحديث ٢ و ٣ و ٤، و الباب ٥ الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه، الباب ٤، الحديث ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٣

الرابع: مصرفه مع غيبة الإمام:

إذا مات من لا وارث له، و كان الإمام غائباً، فالشريعة على أقوال، و أما السنة فسيوافيك رأيهم.

١- الحفظ، و هو خيرة الشيخ في الخلاف، قال: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء و عندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه بلا خلاف، و إن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها. («١»)

٢- التخيير بين الحفظ- ظ و الصرف في المحاويج، و هذا خيرة العلماء في القواعد، قال: و إن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويج. («٢»)

٣- الصرف في المحاويج، و هو خيرة المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية، قال المفيد: و من مات و خلف تركه في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء و المساكين، و لم يدفعها إلى سلطان الجور و الظلم من الولاة. («٣»)

و قال الشيخ: و متى خلف إنسان مالاً و ليس له وارث و لم يتمكن من إيصاله إلى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء و المساكين و لا يُعطى سلطان الجور شيئاً على حال، إلا أن يتغلب عليه أو يخاف سطوته، و يجوز حينئذ تسليمه إليه لتقية أو لخوف. («٤»)

و أما السنة، فقد قال الشيخ في الخلاف:

و اختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إذا فقد الإمام العادل يسلم

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢٠٦ / ٨، قسم المتن.

(٣) المقنعة: ٢٠٦.

(٤) النهاية: ٦٧١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٤

إلى ذوى الأرحام، لأن هذه مسألة اجتهادية، فإذا بطلت إحدى الجهتين ثبتت الأخرى.

و منهم من قال: هذا لا- يجوز لأنه حق لجميع المسلمين، فلا- يجوز دفعه إلى ذوى الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الأموال الظاهرة، و الإنسان بالخيار بين أن يسلمه إلى الإمام الجائر، و بين أن يضعه في مصالح المسلمين، و بين أن يحفظه حتى يظهر إمام عادل كذلك ها هنا. («١»)

أما القول الأول فقد استدل عليه في الخلاف بأنه كسائر أمواله التي يستحقها، و لكته غير واضح، فإن أراد به أنه كأمواله الشخصية التي يستحصلها عن طريق الكسب فهو قياس مع الفارق لأن المفروض أن الأنفال ليس من أموالها الشخصية المتعلقة به بما هو إنسان، و إنما هو من أمواله بما أنه إمام كما ورد في بعض الروايات: روى أبو علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنا نؤتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لى، و

ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنّه نبيّه». (٢) فعلى ذلك فيجب ردّه إلى من يقوم بأمر الإمامة أو من يحمل مسؤولية الإمام في عصر الغيبة و ليس هو إلّا الفقيه الجامع للشرائط. و بذلك يظهر ضعف التخيير الموجود في كلام العلامة و انحصار الطريق في صرفه في موارد حسب ما يرشدنا إليه الدليل، أضف إلى ذلك أنّ الحفظ مع طول الغيبة و هجوم الفتن في كلّ زمان أمر صعب بل محال، و مثل هذه النظرية كمنظريه الالتقاء في البحر أو الدفن في التراب، ليست في شأن الفقيه الواعي كالشيخ

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١٥. ما ذا يريد الشافعي من ذوى الأرحام بعد كون المفروض أنّه لا وارث له؟
(٢) الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.
نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٥
الطوسي.

ثمّ إنّه روى أنّ عليّاً (عليه السلام) أمر بدفع المال إلى «همشاريجه» (١) و ربّما حكى أنّ الإمام دفعه إليهم. إنّ هذه الروايات ضعيفه من حيث السند أوّلًا، مضطربه من حيث المعنى ثانيًا، فربما يحتمل أن يراد منها مواطنو الميت كما يحتمل أن يكون الرضيع، و هو الأقرب فيما إذا عبر بلفظ مفرد (همشهرجه). (٢) بشهادة خبر مروك بن عبيد الثقة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في رجل مات و ليس له وارث إلّا أخًا له من الرضاة يرثه؟ قال: «نعم». (٣)
و لأجل ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للفتوى، قال الشيخ في الاستبصار: هاتان الروايتان (٤) شاذتان و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المستنده المجمع على صحّتها مع عدم منافاتها لما تقدّم، لأنّه (عليه السلام) فعل ذلك تبرّعاً.
و على كلّ تقدير يمكن الجمع بينها و بين ما دلّ على أنّه من الأنفال بأنّ المدفوع إليهم في زمن الإمام كانوا فقراء و من مصارف الأنفال.
و بعبارة أخرى فإذا ثبت أنّه من الأنفال يكون محكوماً بحكمها، و أمّا عمل الإمام فإنّما يكون دليلًا على التسويغ لا على الانحصار، فما هو مصرف الأنفال فهو مصرف وارث من لا وارث له.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١-٢.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٤، الحديث ٣.

(٣) المصدر نفسه: الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١، و تقدّم الإيعاز إلى مظان الروايات.

(٤) المراد الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤، أعنى رواية السري يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، و رواية داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام).

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٦

في ميراث ولد الملاعنة

إشارة

قال الشيخ: إذا مات ولد الملاعنة و خلف أمًا و أخوين منها، فللأمّ الثلث بالتسمية و الباقي يرد عليها و يسقط الأخوان معها. و قال الشافعي: و للأمّ السدس و للأخوين الثلث، و الباقي لمولى الأمّ، فإن لم يكن فليت المال، و به قال زيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: لها السدس ولهما الثلث، والباقي يرد عليهم.

وقال عبد الله بن مسعود: المال كله للأم لأنها عصبه.

وقال عبد الله بن عمر و ابن أبي ليلى: الباقي من فرض الأم والإخوة فلعصبه الأم. (« ١ »)

وقال: قد بينا أن ميراث ولد الملائنة لأمه إذا كانت حية فإن لم تكن حية فلن يتقرب بها إليه من الإخوة والأخوات، والخوولة والخالات، والجدّة للأمّ يقدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، كما نقول في الولد الصحيح. روى ذلك عن علي (عليه السلام) وذهب إليه أهل العراق، والبصرة. (« ٢ »)

وقال في المغني قسم المتن: وابن الملائنة ترثه أمه وعصبته فإن خلف أمًا وخالًا فلأمه الثلث، وما بقي للخال. وقال في الشرح: وجملة أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرّق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبه من جهة

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٣.

(٢) المصدر نفسه: المسألة ١٤٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٧

الملائع، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوي الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين. (« ١ »)
إذا وقفت على الأقوال، فلنذكر مقتضى القاعدة الأولى التي يجب العمل عليها إذا لم يرد دليل على الخلاف فنقول:

ما هو مقتضى القاعدة الأولى؟

إن مقتضى القاعدة الأولى المستفاد من العمومات والإطلاقات هو أنه إذا مات ابن الملائنة فيرثه أمه وأولاده، ثم إخوته وأخواته و جدّه و جدّته من الأمّ ثانياً، ثم أخواله وخالاته ثالثاً، ثم الموالى على الترتيب المألوف، والملائنة تقطع صلة الأب بالابن وبالتالي صلة من يتصل بالأب إلى ابن الملائنة، فالأب ومن يتصل به لا يرثون، وأما باقي الأحكام فهو وسائر الناس سواسية فلو دلّ دليل على خلاف هذه القاعدة نأخذ بمقدار ما دل، وإلا فالقاعدة الأولى هي المحكّمة.

على ضوء ذلك فولد ابن الملائنة لو كان ذكراً واحداً يرث الجميع، وإن كان متعدداً يرثون الجميع إذا لم يكن له أم، وأما الأنثى فإن كانت واحدة فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً. وإن كانت أكثر فلهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً، ولو كانوا ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

هذا إذا لم يكن له أم، ولو كانت له أم فهي ترث الثلث والباقي يقسم حسب ما مرّ بين الأولاد.

فلو فقدت الطبقة الأولى تصل النوبة إلى الإخوة والأخوات من قبل الأمّ أو الأب دون الأخ من قبل الأب وحده لإلغاء الانتساب إلى الأب باللعان

(١) المغني: ١٦ / ٣٥٨، ثم أخذ في شرح المسألة في صفحة ٣٠٨ - ٣٠٩ بما لا حاجة إلى نقله.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٨

ولا يرث الجدّ والأخ من قبل الأب لما مرّ، ويشاركهم الجدّ والجدّة من الأمّ حسب ما مرّ، لا الجدّ والجدّة للأب.

وإن فقدت الطبقة الثانية تصل النوبة إلى الطبقة الثالثة أي الأخوال والخالات دون الأعمام والعّمات، وهكذا.

هذا هو مقتضى القاعدة، وأما النصوص فربما يتراءى بينها الاختلاف، ولكن القرائن الحالية الحافّة بالأسئلة لم تذكر في متون الرواية،

فلأجل ذلك يتراءى التعارض فهناك

أصناف من الروايات:

الصف الأول: ما يخص الإرث بالأُم:

- ١- روى الصدوق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ابن الملائنة ينسب إلى أمه و يكون أمره و شأنه كله إليها». («١»)
- ٢- روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن ميراث ولد الملائنة لأُمه». («٢»)

الصف الثاني: ما يخصه بالإخوة:

- ٣- خبر منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملائنة و له إخوة قسّم ماله على سهام الله». («٣»)

الصف الثالث: ما يخصه بالأُم ثم الأخوال:

- ٤- صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن ميراث ولد الملائنة لأُمه،

-
- (١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٨.
 - (٢) المصدر نفسه، الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ١، و بهذا المضمون أيضاً روايات.
 - (٣) المصدر نفسه، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٣.
- نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٩
- فإن لم تكن أمه حيّة فلا أقرب الناس إلى أمه، أخواله». («١»)

الصف الرابع: ما يخصه بالأخوال:

- ٥- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «و إن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ و إن مات ولده ورثه أخواله». («٢»)
- و إليك توضيح مضامينها:
- ١- إن تخصيص الإرث بالأُم في الصف الأول لا ينافي مشاركة الأولاد معها في الإرث لأنّ الهدف هو نفى مشاركة الأب و من يتصل به في الإرث، و ليست نظرة إلى نفى مشاركة الأولاد.
 - ٢- إن تخصيص الإرث بالإخوة في الصف الثاني محمول على ما إذا لم يكن من الطبقة الأولى شخص.
 - ٣- إن توريث الأخوال بعد الأم، مع كون الإخوة و الجد و الجدّة من الأمّ متقدمه عليهم محموله على ما إذا فقدت الطبقة الثانية.
 - ٤- تخصيصه بالأخوال في الصف الرابع أيضاً ناظر إلى ذلك، و لأجل ذلك نرى أنّ في أكثر الروايات خصّ الإرث بالخال عند عدم الأمّ.
- روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ولد الملائنة من يرثه؟ قال: «أمّه». قلت: فإن ماتت أمّه من يرثه؟ قال: «أخواله». («٣»)

-
- (١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٢.
 - (٢) المصدر نفسه: الحديث ١ و بهذا المضمون روايات.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٠

و على ضوء ذلك تقدر على جمع شتات الروايات و اختلافها، في وارث ولد الملائنة.

نعم ورد في روايتين صحيحتين أن الأم ترث الثلث و الباقي للإمام بمعنى أنه لا ترث الباقي رداً. روى عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملائنة ترث أمه الثلث، و الباقي للإمام لأن جنايته على الإمام» (١) و ربما تحمل الروايتان على التقيء و اللسان آب عن ذلك الحمل لأنهم يردون الفاضل عن سهم الأم إلى بيت المال، و الأولى أن يقال: إن قضاء أمير المؤمنين قضية في واقعة لا تستنبط منه ضابطة كلية.

هذا كله فيما إذا كان ابن الملائنة مورثاً و أما حكمه إذا كان وارثاً فنقول:

في إرث ولد الملائنة من الأم و ممن يتقرب إليهم بها:

إشارة

لا شك أنه يرث الأم و يرثها أولاده (٢) إنما الكلام في إرثه أقارب الأم ففيه قولان:

الأول: و هو المشهور أنه يرثهم، و وصفه العاملي بأنه مذهب الأصحاب من غير خلاف كما في المبسوط و السرائر و الغنية و غيرها، و قال: و هو الذي يقتضيه شرع

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٤ و بهذا المضمون الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٤ من أبواب ميراث الملائنة، الحديث ٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦١

الإسلام كما في التهذيب و نسب إلى المشهور و الأشهر في كثير من كتب الأصحاب، و القول بعدم الإرث متروك كما في المسالك و به تصافت الأخبار و له شهد صحيح الاعتبار.

الثاني: ما ذكره الشيخ في الاستبصار من أنهم إنما يرثهم إذا أقر به الأب بعد اللعان لأنه تبعد التهمة عن المرأة و تقوى صحته النسب، و سيوافيك دليله. (١)

أقول: إن مقتضى القاعدة، إرثه من يتقرب إليهم بها، لأن نسبه إلى الأم ثابت، فيترتب عليه آثارها و منها إرثه بها فيشمله عموم الأدلة و إطلاقها كتاباً و سنةً و معقد الإجماع، و حرمانه من قرابات الأم يحتاج إلى دليل قاطع كما أن التفصيل بين تكذيب الأب قوله، فيرث قراباتها و عدم تكذيبه له فيحرم من قراباتها تفصيل يحتاج إلى دليل قاطع، و إليك دراسة ما ورد من

الروايات و هي على أصناف:

الصف الأول: ما يدل على وراثته أقارب الأم:

١- ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ابن الملائنة ينسب إلى أمه و يكون أمره و شأنه كله إليها». (٢)

و الحديث كناية عن ترتب جميع آثار الأمومة و البنوة.

٢- خبر زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ابن الملائنة من يرثه؟ قال: «ترثه أمه»، قلت: أ رأيت إن ماتت أمه و ورثها ثم مات هو

من يرثه؟ قال: «عصبه أمه»

(١) مفتاح الكرامة: ٢٠٨ / ٨.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ٨، رواه عن أبي بصير شعيب العرقوفى و هو ابن أخت أبي بصير: يحيى بن قاسم و عرقوف من نواحي الدجيل أو من نواحي نهر عيسى بينها و بين بغداد أربعة فراسخ. نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٢ و هو يرث أخواله» (١) و الغرض من نقله هو إرثه أخواله، لا إرثه أمه إذ ليس محلًا للخلاف.

الصف الثاني: ما يدل على إرثه إياهم بعد فرض التكذيب في كلام الراوى:

٣- رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لآعن امرأته، و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة و زعم أن الولد له هل يرد إليه؟ قال: «نعم، يرد إليه و لا أدع ولده ليس له ميراث، و أمّا المرأة فلا تحل له أبداً»، فسألته: من يرث الولد؟ قال: «أخواله»، قلت: أ رأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: «عصبه أمه»، قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: «نعم». (٢)

٤- موثق صفوان بن يحيى عن كتاب محمد بن مسلم، قال: سألت عن رجل لآعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة- إلى أن قال:- قلت: و هو يوارث أخواله؟ قال: «نعم». (٣) و لا يخفى أن الحديث الثانى مطلق من حيث الوراثة، و مثله الثالث و الرابع لأن القيد وارد فى سؤال الراوى لا فى جواب الإمام مع وجود الفصل الطويل بينهما و مثله يزاحم الإطلاق.

الصف الثالث: ما يدل على حرمانه من ارث أقارب الأم:

٥- خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل لآعن

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ١ و ٢ و ٣، و الضمير فى حديث ابن مسكان ليس له ميراث، إذا رجع إلى الأب، و إلّا فلو رجع إلى الولد مع فرض التكذيب يكون مخالفاً لما سيوافيك من إرثه الأب لو اكذب نفسه. (٢) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ١ و ٢ و ٣، و الضمير فى حديث ابن مسكان ليس له ميراث، إذا رجع إلى الأب، و إلّا فلو رجع إلى الولد مع فرض التكذيب يكون مخالفاً لما سيوافيك من إرثه الأب لو اكذب نفسه. (٣) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ١ و ٢ و ٣، و الضمير فى حديث ابن مسكان ليس له ميراث، إذا رجع إلى الأب، و إلّا فلو رجع إلى الولد مع فرض التكذيب يكون مخالفاً لما سيوافيك من إرثه الأب لو اكذب نفسه. نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٣ امرأته؟ قال: «يلحق الولد بأمه يرثه أخواله و لا يرثهم الولد». (١)

الصف الرابع: ما يدل على عدم الإرث إذا لم يكذب نفسه:

٦- خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: سألت عن الملائنة إذا تلاعنا و تفرقا و قال زوجها بعد ذلك: الولد ولدى، و أكذب نفسه؟

قال: «أما المرأة فلا ترجع إليه، و لكن أردّ إليه الولد، و لا أدع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم». (٢)

٧- صحیحة الفضیل، قال: سألته عن رجل افتري على امرأته قال: «يلاعنها، و إن أبى أن يلاعنها جلد الحدّ و ردّت إليه امرأته، و إن لاعنها فزق بينهما، و لم تحلّ له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله، يرثونه و لا يرثهم، إلّا أنّه يرث أمّه». (٣)

و هذا الحديث كالمتمدّم يخص الحرمان بصورة التكذيب، فيكون شاهداً لقول الشيخ في الاستبصار.

٨- صحیحة الحلبي، و جاء فيها بعد الملاعنة: يقول الزوج: الولد ولدى و يكذب نفسه؟ فقال: «أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، و أما الولد، فإنّي أردّه إليه إذا ادّعه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و لا يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه، فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم». (٤)

و هذه الروايات الثلاثة الأخيرة تنفي الإرث إذا استمرّ على النفي و يدلّ بالمفهوم على الوراثه إذا كذب نفسه. هذه هي الروايات الواردة في المقام.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٤-٥.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٤-٥.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٦، و تقدّم الكلام في تفسير قوله: «ليس له ميراث».

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٤

قال الشيخ في الاستبصار في الجمع بينهما:

لا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأول، لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا أقرّ بالولد بعد انقضاء الملاعنة، إذ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة و تقوى صحّة نسبه، فيرث أخواله و يرثونه، و الأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة، فإنّ عند ذلك التهمة باقية، فلا تثبت الموارثة بل يرثونه و لا يرثهم، لأنّه لم يصح نسبه. (١)

و حصيلة الكلام، أنّه لا شكّ أنّ ولد الملاعنة يرث الأمّ و أولادها، و إنّما الكلام في أنّه يرث أقارب أمّه أو لا؟ فالروايات فيه على أصناف:

١- ما دلّ على أنّه يرث أخواله. (٢)

٢- ما دلّ على أنّه يرث أخواله و لكن سبق في كلام الراوي أنّ الأب أكذب نفسه و لم يكن القيد موجوداً في كلام الإمام. (٣)

٣- أنّه لا يرث أخواله. (٤)

٤- أنّ الأب إذا لم يدعه لا يرث أخواله (٥) بمعنى أنّه إذا لم يكذب نفسه لا يرث الولد أخواله، فيكون مفهومه إرثه إذا أكذب نفسه.

و صناعة الاجتهاد تقتضى تقييد الأول بصورة التكذيب أي القيد الموجود في الصنف الرابع و حمل الثالث على صورة عدم التكذيب، و لكن الأصحاب بما أنّهم أعرضوا عن الصنف الرابع كما أعرضوا عن الصنف الثالث فالمتعيّن هو العمل بالأول و الثاني، و قد عرفت أنّ كلام الإمام في الصنف الثاني خال عن القيد، مضافاً إلى أنّه مطابق للكتاب.

(١) الاستبصار: ١٨١ / ٤.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ١، و الباب ١، الحديث ٨.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٢ و ٣.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٤.

(٥) المصدر نفسه: الحديث ٥ و ٦ و ٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٥

مسائل:**المسألة الأولى: لا عبرة بنسب الأب:**

إن اللعان يقطع النسب، فلا تبقى صلة بين الولد و الأب، فلاجل ذلك يصبح ولد الملائنة شريكاً مع الإخوة و الأخوات من جانب الأم سواء كانوا إخوة أو أخوات للأبوين أو للأم فقط، فلاجل ذلك يعامل مع الإخوة و الأخوات للأبوين معاملة الإخوة و الأخوات للأم، و أما الإخوة للأب وحده، فلا تبقى صلة بينه و بينهم، و على ذلك يتبين حكم فروع:

١- إذا خلف ابن الملائنة أخوين أحدهما لأبيه و أمه و الآخر لأمه، فهما كالأخوين للأم.

٢- لو ترك أختين أحدهما للأب و الأم و الأخرى للأم فقط فهما سواء.

٣- لو ترك أختاً و أختاً أحدهما للأب و الأم و الأخرى للأم، فهما بحكم الأخ و الأخت للأم.

٤- لو خلف ابن أخيه لأبيه و أمه و ابن أخيه لأمه، فيعامل مع الكل أبناء الأخ للأم.

٥- لو خلف أختاً و أختاً لأبوين مع جد و جدّة للأم فالتقسيم في غير هذا المورد، يكون أثلاثاً: ثلثان للأخ و الأخت للأبوين، و الثلث للجد و الجدّة للأم، و بعد سقوط اعتبار نسب الأب، لم يبق إلا التقرب من جهة الأم، فيقسم المال بينهم بالسوية.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٦

المسألة الثانية: إذا ماتت أمه و لا وارث لها سواه:

فميراثها للولد، و لا يرثها أبوه لانقطاع النسب باللعان.

و لو تركت الأم ولداً و أبوين فلكل واحد منهما السدس، و أما الولد فلو كان ذكراً فالباقي له، و إن كان أنثى فيرث النصف فرضاً و الباقي رداً.

المسألة الثالثة: لو أنكر الحمل و تلاعنا، فولدت توأمين:

إذا تلاعنا، و الزوجة حامل، و ولدت توأمين، قطع اللعان نسبة الحمل عن الأب من غير فرق بين كونه واحداً أو توأمين، و لو مات أحدهما يرثه الآخر بالأمومة، و من المعلوم أن نصيبه نصيب الكلاله للأم و هو السدس إذا كان واحداً و الثلث إذا كان متعدداً، فلو لم يكن وارث آخر يرد الباقي إليها.

و مثل هذا، الولدان المتعاقبان المنفيان باللعان، كما إذا تزوجت بعد اللعان بآخر و تلاعنا أيضاً، و قال ابن قدامة: و لو كان المنفى باللعان توأمين و لهما ابن آخر من الزوج لم ينفه، فمات أحد التوأمين فميراث توأمه منه، كميراث الآخر في قول الجمهور، ثم نقل عن مالك قولاً آخر. (« ١ »)

المسألة الرابعة: في إرث المخلوع:

لو تبرأ الرجل عند السلطان من جريرة ولده، و من ميراثه ثم مات الولد،

(١) المغنى: ١٢٧/٧، و الظاهر أن يقول: «و لها» ابن آخر من الزوج مكان «و لهما».

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٧

و له مال هل يرثه الأب أو لا؟

قال الشيخ: و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه، ثم مات الولد و له مال كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه. («١»)

و قال القاضى: و إذا تبرأ إنسان من جريرة ولده عند سلطان و ميراثه، و مات الولد كان ميراثه لعصبة أبيه، و لم يكن لأبيه شىء فى ذلك على أى حال. («٢»)

و لا يخفى أن الشيخ - حسب ما عرفت - يخص الميراث لعصبة الأم، و القاضى لعصبة الأب و لعل المطبوع من النهاية غير صحيح، و يشهد له أن المحقق نقل عن النهاية بالنحو التالى: «ميراثه لعصبة أبيه دون أمه». («٣»)

و قال العلامة فى القواعد: و من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثم مات، قيل: يرثه عصبة الأب، دون الأب. («٤»)

إن مقتضى القاعدة هو إرث الأب و عدم سقوط إرثه بالتبرى، لأن سقوطه به على خلاف الكتاب و السنة، فكما أن أدلته الشروط ليست مشرعة، فهكذا التبرى لا يغير حكم الله و هو قوله سبحانه: (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ...) («٥»).

أضف إلى ذلك ما كتبه الإمام الرضا (عليه السلام) فى جواب السؤال عن عدم إرث الزوجة العقار قال: «المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة، و يجوز تغييرها و تبديلها و ليس الولد و الوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصيى منهما». («٦») اللهم إنا أن يحمل على كونه حكماً للحكم، لا علة.

نعم استند الشيخ و القاضى على روايتين: إحداها مضمرة و الأخرى ضعيفة

(١) النهاية: ٦٨٢.

(٢) المهذب: ١٦٧/٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧٣/٣٩، قسم المتن.

(٤) مفتاح الكرامة: ٢١١/٨، قسم المتن.

(٥) النساء/ ١١.

(٦) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٤.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٨

لجهالة بريد بن خليل، مع تردده بينه و بين يزيد بن خليل. هذا من حيث السند، و أما من حيث الدلالة، ففي مضمير أبى بصير: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان، و من ميراثه و جريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال على (عليه السلام): «هو لأقرب الناس إليه». («١»)

و لا يخفى عدم الصراحة لاحتمال أن يكون المراد من أقرب الناس إليه هو الأب، و ليس صريحاً فى موت الأب، و الإمام بصدد إبطال هذا التبرى.

و فى خبر بريد بن خليل قال: سألت أباً عبد الله (عليه السلام) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالاً، من يرثه؟ قال: «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه». («٢»)

و فى دلالتة نظر إذ ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، و لعله فيما إذا مات الأب قبل الولد، و يكون التبرى غير مؤثر، إذ لو لم

يكن التبري أيضاً لورثه أقرب الناس إليه، و أما حمل الروائتين على التقيّة، فغير واضح إذ لم نعر على فتوى لهم في هذا المجال.

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ٣ و ٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه، الحديث ٣ و ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٩

في ميراث ولد الزنا

الزنا إما من الطرفين أو من طرف واحد، و على كل تقدير، فإما أن يكون للمرأة الموطوءة فراش أو لا، فالكلام فيما إذا كان الزنا من الطرفين، فنقول: فيه قولان بين علمائنا:

١- لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا، و لا أحداً من أقاربهما و لا يرثهم هو، لعدم النسب شرعاً، و إنما يرثه ولده، و زوجه أو زوجته، فإن فقدوا فميراثه للإمام.

٢- إن ميراثه لأمه، و من يتقرّب بها، و بعبارة أخرى يرثه كإرث ولد الملائنة، و الأول عليه معظم الأصحاب، و روى الثاني عن يونس و أبي على و الصدوق، و أبي الصلاح الحلبي، قال الأخير: و ولد الزنا يرث أمه، و من يتعلّق بنسبها، و يرثونه و لا يرث الفحل و من يتعلّق بنسبه و لا يرثونه. (١)

و بالمذهبيين صرح الشيخ في الخلاف و قال: الظاهر من أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه و لا ترثه أمه و لا أحد من جهتها، و قد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملائنة. (٢)

و أما المشهور بين أهل السنّة فهو الثاني. قال ابن قدامة: و الحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملائنة- إلى أن قال:- إلّا أن الحسن بن صالح قال: عصبه ولد الزنا سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشاً «بخلاف ولد الملائنة».

(١) الكافي: ٣٧٧.

(٢) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٠

ثم نقل فتاوى أخرى يليق أن تمنع السماء بها ماءها، و تحبس الأرض بركاتها كما قال الإمام الصادق (عليه السلام) في فتوى أبي حنيفة: عند ما طبّق النبوي المعروف: الخراج بالضمان على المغصوب، فأفتى أن الغاصب غير ضامن للمنافع التي استوفاه، لأنها في مقابل ضمانه للعين، فقال الإمام مثل تلك الكلمة. (١)

و إن كنت في شكّ من شذوذ هذه الفتاوى فاستمع لما يلي:

و قال الحسن ابن سيرين: يلحق الوطى إذا أقيم عليه الحدّ و يرثه.

و قال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحدّ أو ملك الموطوءة.

و قال إسحاق: يلحقه، و ذكر عن عروة و سليمان بن يسار نحوه.

و روى على بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا- أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها و يستر عليها، و الولد ولد له. (٢)

و يدلّ على عدم إرثه من الأب، ما يلي:

١- صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يورث منه شيء، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَ لَا يورث ولد الزنا إلاً رجل يدعى ابن وليدته». (٣)

و مراده من الجملة الأخيرة أن صاحب الفراش يرث لا الزاني، و كنى عن صاحب الفراش بقوله: يدعى ابن وليدته.

٢- خبر يحيى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على وليدة حراماً، ثم اشتراها فادعى ابنها، قال: فقال: «لا يورث منه، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَ لَا يورث ولد الزنا إلاً رجل يدعى ابن وليدته». (٤)

و المنقول في الجواهر: «و لا يرث ولد الزنا» مكان «و لا يورث» و هو أوضح.

(١) الوسائل: ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الاجارة.

(٢) المغنى: ٦/ ٣١٥.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه. الحديث ١، ٤.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه. الحديث ١، ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧١

٣- خبر محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معى يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: «الولد لغية لا يورث». (١)

و الروايات وردت في انقطاع نسبه عن الأب و يمكن الاستدلال بها أيضاً على جانب الإمام للاتحاد في المناط أولاً، و الاشتراك في العلة، أعني: قوله: «الولد لغية لا يورث» ثانياً: و لقوله في صحيحة عبد الله بن سنان: قلت: فإنه مات و له مال، من يرثه؟ قال: «الإمام» و لم يذكر الأم مع كثرة الابتلاء به.

و لا يخفى أن الروايات و إن كانت تحكم بعدم إرث الأب منه إلا أنه يعلم حكم العكس منها أيضاً لوحدة المناط. هذا كله حول فتوى المشهور، و أما المخالف، فصنفان:

١- ما يدل على إرثه من الأب، و هو متروك جداً. (٢)

٢- ما يدل على أن إرثه كإرث الملائنة، و يدل عليه:

الف: موقوف يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملائنة (٣) و الموقوف ليس بحجة.

ب: و خبر إسحاق بن عمار: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملائنة ترثه أمه و أخواله و إخوته لأمه أو عصبتها». (٤)

قال الشيخ: إنّه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث خصوصاً مع الضعف في السند.

ج: محمد بن علي بن الحسين: قال: روى أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم و ميراثه كميراث ابن الملائنة. (٥)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه. الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٧ و نظيره الحديث ٨ من نفس الباب.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٦، ٩، ١٠.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٦، ٩، ١٠.

(٥) المصدر نفسه: الحديث ٦، ٩، ١٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٢

في ميراث الخنثى

إشارة

الخنثى هو الذى له ذكر و فرج امرأة، و يقسم إلى مشكل و غير مشكل، فما فيه علامات الذكورية أو الأنثوية يحكم عليه - حسب العلامات - أنه رجل أو امرأة، و بالتالى الإرث ليس بمشكل، و إنما هو إما رجل فيه خلقه زائدة أو امرأة فيها خلقه زائدة، و حكمه فى سائر الأحكام، حكم ما ظهرت علاماته فيه، و إنما الكلام فى القسم المشكل الذى حاول الفقهاء أن يبينوا الحكم الشرعى فى حقه؟ و اعلم أن المحاولة لحل مشكلة الخنثى على أساس أنه ليست طبيعته ثالثة، و إنما هو ذكر أو أنثى، و يمكن استظهاره من قوله سبحانه: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى). (القيامة/ ٣٦-٣٩) فالآية تبين أن الإنسان إما ذكر أو أنثى حيث جعل المقسم الإنسان و الخنثى إنسان، فهو داخل فى أحد القسمين فكأن قوله سبحانه: (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ) بمعنى صيره و قسمه إلى قسمين «الذكر و الأنثى». فتأمل.

إذا علمت ذلك فاعلم أنهم ذكروا لتبين حال الخنثى المشكل علامات نذكرها واحدة بعد الأخرى:

١- أن يرث على الفرج الذى يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٣

ميراث ذكر، و إن كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى.

٢- فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، ورث منه.

٣- فإن جاء البول منهما دفعة اعتبر الذى ينقطع أخيراً، فيورث عليه.

هذه العلامات الثلاث وردت فى كلمات الفريقين. قال الشيخ فى الخلاف: إذا مات إنسان و خلف خنثى مشكلاً له ما للرجال و له ما للنساء فإنه يعتبر بالمبال فإن خرج من أحدهما أولاً، ورث عليه، و إن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع أخيراً. (١)

إن قوله: «فإن خرج من أحدهما أولاً» يشير إلى صورتين:

أ: ما إذا خرج من أحدهما و لم يخرج من الآخر أصلاً إلا نادراً.

ب: ما إذا خرج من كليهما لكن يخرج من أحدهما متقدماً على الآخر، و أمّا الصورة الثالثة فقد صرح به فى قوله: «فإن خرج من كليهما معاً اعتبرنا الانقطاع».

و قال ابن قدامة: قال ابن اللبان: روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن مولود، له قبل و ذكر من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول» (٢) و روى أنه (عليه السلام) أتى بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»، و لأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير و الكبير، و سائر العلامات إنما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية و تفلك الثدي و خروج المنى و الحيض و الحبل.

و إن بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما (٣)، نص عليه أحمد و روى ذلك عن

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٦.

(٢) إلى هنا أشار إلى الصورة الأولى و هو ما إذا بال من واحد دون الآخر.

(٣) إشارة إلى العلامة الثانية.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٤

سعيد بن المسيب و به قال الجمهور: فإن خرجا معاً و لم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر (١) و حكى هذا عن الأوزاعي و صاحبي أبي حنيفة، و وقف في ذلك أبو حنيفة و لم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين. (٢)

و يدل على العلامة الأولى غير واحد من الروايات كصحيحه داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن مولود ولد له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: «إن كان يبول من ذكره، فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل، فله ميراث الأنثى» (٣)، و خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول». (٤)

و يدل على العلامة الثانية صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال و له ما للنساء؟ قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله». (٥)

و خبر إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه». (٦)

و في سند هذا الحديث الحسن بن موسى الخشاب، فهو و إن لم يوثق، لكن النجاشي وصفه بقوله: من وجوه أصحابنا، و هذا النوع من التعبير عندي أقوى من التوثيق و إن لم يعامل المشهور مع هذا النوع من التعبير معاملة التوثيق، و لكننا

(١) إشارة إلى العلامة الثالثة بتفسير الأكثر بالآخر انقطاعاً.

(٢) المغني: ٣٥٣/٦.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢ و لاحظ أيضاً: الحديث ٣ و ٥ و ٦، و الباب ٢ الحديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢ و لاحظ أيضاً: الحديث ٣ و ٥ و ٦، و الباب ٢ الحديث ١ و ٢.

(٥) المصدر نفسه: الباب ٢، الحديث ١ و ٢.

(٦) المصدر نفسه: الباب ٢، الحديث ١ و ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٥

ذكرنا في بحوثنا الرجالية أن هناك تعابير في حق كثير من الرواة يستفاد منها التوثيق جلياً و لا- يلزم أن يصرح بالتوثيق بالدلالة المطابقة، و لذلك أدخلنا كثيراً من الممدوحين في عدد الموثوقين، و أيضاً في طريقه: غياث بن كلوب، فقد قال الشيخ في العدة: إن الأصحاب عملوا بروايته.

و أما العلامة الثالثة: فلم نجد شيئاً صريحاً فيه، إلا ما يلي:

١- «فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث». (١)

٢- «فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: «فمن أيهما استدر» قيل: «فإن استدرًا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما». (٢)

و في دلالتهما نظر، أمّا الأول فإنه ظاهر في أن العلامة وجود الثوران و القوة و الكثرة، لا ما ينقطع أخيراً، و العجب أنهم لم يذكروه علامة، و أمّا الثاني، فلا أن الدلالة مبنية على أن المعنى هو أبعدهما زماناً، و ليس هو إلا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما في الابتداء، و لكن يمكن أن يكون المراد أبعدهما مكاناً فيتحد في المضمون مع قوله: فمن حيث ينبعث. نعم حكى عن بعض النسخ «ينبت» مكان «ينبعث» فعندئذ يكون بمعنى المنقطع أخيراً، و لأجل عدم وضوح الدليل نرى أن سيدنا الأستاذ يحتاط في الصورة الثالثة. قال الثالث: قيل تأخر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمانة الثانية، و فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد

سائر الأمارات. (٣)

و لأجل ذلك جعل القاضي العلامة الانقطاع أولًا. (٤) و حكى عن الإسكافي

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه: الباب ١، الحديث ٤.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢، كتاب الموارث، في ميراث الخنثى، المسألة ٢.

(٤) المهذب: ١٧١ / ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٦

و المرتضى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً، و الظاهر أن جعل الثوران و الخروج بالدفع و القوّة أقرب من جعل الانقطاع أخيراً علامة ثالثة.

نعم ورد في صحيحه محمد بن قيس ما يدل على أن الانقطاع أخيراً علامة. (١)

إلى هنا تبين حال الصور التالية:

١- ما إذا بال من أحد الفرجين دون الآخر.

٢- ما إذا بال من كليهما و لكن سبق البول من أحدهما الآخر.

٣- ما إذا بال منهما معاً، و لكن كان أحدهما متأخراً في الانقطاع.

و قد عرفت حال الأخير من صحّة الدليل بقيت هنا صورتان ندرسهما.

٤- لو كان هناك تعارض في العلامات كما إذا اختصّ أحد الفرجين بالسبق و الآخر بتأخر الانقطاع فلو قلنا بأن الترتيب حقيقي فيعتبر

السبق حينئذ دون تأخر الانقطاع، و أما إذا قلنا بأن الترتيب ذكرى كما عليه ابن أبي عقيل و صاحب الجواهر تكون الصورة الخامسة

التي تتعارض فيها العلامات من دون مرجح.

٥- إذا تساوى في سبق و التأخر، فقد ذهب المفيد في الأعلام (٢) و السيد المرتضى في الانتصار (٣) و الحلّي في السرائر إلى أنه

تعد أضلاع الخنثى، فإن استوى جنباه فهو امرأة، و إن اختلفا بأن كانت تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار، أو بغير هذه الصورة فهو

ذكر. استناداً إلى رواية صحيحه رواها الصدوق بسند صحيح عن عاصم بن حميد الثقة عن محمد بن قيس الثقة، قال:

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥، حيث قالت الخنثى - بعد جواب شريح أن أمير المؤمنين يقضى على

المبال -: فإنّي أبول عنهما جميعاً و يسكنان معاً.

(٢) المفيد: الأعلام: ٦٢.

(٣) الانتصار: ٣٠٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٧

إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي! اقض بيني و بين خصمي، فقال لها: و من خصمك؟

قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال و ما للنساء، قال شريح: فإن أمير

المؤمنين (عليه السلام) يقضى على المبال، قالت: فإنّي أبول منهما جميعاً و يسكنان معاً، قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا!

قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا؟ قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، و جامعت جاريتي فولدت مني، فضرب

شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقصّ عليه قصّة المرأة فسألها عن ذلك، فقالت: هو

كما ذكر.

فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك. فقال (عليه السلام) له: لأنت أجزأ من ركب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا- آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (عليه السلام): عليّ بدينار الخصى- و كان من صالحى أهل الكوفة و كان يثق به- فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعزها من ثيابها و مرها أن تشد مئزرأ و عد أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار، فألبسها علي (عليه السلام) ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ابنه عمى و قد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و أضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام». و رواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن بن علي العبدى، عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه. (١١)

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢، من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٨

و وصفه المحقق في الشرائع بضعف السند، و لا نجد فيه ضعفاً في السند، و إنما الضعف فيما رواه بغير هذا السند، و هي الرواية الثالثة من الباب الثاني من أبواب ميراث الخنثى.

و الحاصل أن العلامة على هذا قلّة عدد الأضلاع و هي علامة الذكورة، و التساوى علامة الانوثة، و في الرواية إشكالات نذكرها:

١- ضعف السند، و قد عرفت خلافه.

٢- عدم تيسره غالباً على وجه تظمن النفس بمعرفة ذلك خصوصاً في الجسم السمين.

يلاحظ عليه: أنها علامة حيث أمكن اعمالها، و عدم التيسر في السمين، لا يخرجها عن الصلاحية في النحيف.

٣- إن أهل التشريح يدعون التساوى بين الرجل و المرأة في الأضلاع و هو في كل طرف تسعة أضلاع. (١١)

٤- إن في ذيل الرواية ما يسيئ الظن به، و يورث أنه من الاسرائيليات التي دخلت في رواياتنا، فإن خلقه حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وردت في التوراة (٢) مع أن ظاهر القرآن خلافه. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً﴾ (النساء / ١) فإن مفاد قوله (وَ خَلَقَ مِنْهَا ...) أى خلق من جنسها، بمعنى كون زوجها من نوعها بالتماثل، و إن هؤلاء الأفراد المتفرقين في العالم مرجعهم جميعاً إلى فرد من تماثلين متشابهين.

(١) لاحظ موسوعة المورد: ٨٧ / ٢.

(٢) التوراة، سفر التكوين، الفصل الثاني، الاصحاح ٢٢: ما هذا ترجمته: و الله صنع امرأة من العظم الذى أخذه من جنب آدم.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٩

و يظهر ذلك من قوله سبحانه: (وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) (الروم / ٢١) أى من جنسكم أزواجاً، و بذلك يعلم ضعف ما في بعض التفاسير من أن المراد كون هذه النفس مشتقةً منه خلقها من بعضها اغتراراً، بما ورد في التوراة أو في بعض الروايات: أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه.

و مضمون الرواية يناسب الفكرة اليهودية المبنية على الحط من مكانة المرأة بأن ضلعاً من آدم صار نفس المرأة، و من المعلوم في مذهب اليهود الحط من كرامة المرأة حتى أنهم يعاملون معها في أيام العادة معاملة الموجود القذر الذى يجب أن يعيش منفصلاً عن أعضاء العائلة.

وقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) ما يكذب مضمون الرواية، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): من أى شىء خلق الله حواء؟ فقال (عليه السلام): «أى شىء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم. فقال: «كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يا بن رسول الله من أى شىء خلقها؟ فقال: «أخبرنى أبى عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى قبض قبضه من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم وفضلت فضله من الطين فخلق منها حواء». رواه الصدوق عن عمرو بن أبى المقدم. (١١)»

انتقلت هذه الفكرة من مستسلمة اليهود، وربما نقلوه عن ابن عباس.

أخرج السيوطى عنه فى تفسير قوله: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) قال: خلق حواء من قصيراء أضلاعه، وأخرج عن مجاهد: حواء من قصيراء آدم وهو نائم، وعن ابن عمر: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر، وعن الضحاك: خلق حواء من آدم

(١) البرهان: ٣٣٦/١، ونقله عن ابن بابويه أيضاً.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٠

من ضلع الخلف وهو أسفل الأضلاع. (١١)»

ومع هذه الإشكالات الواضحة لا يمكن الاعتماد عليه، والعجب من سيدنا الأستاذ - قدس سره - أنه اعتمد على هذه الأمانة فقال: الرابع عدّ الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى. (٢)»

٥- إن تطبيق العمل على هذه الأمانة يعارض ما ورد عنهم (عليهم السلام) فى هذا المورد وهو توريثه ميراث الرجل والأنثى:

أ- روى عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) بسند صحيح، قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: «يورث من حيث يبول، من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء». (٣)»

ب- ما رواه إسحاق بن عمير فى حديث: «الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل، فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل». (٤)» والعقل هو الميراث.

والعمل بهذا هو الأوفق بقاعدة العدل والإنصاف كما هو الحال فى قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف ضرورة دفع حصه الأنثى لها للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكراً، لم يعلم مستحقه، فيقسم بينهما بالنصف، إذا كان معه واحد أخذاً بالعدل والإنصاف ودفعاً للتبعض.

(١) الدر المنثور: ١١٦/٢ فى تفسير قوله سبحانه: (وخلق منها زوجها).

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/٤٠٠.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨١

فلو ترك ذكراً وخنثى، ويكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة، فالقسمة حينئذ من سبعة، ولو كان معهما أنثى، فالتركة من تسعة، للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان وهكذا.

وبهذا يتبين أنه لا تصل التوبة إلى سائر الأقوال التى ذكرها الشيخ فى الخلاف، وقال:

و المعمول عليه أنه يرجع إلى القرعة فيعمل بها.
و قال الشافعي: نزله نحن بأسوأ حالته فنعطيه نصف المال لأنه اليقين، و الباقي يكون موقوفاً حتى يتبين حاله. فإن بان أنه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، و إن بان أنه أنثى، فقد أخذ حقه، و نعطي الباقي العصبه و به قال زيد بن ثابت.
و قال أبو حنيفة: نعطي النصف يقيناً، و الباقي يدفع إلى عصبته.
و ذهب قوم من الحجازيين و قوم من البصريين إلى أنه يدفع إليه نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال، و به قال أبو يوسف و جماعة من أهل الكوفة. (١١)
و أمياً إعطاء ثلاثة أرباع المال فهو مبنى على كون الوارث واحداً و هو الخنثى، فلو كان ذكراً يرث جميع المال، و إن كان أنثى يرث النصف فقط، و النصف الآخر للعصبه حسب مذهبهم. فلو كان ذكراً فله أربعة أرباع، (أى جميع المال) و لو كان أنثى فله النصف أى ربعان، فيؤخذ من سهم الذكر ربعان، و من سهم الأنثى ربع واحد، فيكون ثلاثة أرباع المال.
و على كل تقدير فمع ورود النص، على هذا القول الأخير، لا تصل النوبة لا إلى القرعة و لا إلى ما ذكره الشافعي و لا إلى ما ذكره أبو حنيفة مع ما فيهما من الضعف الواضح.

(١) الخلاف: ٢، كتاب الفرائض، المسألة ١١٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٢

و ما ذكرناه من أن الخنثى يرث نصف نصيب الرجال و نصف نصيب النساء إنما هو إذا لم يكن في المقام أماره تورث الاطمئنان بأنه من الرجال أو من النساء كإنبات اللحية في الأول، و رؤية الدم حسب ما ترى النساء في الثانى، فلو كانت هناك أماره أخرى، تقدم على ما ذكر من تنصيف ميراثى الرجال و النساء، لأن هذه الأماره ليست بأقل في إيراث الاطمئنان من سائر الأمارات المنصوصه، و من البعيد أن يكون في المنصوص لون التعبد.
و بذلك تقف على أنه لو كانت هناك أمارات تميز الجنسيه عن طريق إجراء تجاريب في الدم و البول و غيره عن طريق الأجهزة الصناعيه الحديثه، يكون هو المتبع بشرط أن يورث الاطمئنان كما أن الأولى عند وجود العلامه هو التصالح فانه أبرأ للذمه و أوفق لليقين.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٣

مسائل:

الأولى: من كان له مخرج واحد:

لو لم يكن لشخص فرج النساء و لا فرج الرجال و كان له مخرج واحد في الدبر، منه يبول و منه يتغوط أو ما أشبه ذلك فهنا قولان:
١- القرعة: يُكتب على سهم عبد الله، و على سهم أمه الله، ثم يقرأ المقرع الدعاء ثم يطرح السهمان فعلى ما خرج يترتب عليه الأثر، و تدل عليه روايات متضافرة بين صحيح و غيره. (١١)
٢- الرجوع إلى علامه خاصه: قال ابن الجنيدي: فإن كان في الموضوع ثقبه لا تشبه الفرج و لا له ذكر، نظر، فإن كان إذا بال نحى ببوله ناحيه من حذاء مباله فهو ذكر، و إن لم ينح و بال على مباله فهو أنثى (٢) و استدلل له بمرسل عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (٣).
و لا يخفى عدم صحه الاحتجاج بها لإرسالها أولاً، و عدم مقاومتها في مقابل المتضافر لو صححت في حد نفسها، ثانياً، و العجب من

الشيخ حيث قدم المرسل على المتصافر قائلاً بأنه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يُعلم به أنه ذكر أو أنثى فعندئذ يستعمل القرعة، فأما إذا أمكن - على ما تضمنته الرواية الأخيرة - فلا يمتنع العمل عليها. وقال: وإن كان الأخذ بالطائفة الأولى أحوط و أولى ... (« ٤ »)

و نظير المرسله ما رواه الصدوق في الخصال عن الحسن بن علي في جواب

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١-٤.

(٢) المختلف: ٢٩٠ / ٤.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٥.

(٤) الاستبصار: ١٨٤ / ٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٤

مسائل سأله عنها معاوية ليجيب ملك الروم، فقال الإمام السبط: فإن كان امرأه بان ثدياها، وإن كان رجلاً خرجت لحيته، وإلا قيل له يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله، فهو رجل، وإن نكص كما ينكص بول البعير، فهي امرأة. (« ١ »)
وبما أن تلك العلائم حجة فيما يورث الاطمئنان، وليس علامة تعبدية، فالاعتماد عليها مشكل لعدم توريثه الاطمئنان، فالأولى في هذه الموارد التصالح أو الرجوع إلى القرعة.

المسألة الثانية: من له رأسان وبدنان على حق واحد:

من كان له رأسان وبدنان إلى معقد الأزار فهل يرث إرث الواحد، أو إرث الاثنين؟ فقد ولد في عهد الإمام من كان بهذه الخصوصية رواه الكليني عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري (« ٢ ») عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان و صدران على حَقِّ واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحداً؟ فقال: «يترك حتى ينام، ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد، وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين»، وفي نقل المفيد: «إذا نام، ثم تبهُوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، فإن استيقظ أحدهما والآخر نائم، فهما اثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين». (« ٣ »)

(١) الخصال: ٥٧ / ٢، باب عشرة أشياء بعضها أنه من بعض.

(٢) أحمد بن أشيم و محمد بن القاسم لم يوثقا.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢: و ما نقله المفيد من استيقاظ واحد دون الآخر أقرب للاختبار من الصياح عليهما كما لا- يخفى إذ في الثاني ربما يكونان اثنين و ينتبهان معاً، بخلاف ما إذا استيقظ أحدهما دون الآخر فإنهما لو كانا اثنين لما استيقظ بإيقاظ الآخر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٥

و ربما يتصور عدم الابتلاء بذلك في زماننا هذا مع إني سمعت من الثقات أن مثل هذا المولود موجود في ناحية شهر يار من مضافات طهران و قد كنت فيها في صيف عام ١٤١٢ هـ- و بلغني الخبر عنه!

و ربما يتصور من كونه مخالفاً لقوله سبحانه: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب / ٤) غير أن الآية تهدف إلى معنى

آخر يُعلم من المراجعة إلى ما تقدّمها من الآيات. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا* وَاتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب / ١-٣) فالمقصود أن النبي يجب أن يتبع أحد الطريقين إما طريق الكافرين والمنافقين أو يتبع ما يوحى إليه من ربه فلا يمكن له الجمع بين الطريقين إذ لا يجتمع في قلب واحد حبُّ الكفر والإيمان و ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه حتى يحتضن كلا الحيين، و أين ذلك من عدم إمكان جعل قلبين صنوبريين ليس لهما شأن سوى قبض الدم وقذفه، و من المعلوم أن الخطاب للنبي من باب «إيّاك أعنى و اسمعى يا جارة» و النبي مطلقاً على الصراط المستقيم لا- يميل إلى الكفار طرفه عين بل لا تدور في خلدّه فكرة الميل إليهم قال سبحانه: (يس * و الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلِيٌّ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ). (يس / ١-٤)

إلى هنا تبين حكم الميراث ثمّ إنّه إذا دلّت القرائن على كونهما متعدّدين فهل يحكم عليه بالتعدّد في غير الميراث مطلقاً أو في بعض دون بعض؟ قال العلامة في القواعد: و كذا التفصيل في الشهادة. أمّا التكليف فاثان مطلقاً في النكاح، و إن كان أثني، و لا قصاص على أحدهما و إن تعدّد مطلقاً. (١١)

الظاهر أن ما جاء في كلام الإمام ضابطة كلية لتشخيص الوحدة و التعدّد،

(١) مفتاح الكرامة: ٢٤٢-٢٤٣، قسم المتن.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٦

فيجوز عليهما أحكامهما إلّا أن يدل دليل على خلافه، أو تقتضيه روح الفقه الإسلامي، فلا شكّ أنّه تجرى الضابطة في باب الشهادة فيعامل معهما معاملة الواحد أو الاثنين حسب الضابطة، كما أنّه يعامل معهما معاملة الوحدة في موضع النكاح مطلقاً، و أمّا الأحكام و التكاليف، فيعامل معهما معاملة المتعدّد مطلقاً، فيجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، و تجب الصلاة عليهما، و أمّا نقض الطهارة فيمكن الفرق بين ما يحصل بالأعلى كالنوم و مسّ الميت، و ما يحصل بالأسفل، ففي الأوّل يعامل معهما معاملة المتعدّد، فلو نام واحداً و مسّ هو بالميت ينتقض وضوؤه دون الآخر بخلاف ما يحصل بالأسفل، إلى غير ذلك من الأحكام التي يتوقف الإفتاء فيها على أعمال الذوق و اصطیاد الحكم من الأشباه و النظائر.

ثمّ إنّ المحقق طرح في المقام إرث الحمل، و دية الجنين، و حكم المفقود في ضمن مسائل و نحن في غنى عن هذا لما تقدّم البحث عنها في صدر الكتاب.

بقيت هنا مسألة نشير إليها:

مسألة: إذا تعارف اثنان:

إذا تعارف اثنان و مات أحدهما، يرث الباقي عن الميت منهما، و لا يكلفان البيّنة، و قال الشيخ: و أمّا الحمل، فهو الذي يُجلب من بلاد الكفر و يسترق فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب، يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام فأنّه يقبل قولهم في ذلك و يورثون على نسبهم و لا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال. (١١)

و ذلك مقتضى قوله (عليه السلام): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٢) مضافاً

(١) النهاية: ٦٨١.

(٢) الوسائل: ١٦، الباب ٣ من كتاب الاقرار، الحديث ٢، و مستدرک الوسائل: ١٦، الباب ٢ من ذلك الكتاب، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٧

إلى صحبته عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحميل؟ فقال: «وأي شيء الحميل؟» قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم، قال: فقال: «ما يقول الناس فيهم عندكم؟» قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك (١) فقال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها و لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه و كان ذلك في صحته منهما و لم يزالا مقرين بذلك ورت بعضهم من بعض». (٢)

والمسألة مورد اتفاق، و لكن إقراره نافذ في حقه لا- في حق غيره إلا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار و أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر. قال الشيخ في المبسوط: «لا- يتعدى حكم التوارث على أولاد المتصادقين و لا- على غيرهما من ذوى النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك». (٣) لو أنكروا بعد الإقرار لم يسمع منه لقاعدة «لا إنكار بعد الإقرار».

(١) ما هو المقصود من ولادة الشرك؟

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ١.

(٣) المبسوط: ٣/ ٣٩، كتاب الإقرار، و ما جاء في المتن منقول بالمعنى.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٨

في ميراث الغرقى و المهودوم عليهم

إشارة

و لنذكر صور المسألة:

١- إذا مات اثنان و علم تقدم موت أحدهما على الآخر.

٢- إذا مات اثنان و علم كون موتهما متقارنين.

٣- إذا احتمل كل من التقدم و التأخر و التقارن، و لم يعلم واحد منها بعينه.

٤- إذا علم التقدم و التأخر و لم يشخص المتقدم و المتأخر.

هذه صور المسألة و أما حكمها فيقع الكلام في مقامين:

الأول: ما هو مقتضى القواعد الأولية.

الثاني: ما هو مقتضى الروايات في المقام.

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الأولى في الصور الأربعة:

إن مقتضى القاعدة في الصورة الأولى أنه يرثه المتأخر من المتقدم لكون المقتضى موجوداً، و المانع مفقوداً، و لا وراثه في الصورة

الثانية لإحراز التقارن بمعنى إحراز عدم شرط التوارث، فإن شرطه حياة الوارث عند موت المورث، و المفروض

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٩

موتهما معاً.

و أما الصورة الثالثة فالأصول متعارضة، أعنى: أصالة عدم تقدم هذا على ذاك، و بالعكس و أصالة عدم التقارن، فتكون النتيجة بعد

الغص عن مثبتية الأصول، عدم التوارث لعدم إحراز شرطه، و ليس هنا مجرى القرعة لأنه فيما علم بوجود الوارث و المورث و اشتبها، و أما المقام فليس هناك علم بوجودهما لاحتمال التقارن.

و أما الصورة الرابعة أى إذا أحرز التقدم و التأخر و علمنا أن هناك مورثاً و وارثاً و لكن لا يميز أحدهما عن الآخر، فتورث أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، و تورث أحدهما لا بعينه غير معقول، لعدم مصداق لهذا العنوان المراد في الخارج، و في عدم تورثهما و توارثهما مخالفةً عمليةً، فالمرجع عند ذلك إما التصالح أو القرعة لتميز المورث عن الوارث. هذا هو حكم القاعدة الأولى.

المقام الثاني: في مقتضى القاعدة الثانية:

إشارة

إن مقتضى القاعدة الثانية هو ما تصافت فيه الروايات من توارثهما و تختص بالصورتين الأخيرتين أو الثالثة فقط كما سيوافيك الكلام فيه و لا تشمل الأوليين، و بذلك يقدم على مقتضى القاعدة الأولى فيهما و قد ذكروا شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون لهما أو لواحد منهما مال:

فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث.

يلاحظ عليه: أن الشرط محقق للموضوع، و مع عدم المال لا موضوع للارث، و هذا من قبيل توضيح الواضح.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٠

الشرط الثاني: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين:

فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم كأخوين غرقى لأحدهما ولد، فإن من له الولد يرث الأخ الذي ليس له ولد، و لا عكس.

و لعل وجه هذا الشرط أن الحكم على خلاف القاعدة لعدم إحراز شرط الموارثة، فيقتصر على مورد النص، و نقل عن المحقق الطوسى فى الطبقات أنه قال: قوم بالتورث من الطرف الممكن (١) و قد نقل فى مفتاح الكرامة الإجماع عن الغنية على الشرط كما نقل التصريح بالحكم عن غير واحد من الكتب. (٢)

يلاحظ عليه: أنه إن ثبت الإجماع فهو المتبع، و لكن أين الإجماع خصوصاً إذا كان المدعى هو ابن زهرة، فإن أكثر إجماعاته الواردة فى كتابه ادعاءً إجماع على القاعدة، و إلا فالنصوص الواردة على قسمين: فتارة يقول: يورث بعضهم من بعض (٣)، و أخرى يقول: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء. (٤) فالتعبير الثانى راجع إلى ما يمكن الموارثة من الطرفين لأنه فرض أن قوماً غرقوا جميعاً (٥) و مثل هذا لا يخلو عن التوارث، و أما التعبير الأول فهو صادق فى كلتا صورتين، كان هناك توارث أو وراثته.

أضف إلى ذلك أن المقام أشبه بما إذا كان لأحدهما مال دون الآخر، فقد ورد النص أن المال ينتقل إلى من ليس له مال، و سيوافيك حديث عبد الرحمن بن الحجاج (٦) فى ذلك المجال.

(١) مفتاح الكرامة: ٨ / ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨ / ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) الوسائل: ١٧ الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢ و ٥.

(٤) المصدر نفسه: الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢.

(٥) المصدر نفسه: الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢.

(٦) المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩١

و ما رُبما يقال من أن وراثته الميِّت عن الميِّت على خلاف الأصل لعدم إحراز شرط الوراثة و هو حياة الأخ الذى له ولد عند موت من ليس له ولد، فيقتصر على القدر المتيقن و هو ما إذا كان هناك توارث، مدفوع بأن دفع المال كله على الوارث الحي إذا كان من الطبقة الثانية أو الثالثة أيضاً على خلاف الأصل لأن توريث البعيد مشروط بعدم وجود وارث قريب حي عند موت المورث، و هو بعد غير محرز.

و على ذلك فإذا كان أحد الغريقين كافراً و الآخر مسلماً فعلى المختار يرث المسلم، و على قول أهل السنة لا يتوارثان.

الشرط الثالث: أن يكون الموت لسبب كالغرق و الهدم:

إشارة

أشار بقوله: «السبب» إلى استناد الموت إلى عامل خارجي فخرج الموت على حتف الأنف، كما أشار بقوله: «كالغرق و الهدم» إلى انحصار السبب الخارجى بهما، فخرج ما إذا كان السبب القتل و الحرق و السقوط من شاهق، و الموت بالصواريخ و القنابل أو لسبب الحوادث الجوية و اصطدام السيارات و تهاويها فى الوديان.

و بما أن الحكم فى الغرق و الهدم مسلّم نبحت فى غيرهما فى مقامين:

الف- إذا كان الموت مستنداً إلى عامل طبيعى:

إذا كان الموت مستنداً إلى سبب خارجي كالموت حتف الأنف، فذهب عدّة إلى عدم الجريان.

١- قال المفيد: و إذا مات جماعة يتوارثان لغير غرق و لا هدم فى وقت واحد لم يورث بعضهم عن بعض («١»)

٢- قال المحقق بعدم جريان الحكم فيه حيث قال: و كذا أى لا وراثته لو

(١) المقنعة: ٦٩٩.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٢

كان الموت لا عن سبب.

٣- قال العلامة فى القواعد: فلو ماتوا لا عن سبب كحتف أنفهما سقط هذا الحكم، و مع هذا فقد استظهر العامل فى مفتاح الكرامة عن بعض الكتب القول بجريان الحكم، فسواء أصح الحكم أم لا، لا- وجه للجمود على المثال الوارد فى النصوص، و ما استدلل له غير صالح للإفتاء نظير:

روى جعفر بن محمّد القمى عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «ماتت أمّ كلثوم بنت على (عليه السلام) و ابنها

زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر و صلّى عليهما جميعاً». («١»)

إنّ السند قابل للاحتجاج دون المتن و ذلك أن جعفر بن محمّد القمى الذى يروى عن ابن القدّاح و إن لم يوثق صريحاً و لكن ابن الوليد لم يستثنه من رواة كتاب نواذر الحكمة فهو دليل وثاقته عنده، و أمّا عبد الله بن ميمون القدّاح فهو ثقة جليل، و أمّا الدلالة فهى قاصرة لأنّها ناظرة إلى الصورة الرابعة، أعنى: ما علم التقدّم و التأخر و لم يعرف المتقدّم و المتأخر و هو خارج عن موضوع البحث،

فإنَّ البحث فيما إذا كان التقدّم والتأخّر والتقارن محتملاً فيه التوارث، و أما إذا علم التقدّم والتأخّر فسيوافيك الكلام فيه. و أما التركيز على الغرق والهدم وعدم ذكر الموت على حتف الأنف في الروايات فلأجل شيوع الأوّل و ندره الثاني، إذ قلّمَا يتفق أن يموت متوارثان في ساعة واحدة على حتف الأنف و بما أنّ الغرق والهدم، يعدّان من أسباب الموت، فالعرف يساعد على إلغاء الخصوصية و الاكتفاء بمجرّد موت المتوارثين من دون علم بالتقدّم والتأخّر و التقارن أو مع العلم بالتقدّم و لم يعرف المتقدّم بناء على

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب الغرقى، الحديث ١، و لاحظ: المغنى لابن قدامة: ٦ / ٣٥٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٣

عمومية روايات الباب لكلتا صورتين.

إلى هنا تمّ الكلام في المقام الأوّل و إليك البحث في المقام الثاني.

ب- الموت لسبب خارجي غير الغرق و الهدم:

إذا ماتا بعامل خارجي غير الغرق و الهدم، فقد قال العاملى: وجدت الأصحاب- رضى الله تعالى عنهم- على ثلاث فرق: بعض على إلحاق القتلى و الحرقى و نحوهم من ذى السبب بالغرقى و المهذوم عليهم، و بعضهم على العدم، و بعضهم على التوقف، أما الملحقون فالمفيد فى المقنعة، و أبو الصلاح فى الكافى و ابن حمزة فى الوسيلة، و المحقق الطوسى فى الطبقات، و أبو على و القاضى و ابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة- إلى أن قال:- و أما المقتصرون فجماهير المتأخّرين، و بعض القدماء و أما المتوقفون فهم المحقق فى كتابيه، و أبو العباس فى المهذب، و العلّامة فى التبصرة، و الفاضل عميد الدين فى كتر الفرائد و صاحب التنقيح. («١»)

يلاحظ على قول المقتصرين و المتوقفين: بأنّ الاقتصار أو التوقف لو كان لأجل كون الحكم على خلاف القاعدة لعدم إحراز حياة واحد منهما فى زمان موت الآخر، فالإشكال أيضاً وارد فى توريث الأحياء إذا كان من الطبقة الثانية أو الثالثة بالنسبة إلى المتوارثين المقتولين بالحرق و غيره إذا كانوا من طبقة أولى، فإنّ شرط وراثه الطبقة المتأخّرة هو العلم بعدم حياة وارث أقرب عند موت المورث، و هو بعد غير محرز، و إلغاء الخصوصية فى هذه الأمور أمر هين، و كم رأينا من المشايخ إلغاء الخصوصية فى نظائر المقام، و إلّا فلو جمدنا على النصوص يجب الاقتصار على سقوط السقف فقط، لا سقوط الجدار و غيره.

(١) مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٦٠.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٤

على أنّا نرى أنّ بعض الرواة أدرك بفطرته السليمة أنّه ليس للهدم موضوعية فعطف الغرق عليه من جانب نفسه كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض». قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: «و ما أدخل؟» قلت: لو أنّ رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شىء ركبوا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أوّلاً، كان المال، لورثه الذى ليس له شىء، و لم يكن لورثه الذى له المال شىء، قال: فقال أبو عبد الله: «لقد سمعها و هو هكذا». («١»)

ترى أنّ الراوى انتقل من الهدم إلى الغرق و تلقى الأوّل مثلاً، اللهمّ إلّا أن يقال: كان الهدم و الغرق معروفين فى جريان هذا الحكم عليهما لا أنّ الراوى انتقل إلى الغرق عن الهدم.

و على كلّ تقدير فالأحوط هو التصالح و إلّا فالأقوى هو التوارث.

نعم ذكر ابن قدامة عن يحيى بن سعيد أن قتلى الإمامة و قتلى صفين، و الحرّة لم يُورثوا بعضهم من بعض و ورثوا عصبتهم. (٢) و لكن إن حوادث الإمامة و الحرّة حدثت في عصر كان زمام الحكم بيد غير الإمام و لم يرجعوا إليه في الوقوف على الحكم حتى يتبين الحكم أو يمضى عملهم، و أمّا قتلى صفين، فلم يعلم أنه قتل من أصحاب علي (عليه السلام) متوارثين اشتبه التقدم و التأخر و التقارن فيهما، و أمّا ليلة الهرير فأكثر القتلى كانوا من عسكر معاوية. إلى هنا تمّ بيان حكم الشرط الثالث و إليك الشرط الرابع:

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١.

(٢) المغنى: ٦ / ٣٥٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٥

الشرط الرابع: أن يشبه تقدّم موت أحدهما:

إشارة

ما ذا يهدف هذا الشرط، فهل يهدف إلى إدخال كلتا الصورتين: الجهل بالسبق و قرينية، أو العلم بالسبق و الجهل بالسابق أو إلى إدخال الأولى و إخراج الثانية؟ و لا يعرف المقصود إلّا بنقل نصوصهم:

١- قال المفيد: و إذا غرق جماعة يتوارثون، أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف فماتوا (أو قتلوا في المعركة و نحو هذا، و لم يعرف حالهم في خروج أنفسهم و هل كان ذلك في حالة واحدة أو أحوال) و لم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض فيقدّم أضعفهم سهماً في التوريث و يؤخّر أوفرهم سهماً. (١)

٢- و قال الشيخ: إذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد، أو انهدم عليهم حائط، و ما أشبه ذلك، و لم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه من الآخر، و يُقدم الأضعف في استحقاق الميراث و يؤخّر الأقوى ذلك. (٢)

٣- و قال القاضي: إذا غرق جماعة من الناس في وقت واحد أو انهدم عليهم موضع فمات جميعهم و يكونون يتوارثون، و لا يعلم من الذى مات منهم قبل الآخر، فالحكم في توريثهم أن يورث بعضهم من بعض من نفس تركته، لا ممّا يرثه من الآخر. (٣)

٤- و قال ابن إدريس: و المهذوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت

(١) المقنعة: ٦٩٩.

(٢) النهاية: ٦٧٤.

(٣) المهذب: ٢ / ١٦٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٦

بعضهم على بعض، و كان يرث بعضهم بعضاً، و رث بعضهم من بعض من نفس التركة لا ممّا يرثه من الآخر لأننا إن ورثناه ممّا يرثه، لما انفصلت القسمة أبداً. (١)

ترى نظير هذه الكلمات في كلام المتقدمين. و إليك نراً مما يقوله المتأخرون.

٥- قال العاملى بعد نقل هذا الشرط: بقى هنا مسألتان:

الأولى: إذا غرق اثنان متوارثان و علم سبق موت أحدهما ثم نسي أيّهما هو؟

الثانية: أن يعلم أن أحدهما أسبق و لم يعرف بعينه. قال: و الظاهر أنه يتعين في هذين القرعة، لأنها لكل أمر مشتبه. (٢)

ترى أنه أخرج الصورة الثانية وخصّ الكلام بما إذا جهل أصل السبق والحق.

٦- قال صاحب الجواهر: هذا كله مع جهل تاريخ موت أحدهما، أمّا مع علمه، فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناءً على الحكم بتأخّره، أو سقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث فيهما بناءً على عدمه، بل يدعى اندراجه في الأدلّة ولعله الأقوى. (٣)

٧- وقال سيدنا الأستاذ: لو ماتا و علم تقدّم أحدهما على الآخر و شكّ في المتقدّم و جهل تاريخهما، فالأقوى الرجوع إلى القرعة. (٤)

و ما ذكره صاحب الجواهر في ذيل كلامه هو الأقوى لا ما استظهره أوّلًا، و تبعه السيد الأستاذ- قدّس سرّه- و يدل على ذلك أمران:

(١) السرائر: ٣ / ٣٠٠.

(٢) مفتاح الكرامة: ٨ / ٢٦٢.

(٣) الجواهر: ٣٩ / ٣١٣.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢ / ٤٠١.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٧

الأول: عموم كلمات المتقدمين ممّن نقلنا نصوصهم، فإنّه لو لم يكن ظاهراً فيما إذا علم السبق و جهل السابق ليس ظاهراً فيما جهل أصل السبق و التأخّر و التقارن. بل الظاهر من كلمات أهل السنّة أنّ محلّ النزاع ما إذا علم السبق و جهل السابق لا ما جهلت الكيفية من رأس.

قال الشيخ في الخلاف: المهدوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض فإنّه يورث بعضهم من بعض، من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه، و به قال على (عليه السلام) و هو إحدى الروايتين عن عمر، و به قال شريح، و إياس بن عبد الله (١) و الحسن البصرى، و الشعبي و سفيان الثوري، و ابن أبي ليلى كلّهم ذهبوا إلى أنّ الميت يرث من الميت.

و قال الشافعي: من غرق أو انهدم عليه أو قتل في الحرب، و لم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة فإنّه إن كان يعرف أنّ أحدهم سبق موته، فإنّ الميراث يكون للباقي، و إن عرف السابق لكن نسي أيّهم كان، فإنّ الميراث يكون موقوفاً رجاء أن يُذكر ذكراً ناقصاً أو تافئاً، و إن كان أحدهما أسبق و لم يعرف عينه (٢)، فإنّ ميراثه يكون لورثته الأحياء و لا يرث الموتى عنه، و به قال أبو بكر و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، و زيد بن ثابت و ابن عمر و هو إحدى الروايتين عن عمر و معاذ بن جبل: لا يورث الموتى من الموتى، و به قال أبو حنيفة.

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و روى إياس بن عبد الله أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم نهى عن بيع الماء، و سئل عن قوم انهدم عليهم بيت؟ فقال: «يرث الموتى من الموتى». (٣)

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أنّ له صحبة، لاحظ ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) هذا داخل في محط البحث عند الشافعي، و على ما ذكره العاملي، خارج عن محلّ البحث عندنا.

(٣) كتاب الخلاف: ٢، المسألة ٢٣، كتاب الميراث.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٨

و لا يخفى أنّ ما نقله الشيخ عن الشافعي لا يستوعب جميع الأقسام. فإنّ الأقسام المذكورة في كلامه عبارة عن الأقسام التالية:

١- عرف سبق موته.

٢- عرف السابق و لكن نسي.

٣- علم السبق و لم يعرف السابق.

ترى أنه لم يخص ما إذا جهلت الكيفية من أصل بالبحث و إنما خصّ به ما إذا علم السبق و جهل السابق، و مع ذلك فكيف يمكن أن يقال: إن مصب الروايات هو الأولى دون الثانية، أو إن كلمات الأقدمين ناظرة إليها دون الثانية، و لم تكن المسألة مختصة بالشريعة بل كانت إسلامية اشتركت الطائفتان بالبحث فيها، و من البعيد أن يتفاوت موضوع عندهم، غاية ما يمكن أن يقول: إن موضوع البحث عندنا أعّم ممّا عندهم.

و قال الخرقى: و إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم و جهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض. (١)

و العبارة تشمل صورة واحدة و هي: ما إذا علم السبق و جهل السابق، و ما إذا جهل الحال من حيث التقدّم و التأخّر و التقارن فلا تدل عليه.

و قال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: إن المتوارثين إذا ماتا فجهل أولهما موتاً، فإنّ أحمد قال: اذهب إلى قول عمر و عليّ، و شريح، و إبراهيم، و الشعبي: يرث بعضهم من بعض، يعنى من تلامد ماله دون طارفه، و هو ما ورثه من ميت معه، و هذا قول من ذكره الإمام أحمد و هو قول إياس بن عبد الله المزني و عطاء و الحسن و حميد الأعرج، و عبد الله بن عتبة و ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح

(١) المغنى: ٣٥٣/٦، قسم المتن.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٩

و شريك، و يحيى بن آدم، و إسحاق، و حكى ذلك عن ابن مسعود، قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض.

و روى عن أبي بكر الصديق، و زيد، و ابن عباس، و معاذ، و الحسن بن علي أنّهم لم يورثوا بعضهم من بعض، و جعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته، و به قال عمر بن عبد العزيز و أبو الزناد، و الزهري و الأوزاعي، و مالك و الشافعي و أبو حنيفة و أصحابه، و يروى ذلك عن عمر و الحسن البصرى و راشد بن سعد و حكيم ابن عمير و عبد الرحمن بن عوف. (١)

هذا كلّه حول الدليل الأول و هو عمومية الكلمات للصورتين أو ظهورها في ما إذا علم السبق و جهل السابق، و إليك الدليل الثاني:

الثاني: شمول لسان الروايات لكلا القسمين، و إليك ما جاء في النصوص:

١- فيموتون، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه. (٢)

٢- فماتا، فلا يدرى أيّهم مات قبل. (٣)

سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيّهم مات قبل؟ (٤)

إنّ هذا النوع من التعبير غير خاص بإحدى الصورتين، و لو لم يكن ظاهراً فيما علم السبق ليس ظاهراً فيما جهل السبق.

و هناك نوع من التعبير يحكى عن الواقعة من دون أن يستفصل الإمام إذ يذكره الراوى و يقول:

(١) المغنى: ٣٥٣/٦.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.

(٤) المصدر نفسه: الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٠

- ١- عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت. («١»)
- ٢- في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت. («٢»)
- ٣- عن رجل و امرأة سقط عليهما سقف كيف مواريتهم؟ («٣»)
- ٤- في رجل سقط عليه و على امرأته بيت. («٤»)
- ٥- في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت. («٥»)
- ٦- في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت. («٦»)

تبريزي، جعفر سبحاني، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - إيران، اول، ١٤١٥ هـ ق نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٤٠٠

٧- عن رجل سقط عليه و على امرأة بيت. («٧»)

على ذلك، فالأقوى التوارث في كلتا صورتين، و توهم أن التوارث على خلاف القاعدة مدفوع بأن دفع المال إلى الأحياء إذا كانت من الطبقة الثانية على خلافها أيضاً، و الرجوع إلى القرعة إنما هو فيما إذا لم يكن دليل شامل للمورد.

يرث الثاني من الأول من تلاد ماله لا طارفه:

ثم إن المشهور من الفقهاء - إلا المفيد في المقنعة و سلار في مراسمه - ذهبوا إلى أن الثاني يرث من صلب مال الأول و تالده، دون طارفه، و إليك بعض كلمات القوم:

قال الشيخ: ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه من الآخر. («٨»)

- (١) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٣-٤-٥.
- (٢) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٣-٤-٥.
- (٣) الوسائل: ١٧، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٣-٤-٥.
- (٤) المصدر نفسه: الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.
- (٥) المصدر نفسه: الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.
- (٦) المصدر نفسه: الباب ٦ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.
- (٧) المصدر نفسه: الباب ٦ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.
- (٨) النهاية: ٦٧٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠١

و قال القاضي: فالحكم في توريثهم أن يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه من الآخر. («١»)

و قال ابن إدريس: ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لا ممّا يرثه من الآخر. («٢»)

و قال ابن قدامة: إن المتوارثين إذا ماتا ... يرث بعضهم من بعض يعنى من تلاد ماله دون طارفه و هو ما ورثه من ميت معه. («٣»)

إلى غير ذلك من الكلمات من الفريقين، لكن صريح المفيد في المقنعة خلاف ذلك، قال: و كذلك لو غرق رجل و امرأته أو انهدم عليهما جدار، يفرض الزوج الميت أنه مات أولاً فترث منه المرأة، و جعلت المرأة الميتة بعد ذلك، و الزوج هو الحي، و ورث منها ما

ورثته منه، و ما كان ملك لها سواه. («٤»)

و قال سَلَّار بعد ذكر عنوان المسألة: فيرث كلّ ماله و ما ورثه منه. («٥»)

و الحقّ ما عليه المشهور، ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سقط عليه و على امرأته بيت؟ قال: «تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة، و معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً». («٦»)

و في مرسل حمران بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت؟ قال: «يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء، ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً». («٧»)

(١) القاضي: المهذب: ١٦٨ / ٢.

(٢) السرائر: ٣٠٠ / ٣.

(٣) المغني: ١٨٦ / ٧.

(٤) المقنعة: ٦٩٩.

(٥) المراسم: ٢٢٥.

(٦) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم، الحديث ١ و ٢.

(٧) الوسائل: ١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم، الحديث ١ و ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٢

تبيين الحكم في ضمن أمثلة:

إنّ تبيين الحكم رهين أمثلة وردت في كلمات القوم، و قد أطنب في بيان الأمثلة العلامه في القواعد و نحن نكتفي بالقليل من الكثير. قال الشيخ الطوسي: مثال ذلك:

١- زوج و زوجته غرقا، فإنّه تفرّض المسألة كأنّ الزوج مات أوّلاً، و تورث منه الزوجه، لأنّ سهمها في الاستحقاق أقلّ من سهم الزوج أ لا ترى أنّ أكثر ما تستحقه المرأة الربع، و الرجل أكثر ما يستحقه النصف، فهو أقوى حظاً منها فتعطى المرأة حقّها منه، و الباقي لورثته، ثمّ تفرّض المسألة، بأنّها ماتت أوّلاً، و يورث الزوج منها حقّه من نفس تركتها لا ممّا ورثته، و تعطى ورثتها بقيه المال. («١»)

فإذا كان للزوج ألف دينار، و للمرأة مثلها، و كانا عقيمين و انحصر وارث كلّ واحد منهما في الأبوين، فعلى ذلك ترث الزوجه من زوجها ربع ما ترك و هو ٢٥٠ دينار، و يرث الزوج من زوجته نصف ما تركت و هو ٥٠٠ دينار، و ما بقى في كلا الطرفين لوالديهما، فيرث أبواها ٧٥٠ دينار، كما يرث أبواه ١٢٥٠ دينار.

قال الشيخ:

٢- و مثل أب و ابن فإنّه يفرض: كأنّ الابن مات أوّلاً فيورث الأب منه فإنّ سهمه السدس مع الولد و الباقي للابن، فهو أضعف منه و تعطى ورثته ما يبقى من المال، تفرّض المسألة أنّ الأب مات فيعطى الابن حقّه منه و الباقي لورثته.

توضيحه: أنّه إذا كان للابن وارث أقرب غير الأب، و للأب وارث آخر غير الابن المتوفى كما إذا كان لكلّ ولد، فعند ذلك يورث الأضعف سهماً أوّلاً ثمّ يورث

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٣

الآخر فيفرض موت الابن أولاً فيورث الأب منه بالسدس، لكون المفروض أن الابن ذو ولد، فيرث الولد الباقي، و هو خمسة أسداس، ثم يفرض أن الأب مات أولاً، ويفرض أن له وارثاً آخر كابن، فيعطى الابن المفترض حياً نصف المال و للابن الحى حقيقته النصف الآخر، فيكون مجموع ما ورثه ابن الابن المفروض موته، خمسة أسداس من أبيه و ثلاثة أسداس من جانب جدّه عن طريق أبيه، و أما الابن الحى فهو يرث سدساً عن أخيه بواسطة أبيه و ثلاثة أسداس عن تركه أبيه.

قال الشيخ:

٣- إذا فرضنا في هذه المسألة أن للأب وارثاً غير أن هذا الولد أولى منه، و فرضنا أن للولد وارثاً غير أن أباه أولى منه، فأنه يصير ميراث الابن لورثة الأب، و ميراث الأب لورثة الابن، لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب (لأنه أقرب عن أخيه للأُم الحى فإنه أبعد)، و إذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، و صار ما كان ورثه من ابنه، لورثته الأخر، و كذلك إذا فرضنا موت الأب تصير تركته خاصة لورثة الابن و على هذا يجرى أصل هذا الباب. («١»)

توضيحه: أنا لو فرضنا أن للأب وارثاً من الطبقة الثانية كالأخ غير أن الولد الذى توفى معه أولى منه، و فرضنا أن للولد وارثاً آخر من الطبقة الثانية كالأخ للأُم غير أن أباه أولى منه، فعندئذ يصير:

١- ميراث الابن لورثة الأب.

٢- و ميراث الأب لورثة الابن.

و ذلك إذا فرضنا موت الابن أولاً، فيما أن الوارث الآخر (أخاه للأُم) من

(١) النهاية: ٦٧٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٤

الطبقة الثانية المتأخرة عن الأب يكون جميع ماله للأب، و منه ينتقل إلى ورثة الأب أى الأخ، أعنى: عمّ الولد، و إذا فرضنا موت الأب بعد ذلك، فيما أن الوارث الحى، أعنى: أخ، الأب من الطبقة الثانية صارت تركته جميعاً للولد، و منه ينتقل إلى ورثة الولد، أعنى: الأخ للأُم.

قال الشيخ:

٤- و إن مات نفسان أحدهما لم يُخلف شيئاً، و الآخر خلف، فالذى خلف يرثه الآخر، و ينتقل منه إلى ورثته دون ورثة الذى خلف، مثال ذلك الأب و الابن، فأنه إن فرضنا أن الابن لم يُخلف شيئاً فالأب ليس له منه حظ، فإذا قدرنا بعد ذلك موت الأب ورثه الابن، فصارت تركه للأب لورثة الابن، و قد وردت روايتان بهذا المضمون («١») قابلتان للاحتجاج.

فى تقديم الأضعف فى التوريث:

اختلفت كلمتهم فى تقديم الأضعف فى التوريث، و المراد من الأضعف هو الأقلّ سهماً من الوارثين، فسهم الزوجة مثلاً هو الثمن أو الربع، و سهم الزوج هو الربع و النصف فتقدم الزوجة فى التوريث و يفترض تقدم موت الأقوى، و إليك من ذهب إلى التقديم:

١- قال المفيد: و كذلك لو غرق رجل و امرأة أو انهدم عليهما جدار جعل الزوج، الميت أولاً، و ورثت منه المرأة ثم جعلت المرأة، الميتة بعد ذلك و الزوج هو الحى، و ورث منها ما ورثته و ما كان ملكاً لها سواه. («٢»)

و قال ابن حمزة: و يقدم الأضعف فى الميراث على الأقوى. («٣»)

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١ و ٢.

(٢) المقنعة: ٦٩٩.

(٣) الوسيلة: ٤٩٠.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٥

وقال ابن إدريس: إنه يقدم أضعفهم نصيباً في الاستحقاق ويؤخر الأقوى و مثال ذلك زوج و زوجته- إلى أن قال:- قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وهذا ما لا- يتغير به حكم، سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أنا نتبع الأثر في ذلك، و نعم ما قال. («١»)

و هناك من يقول بعدم الوجوب نشير إلى بعضهم:

قال أبو الصلاح: و الأولى تقديم الأضعف في التوريث، مثال ذلك أب و ابن غرقا جميعاً و لكلّ منهما وارث غير صاحبه، و تركة. («٢»)

وقال المحقق في الشرائع: و في وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردّد، ثمّ نقل عن المبسوط أنه لا يتغير به حكم غير أنا نتبع الأثر. («٣»)

و هناك ملاحظتان:

الأولى: أنه لم يرد في لسان الأدلة تقديم الأضعف على الأقوى

و إنّما ورد تقديم المرأة على الرجل و لم يعلم أنّ الملاك كون المرأة أضعف سهماً، و لعلّ هناك ملاكاً آخر. روى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت، فقال: «تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة»، و بهذا المضمون رواية عبيد بن زرارة و صحيحة محمد بن مسلم. («٤»)

أضف إلى ذلك أنّ من المحتمل أن يكون العاطف لبيان الترتيب الذكرى لا الحقيقي فالإمام يريد أن يجسّد ترتيب التوارث للسامع، فلم يكن له بدّ إلّا أن

(١) السرائر: ٣ / ٣٠٠.

(٢) الكافي: ٣٧٦.

(٣) الجواهر: ٣٩ / ٣١٥.

(٤) الوسائل: ١٧، الباب ٦، من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ١- ٢ و لم يأت بحديث محمد بن مسلم و إنّما أشار إليه.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٦

يستعمل كلمة ثمّ من دون أن يكون له عناية لتقديم المرأة على الرجل.

الثانية: أنه لا ثمره لهذا التقديم و التأخير

، لأنّ المفروض أنّ كلّ واحد يرث من تالد ماله لا من طارفه. فسواء فرض موت الزوج أوّلاً أو ثانياً فكل واحد يرث من التالد لا من

الطارف.

نعم على ما ذهب إليه المفيد من عموم إرث الثاني من الأول للتالد و الطارف يكون للتقديم و التأخير ثمرة، فيكون سهم المتقدم في التوريث مع كونه أقل في نفسه، أقل مقداراً أيضاً، كما يكون سهم الثاني مع كونه أكثر في نفسه، أكثر مقداراً، لأن الأول يرث من تالد الثاني، و لا طارف له، و الثاني يرث من تالد الأول و طارفه حيث إنه ورث من الثاني شيئاً طارفاً. و عند ذلك تظهر هنا مشكلة أخرى: ما هو سرّ تقديم الأضعف مع أنه ينتهي إلى قلبه ميراثه و تأخير الأقوى و هو ينتهي إلى كثرة ميراثه و هو خلاف ما يتبادر من تقديم الأضعف من الحكمة. فإنكار أصل التقديم و التأخير أولاً هو الأقوى، و لو أبيت إلّا و انّ النص دالّ عليه فيحمل على الأولوية من دون أن نقف على نكته.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٧

في ميراث المجوس

إشارة

إنّما يصحّ البحث عن ميراثهم إذا ترفعوا إلينا و كانوا على المجوسية، أو أسلموا و مست الحاجة لتوريثهم، و على ذلك فهل يرثون: بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة، أو يرثون بالصحيح منها كالمسلمين، أو يرثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة و الأسباب الصحيحة فقط؟ و إليك دراسة

الأقوال:

القول الأول: يرثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة:

ذهب إليه لفيق من الأعظم منهم:

١- المفيد في مقنعه قال: إذا ترك المجوسى أمه و هى زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعاً، فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية، و السدس من جهة الأمومة. و إذا اجتمع للوارث سببان يحجب واحد منهما عن ميراث تركه الآخر، ورث من جهة واحدة، مثال ذلك أن يترك ابنته و هى أخته («١») فتورث من جهة البنوة دون الإخوة إذ لا ميراث للأخت مع البنت، و على هذا يجرى موارثهم فى جميع الوجوه. («٢»)

(١) كما إذا تزوج بأمه فولدت أنثى و هى بنته و فى الوقت نفسه أخته.

(٢) المقنعة: ٦٩٩- على ما فى النسخة المطبوعة.

نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٨

٢- الشيخ الطوسى فى مبسوطه قال: لأصحابنا فى ميراث المجوس ثلاثة مذاهب: فىهم من قال: لا يرثون إلّا بالأنساب و الأسباب الصحيحة التى تجوز فى شريعة الإسلام، و فىهم من قال: يرثون بالأنساب على كلّ حال و لا يرثون بسبب لا يجوز فى شرع الإسلام، و قال آخرون: يرثون بكلا الأمرين: الأنساب و الأسباب سواء كانا جائزين فى الشرع أو لم يكونا جائزين و هو الذى اخترته فى سائر كتبى: فى النهاية و الخلاف و الإيجاز و تهذيب الأحكام و غير ذلك، لأنّه أظهر فى الروايات. («١»)

ثم ذكر الشيخ بعض صور الحجب، وقال: فعلى هذا إذا خلف مجوسى أمه هي أخته («٢») فإنها ترث بالأمومة دون الاخوة، لأن الأخت لا ترث مع الأم عندنا، فإن كانت زوجة ورثت بالأمومة والزوجة. («٣»)

٣- سأل قال: أي مجوسى ترك أمه و هي زوجته أو واحدة من قراباته فإنها ترث من وجهين: لحق الزوجة، الثمن مع الولد، و الربع مع عدم الولد، و السدس مع الولد، و الثلث مع عدمه ثم ذكر مسألة الحجب و قال: فإن اتفق للوارث سببان، يحجب واحد منهما عن ميراث تركه الآخر، يرث من جهة واحدة و هو أن تكون ابنته و أخته («٤») فيرث من جهة البنوة دون الإخوة لأنه لا ميراث دون الإخوة، لأنه لا ميراث للأخت مع البنت. («٥»)

٤- القاضي قال: المجوس يرثون بالأنساب و الأسباب صحيحة كانت في

(١) و بذلك استغنيا عن نقل نصوص الكتب التي أشار إليها الشيخ، لأنه شهد على وحدة النظر في الجميع، غير أننا نذكر ما ورد في الخلاف للإشارة إلى آراء الفرق الإسلامية.

(٢) كما إذا تزوج أبوه ببنته فهي من جهة أمه لأنها ولدتها، و أخته لأن أباهما واحد.

(٣) المبسوط: ١٢٠ / ٤.

(٤) كما إذا تزوج بأمه فولدت أنثى، فهي من جهة ابنته و من جهة أخته.

(٥) المراسم: ٢٢٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٩

شرع الإسلام أو غير صحيحة، مثال ذلك: مجوسى مات و خلف زوجته و هي أخته فإنها تورث منه بالإخوة و الزوجية- كما أنه قال:- و قال قوم من أصحابنا بأن المجوس يرثون بالأنساب و لا يرثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شرع الإسلام. («١») و لم يشير إلا إلى القولين دون القول الثالث الذي حكاه الشيخ في المبسوط من اشتراط الصحة في الأنساب و الأسباب مطلقاً كما لا يخفى.

و نقله العاملي عن ابن الجنيد و التحرير، و الدروس. («٢»)

القول الثاني: يرثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة:

ذهبت إليه طائفة، منهم:

١- يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام الكاظم و الرضا (عليه السلام) فقد حكى عنه أنه قال: إنما يرثون ما يصح منها كالمسلمين.

و أورد عليه العاملي بأن المسلمين يرثون بالأنساب الفاسدة كوطء الشبهة فلا يتم التشبيه ثم قال: اللهم إلا أن يراد التشبيه بالأنساب الفاسدة غير الشبهة فإن المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المجوس الفاسد منزلتها. («٣»)

٢- المفيد في الأعلام قال: إن ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، و هذا مذهب مالك و الشافعي، و قد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً و هو مذهب جماعة من أهل العراق و العامة يروونه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و عن عبد الله بن مسعود و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية و به يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها. («٤»)

(٢) مفتاح الكرامة: ٢٥٨ / ٨.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٥٨ / ٨.

(٤) الأعلام: ٦٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٠

٣- قال أبو الصلاح: إنهم يرثون بالنسب و السبب الصحيحين دون الفاسدين. («١»)

٤- وقال ابن إدريس: اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة: فقال قوم: إنهم يرثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة التي تجرى في شرع الإسلام- ثم نقل القولين الآخرين- قال: و أول الأقوال اختيار شيخنا المفيد- ثم ذكر نص المفيد في الأعلام- وقال: و إليه أذهب و عليه أعمد و به أفتى، لأن الله تعالى قال: (وَ أَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (المائدة/ ٤٩) فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق و بغير ما أنزل الله ثم قال: لا تدل على قول الشيخ إلاً رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني و هو عامي المذهب. («٢»)

القول الثالث: يرثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة، و الأسباب الصحيحة:

فمن ذهب إليه:

١- الفضل بن شاذان المتوفى عام ٢٦٠ هـ- و هو من فقهاءنا الأقدمين نقله عنه الشيخ في التهذيب («٣»)

٢- العلامة في القواعد و وصفه بأنه أقرب. («٤»)

٣- يحيى بن سعيد قال: المجوس يتوارثون بالنسب مطلقاً و بالسبب

(١) الكافي: ٣٧٧.

(٢) السرائر: ٣/ ٢٨٧- ٢٩٨ و قد أنطبت في الرد على الشيخ الطوسي و في كلامه نكات.

(٣) التهذيب: ٩/ ٣٦٤ ح ٢، باب ميراث المجوس.

(٤) مفتاح الكرامة: ٢٥٨ / ٨، قسم المتن.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١١

الصحيح دون الفاسد. («١»)

و يمكن استظهاره من الصدوق حيث قال: المجوس يرثون بالنسب و لا يرثون بالنكاح الفاسد، فإن مات مجوسى و ترك أمه و هى أخته و هى امرأته فالمال لها من قبل أنها أم، و ليس لها من قبل أنها أخت و أنها زوجة، شىء. («٢»)

فلو تزوج أبوه بنته، تكون أمه أخته فلو تزوج بها تكون أمه زوجته، فحكم بالإرث بالأمومة مع أنها فاسدة، و إنما لم يحكم بالإرث للأختية لأنها فى الطبقة الثانية، و أبطل الإرث بالزوجية. فالعبارة بهذا القول ألصق.

دليل القول الأول:

إن مقتضى القاعدة هو كون المعيار فى الوراثة هو النسب و السبب الصحيحان. خرج عنه ما إذا كان الوطاء بشبهة، و لو لا الدليل لما قلنا فيه بالوراثة.

كما أن مقتضى الآيات هو الحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء كان الراجع إلينا مسلماً أو كافراً. قال سبحانه مخاطباً للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: (وَ أَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخِذْ لَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ). (المائدة/

و المراد من المنزل من الله سبحانه في المقام هو العمومات و المطلقات الواردة في الكتاب و السنة الدالة على حرمة نكاح المحارم و عدم ثبوت النسب و السبب به، خصوصاً على القول باشتراك التكليف بين المسلم و الكافر. هذا هو مقتضى القاعدة الأولى غير أن هناك روايات دلت على أن الإسلام اعترف بما يراه الكافر نكاحاً صحيحاً، و أمضاه في أوساطهم، بشرط أن يكون النكاح صحيحاً عندهم، و عند ذلك تكون الروايات بالنسبة إلى قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ

(١) الجامع للشرائع: ٥٠٨.

(٢) الفقيه: ٣٤٣ / ٤ - ٣٤٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٢

الله) مفسراً و مبيّناً و متصّرفاً في عقد الوضع بنحو الحكومه كما هو الحال كذلك في الوطاء بالشبهة فإن الحكم بالوراثه به، حكم بما أنزل الله، و ليس خارجاً عنه حسب ما جاء في الروايات:

١- روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز». (١)

٢- و روى عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يقال للإماء: يا بنت كذا و كذا (بنت البغاء و الزنا) فإن لكل قوم نكاحاً». (٢)

٣- روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان أنه قذف رجلاً رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «مه»، فقال الرجل: إنه ينكح أمه و أخته، فقال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم». (٣)

أضف إلى ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): «أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه و بابنته من وجهين: من وجه أنها أمه و وجه أنها زوجته». (٤)

و روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام): «أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب و لا يورث على النكاح». (٥)

و لا يخفى أن الحديث لا يخالف ما ذكرنا لأنهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فلا ينافى القول الأول لأنها فيما إذا رجعوا إلينا و كانوا كافرين.

و روى أيضاً أنه قال (عليه السلام): «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه». (٦)

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٨٣، من أبواب نكاح العبيد و الإمامة الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٨٣، من أبواب نكاح العبيد و الإمامة الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٣) الوسائل: ١٤، الباب ٨٣، من أبواب نكاح العبيد و الإمامة الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، الحديث ١ و ٤ و ٣.

(٥) المصدر نفسه: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، الحديث ١ و ٤ و ٣.

(٦) المصدر نفسه: ١٧، الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، الحديث ١ و ٤ و ٣.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٣

و ليست الرواية ناظرة إلى قاعدة الالزام كما أنه لا يصح الاحتجاج بها في المقام، لأن مجرى القاعدة فيما إذا كانت لصالح الآخرين من المسلمين و ليس المقام كذلك فإن إرثه من جهة أو من جهتين، ليس لصالحنا.

دليل القول الثاني:

احتج من قال باشتراط الصحة في النسب و السبب بلزوم الحكم بما أنزل الله، فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام، فقد حكم بغير الحق، و بغير ما أنزل الله و بغير القسط.

و قال ابن إدريس بعد نقل هذه الجملة: إن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار، و شيخنا أبو جعفر يوافق على هذا و قد ذكره في عدّه مواضع من كتبه- إلى أن قال بعد كلام طويل:- إن اليهود و النصارى و المجوس متى انقادوا إلى الجزية، و قبلوها و قاموا بشرائطها و التزموا أحكامنا عليهم و ما يقترحه إمامنا، عقد لهم عقد الذمّة، و من شرائط الذمّة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير و نكاح المحرّمات في شريعة الإسلام، فكيف يجوز لنا أن نُقرّهم على نكاح المحرّمات في شرعنا و نحكم لهم بذلك، و بصحته إذا تحاكموا إلينا، و الرواية التي اعتمد عليها الشيخ الطوسي، هي رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني و هو عامي المذهب، و ليس هو من جملة الطائفة، فإن كان يعمل في بعض مقالاته على أخبار الآحاد يجب أن يراعى أن يكون الراوي من عدول طائفتنا. (١)

يلاحظ عليه: بما ذكرناه أن الإسلام إذا اعترف بنكاح كل قوم و أعرفهم و تقاليدهم يكون المعترف من جملة ما أنزل الله، لكن في إطار خاص، و هو في حق

(١) السرائر: ٣/ ٢٨٧-٢٩٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٤

الأقلية العائشة في بلاد المسلمين و أما أن الذمّي إذا تخلف عن شرائط عقد الذمّة فيخرج عن كونه ذميّاً، فلا صلة له بالمقام فإنّ البحث ليس في مقوم الذمّة، بل في كيفية التوريث إذا رجعوا إلينا فربما يمكن أن يكون الراجع إلينا غير ذمي. اللهم إلا أن يدعى أن القدر المتيقن من الروايات السابقة هو العامل بشروط الذمّة، و هو لو صحّ لما تمّ في مورد النكاح، لورود الروايات في خصوص موردها. و أما عدم جواز الإفتاء بمذهب المخالف عند الاختيار، حتى و لو كان المستفتى مخالفاً، فلعدم ورود دليل على جوازه، و أما التنديد بالشيخ في مجال العمل بالخبر الواحد، فقد فرغنا عن حجّية خبر الواحد إذا كان الراوي ثقة و لا يشترط أن يكون شيعياً إمامياً، بل المخالف يعمل برواياته إذا كان ثقة، و قد أوضح الشيخ حاله في كتاب العدة، و نقل إجماع الأصحاب على العمل به.

دليل القول الثالث:

فقد اعتمد في تعميم النسب إلى الصحيح و الفاسد إلى صحّة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً فيدخل في عموم أدلّة الإرث بخلاف السبب، فإنّه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد، إنّها زوجة و لا للواطئ زوج، فلا تندرج في عموماته، فلو تزوج أخته أو أمّه أو بنته ورثت بالنسب خاصّة دون الزوجية.

يلاحظ عليه: أن عدم تصحيح الزوجية بالشبهة لأجل الفرق بين النسب و السبب، فإنّ محقق النسب أمر آني يصحّ أن تعرض الغفلة و تنتهي إلى الدخول بمن ليست زوجة فيصحّ عدّ الولد المتولد عنها ولداً شرعياً و هذا بخلاف السبب، كالزوجية فالعاقدة المسلم ما دام غافلاً معذور و خارج عن محط البحث و بعد العلم بالاشتباه تبطل الزوجية و لا تبقى و هذا بخلاف المجوسى فإنّه لا ينتبه إلا بالإسلام و هو خلاف المفروض فلأجل ذلك اختلف حكم النسب و السبب بتصحيح الأوّل بالشبهة دون الثاني في مورد المسلم.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٥

و هذا لا يدل على عدم التصحيح في حقّ المجوس لأنهم في غفلة و جهل طيلة عمرهم فيتصورون من ليس زوجاً و لا زوجة أنّه زوج

و زوجة، فلا مانع من قبول الشارع قولهم في حقهم و ترتيب الأثر عليهم.
 و على هذا لو اجتمع الأمران لواحد، و رث بهما مثل: أم هي زوجة، فنصيب الزوجية هو الربع مع عدم الولد، و نصيب الأمومة هو الثلث، فإن لم يكن لها مشارك كالأب فالباقي يرد عليها بالأمومة و إلا فيرد على الأب.
 و لو اجتمع السببان أحدهما يمنع الآخر و رث من جهة المانع مثل بنت هي أخت من أم فإن لها نصيب البنت دون الأخت، لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت و بذلك تستطيع استخراج أحكام سائر الموارد.

مسألان:

الأولى: حكم إرث المسلم بالنسب و السبب الفاسدين:

يرث المسلم بالنسب الفاسد إذا كان الوطاء بشبهه لا بزنا، و المراد من الفاسد هو هذا المعنى لا مطلقه، لما عرفت من أن ولد الزنا لا يرث من الأب و الأم.
 و لكن لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج بالأم من الرضاع ثم بان لهما فسادهما تفارقا بلا طلاق، و لو مات أحدهما لا يرثه الآخر لأن الإرث في الكتاب و السنّة، بالسبب الصحيح، و ليس في المقام دليل على أن الموضوع أوسع من الصحيح و الفاسد كما في مورد المجوسى.
 و لو تزوج بأمّ المزنيّ بها مقلداً لمن يرى تزويجها صحيحاً و ترافعا إلى من يراه باطلاً فلا يجوز له الإفتاء بمذهب من يراه صحيحاً لحرمة الإفتاء بالباطل لدى المفتى.
 قال الإمام الخميني - قدس سره الشريف -: لو اختلف اجتهاد فقيهين في نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٦
 صحّة تزويج و فساده كتزويج أمّ المزنيّ بها أو المختلقه من ماء الزاني فتزوج القائل بالصحة أو مقلده، فليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه، فلا توارث بينهما عند المبطل. (١١)

الثانية: هل الموت قبل الدخول منصف للمهر أو لا؟

إشارة

(٢) لا شك أن الطلاق قبل الدخول منصف للمهر و قد اتفق عليه المسلمون، إنّما الكلام في أن الموت قبل الدخول هل هو منصف أو لا؟ و للمسألة صورتان:
 الف: موت الزوج عن امرأته قبل الدخول بها.
 ب: موت الزوجة عن زوجها قبل الدخول بها.
 و الأقوال لا تتجاوز الثلاثة:
 ١- استقرار المهر كلّ بموت أحدهما مطلقاً من غير فرق بين موت الزوج أو الزوجة.
 ٢- التنصيف مطلقاً.
 ٣- التفصيل بين موت الزوج و الزوجة، باستقرار المهر كلّ في الأوّل و نصفه في الثاني، و هو خيرة الشيخ في النهاية و القاضى ابن البراج في المهذب.
 و إليك كلمات الفقهاء في المقام بالنسبة إلى الصورتين:

المعروف من عصر الصدوق (٣٠٦-٣٨١هـ) إلى عصر العلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦هـ) بل عصر المحقق الثاني (م ٩٤٠هـ) هو عدم التنصيف وإليك

(١) تحرير الوسيلة، كتاب الموارث، الفصل الثالث في ميراث المجوس، المسألة ١٠.

(٢) الموضوع المناسب لطرح هذه المسألة هو: باب المهور، في كتاب «النكاح» غير أن صاحب الجواهر عنونها في المقام والآخرون ذكروها في بابها المناسب.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٧

ما وقفنا عليه من الكلمات، مباشرة أو مع الواسطة:

١- قال الصدوق: والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً... وفي حديث آخر: وإن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفها، ولها الميراث وعليها العدة، وهو الذي اعتمده، وأفتى به. (١١)

وهل الضمير يرجع إلى ما ذكره أخيراً، أعني: «وفي حديث آخر...» أو يرجع إلى ما ذكره في أول كلامه؟ استظهر العلامة في المختلف بأنه يرجع إلى الأخير، ويحتمل أن يرجع إلى الأول لأنه ذكر الوجه الثاني بصورة «قول» حيث قال: وفي حديث آخر.

٢- وقال الشيخ الطوسي: ومتى مات الرجل عن زوجته، قبل الدخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً، ويستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كله وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر. (٢٠)

وكان الشيخ بكلامه هذا، حاول أن يجمع بين الروايات، فإن الروايات في جانب موت المرأة متفقة على التنصيف فتركها بحالها، وأما في جانب موت الرجل فمتضاربة، فأخذ بما دل على عدم التنصيف وحمل ما دل على التنصيف على الاستحباب أي يستحب للمرأة أن تترك نصف المهر.

٣- وقال القاضي: وإذا مات الرجل قبل الدخول بها كان على وارثه أن يدفع إلى الزوجة من التركة المهر على كماله، والأفضل للزوجة أن لا تأخذ إلا

(١) المقنع: ١٢٠-١٢١.

(٢) النهاية، كتاب النكاح، باب المهور، ص ٤٧١، وسيوافيك أن المحقق في نكت النهاية أول قول الشيخ في الصورة الثانية وجعلها من قبيل القول بوجوب دفع الكل فانتظر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٨

نصفه، فإن لم تفعل، وأخذته على كماله، كان جائزاً.

وإذا ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر. (١١)

وقد فعل القاضي كما فعله الشيخ.

٤- وقال ابن حمزة: ويلزم المهر المعين بنفس العقد، ويستقر بأحد ثلاثة أشياء: بالدخول والموت وارتداد الزوج. (٢٠)

وقال أيضاً: ومن وكل رجلاً في العقد على امرأة ثم مات الموكل، وعقد الوكيل لم يخل: إما عقد قبل موته، ويصح العقد ويثبت المهر والميراث، أو بعد موته ويبطل العقد. (٣٠)

وليس في كلامه فرض موت الزوجة.

٥- وقال ابن إدريس: متى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر كاملاً لأن الموت عند محصلي أصحابنا يجري مجرى

الدخول في استقرار المهر جميعه، و هو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء و هو الصحيح لأننا قد بينا بغير خلاف بيننا أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، و يسقط الطلاق قبل الدخول نصفه، فالطلاق غير حاصل إذا مات، فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه، فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج إلى دليل و لا دليل على ذلك من إجماع، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، و لا من كتاب الله تعالى، و لا تواتر أخبار و لا دليل عقلي، بل الكتاب قاض بما قلناه، و العقل حاكم بما اخترناه. («٤»)
و كلامه هذا صريح في عدم التنصيف في كلتا صورتين.

٦- و قال يحيى بن سعيد: و يستقر المهر بالدخول، و بالموت من كل منهما

(١) المهذب: ٢/ ٢٠٤، باب الصداق.

(٢) الوسيلة: ٢٩٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩٨.

(٤) السرائر: ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٩

و يكره لورثتها مطالبته به إذا لم يكن طالبته في حياتها، و هو في ضمان الزوج حتى تقبضه («١») و كلامه هذا صريح في عدم الفرق بين موت الزوج و الزوجة و أنه يجب دفع المهر كاملاً.

٧- و قال المحقق في نكت النهاية عند قول الشيخ: «و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر» هذا يصح إذا لم يكن لها ولد، لأن المستقر في المذهب و هو أصح الروايتين أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد و لو مات أحدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه، فإذا ماتت، ورث الزوج نصفه و كان الباقي لباقي ورثتها. («٢»)

ترى أن المحقق لا يرضى من الشيخ القول بالنصف في موت المرأة، فيحاول أن يؤوله بحمله على ما إذا لم يكن لها ولد، فالرجل يرث نصف المهر و يدفع النصف الآخر.

٨- و قال العلامة في المختلف: و قول ابن إدريس قوى و بالجملة فالمسألة مبيته على أن المقتضى لكامل المهر ما هو- ثم قال العلامة- تذييب: لو مات الزوج قبل الدخول، و جب لها المهر كاملاً كما نقلناه في صورة المسألة. («٣»)

٩- و قال الفاضل المقداد: و الحق أن المهر يستقر بالموت لما بينا من تملكه بمجرد العقد، و الأصل البقاء إلّا ما أخرجه الدليل و لم يخرجته إلّا دليل الطلاق. («٤»)

١٠- و قال ابن فهد الحلبي: لو مات أحد الزوجين، استقرّ الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد و حصول التنصيف بالطلاق و لم يحصل، و يجب النصف عنده. («٥»)

(١) الجامع للشرائع: ٤٣٩.

(٢) نكت النهاية: ٢/ ٣٢٣.

(٣) المختلف: ٩٦، كتاب النكاح، الفصل الثالث في الصداق.

(٤) التنقيح الرائع: ٣/ ٢٢٥.

(٥) المهذب البارع: ٣/ ٣٩٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٠

١١- و قال المحقق الكركي: إن لزوم الجميع بموت الزوج قبل الدخول مذهب أكثر الأصحاب، و لزومه بموت الزوجة مذهب عامة

الأصحاب. (١)»

وقد تبين لي من هذا الفحص أن المشهور بين القدماء إلى عصر السيد السبزواري هو القول بعدم التنصيف وقل من قال بالتنصيف في هذه العصور، نعم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: الذي يوجب العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد الذي وجب بالعقد هو الوقاع أو ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها، ولعل كلامه في مقابل القول بلزوم الكل بالخلوة كما عليه لفيف من الفقهاء من الفريقين، وأول من أصرح بالتنصيف صاحب الكفاية حيث قال في مقام الترجيح: إن أخبار التنصيف أكثر وأشهر بين القدماء، لاشتمال كل من الكتب الأربعة على بعضها بخلاف الأخبار المعارضة، فإنه لم يروها إلا الشيخ. (٢)» و تبعه صاحب الحدائق، فعمل بأخبار التنصيف وحمل ما دل على دفع المهر كاملاً على التقيّة، فقال: فالظاهر عندي بالنظر إلى ما ذكرته من الأخبار هو القول بالتنصيف وحمل الأخبار المعارضة على التقيّة التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بليّة... قد عرفت أن الأخبار الدالّة على التنصيف متكاثره، بحيث لا يمكن طرحها ولو جاز ردها على ما هي عليه من الاستفاضه، وصحة الأسانيد، ورواية الثقات لها في الأصول المعتمدة، لأشكال الحال أي إشكال، وصار الداء عضالاً وأي عضال. والتأويلات التي ذكرها الشيخ بعيدة غايه البعد. (٣)»

ولعل صاحب الجواهر يريد أحد هذين الفقيهين بقوله: ومن الغريب أتباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول بالتنصيف هنا للنصوص المزبورة

(١) جامع المقاصد: ١٢٧، المطبوع في ذيل القواعد للعلامة الحلبي.

(٢) الحدائق: ٢٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) الحدائق: ٢٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢١

التي قد عرفت حالها. (١)»

وقد حكى العلامة الشيخ عبد الله المامقاني: إن والده كان يفتي في بعض أجوبة المسائل بالتنصيف وقد خرج القول بالتنصيف عن الشذوذ بعد ما أفتى السيد الاصفهاني و تبعه الإمام الخميني، وإليك نصهما:
قال السيد الاصفهاني: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل. (٢)» ومثله عبارة الأستاذ - قدس سره -. (٣)»
إذا عرفت ذلك فلنذكر أدلة القائلين بعدم التنصيف، واستدلوا بوجوه:

أدلة القائلين بلزوم دفع المهر كله:

الأول: قوله سبحانه: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا). (النساء / ٤)

والاستدلال بالإطلاق حيث لم يقيد بكونه قبل الدخول أو بعده.

يلاحظ عليه: أن مساق الآية مساق سائر الآيات الواردة في هذا الموضوع فإن الرجال في العصر الجاهلي كانوا يبخسون النساء حقوقهن، ولا يعطوهن مهورهن وربما كانوا يستردون بعد الدفع، وكان هذا موقفهم، ففي هذه الظروف تؤكد الآية على أنه يجب إعطاء النساء صدقاتهن ويؤيده قوله سبحانه في نفس تلك السورة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ

(١) الجواهر: ٢٩ / ٣٣٢.

(٢) وسيلة النجاة: ٣٤٨، كتاب النكاح، فصل المهر.

(٣) تحرير الوسيعة: ٢ / ٢٠٠، المسألة ١٤، فصل في المهر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٢

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ... * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَانًا فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُونَ بِهَتَانَا وَ
إِنَّمَا مُبِينًا). (النساء / ١٩ - ٢٠)

فعلى ذلك فالآية ناظرة إلى تحريم البخس بحقوقهن ولا إطلاق في الآية قبل الدخول وبعده أو قبل الموت وبعده، بل الآية منصرفة
عن صورة موت الرجل بشهادة أنها تخاطب الأزواج وتقول: (آتوا النساء صدقاتهن) و الخطاب للأزواج الأحياء.

و يؤيد ذلك ما روى أن الرجل منهم إذا تزوج أئمة (المرأة التي مات زوجها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك. («١»)
و بذلك تظهر أن الآية لا تكون مرجحة لما دل على إعطاء الكل، كما سيوافيك بيانه.

الثاني: ما دل على أن المهر يملك بنفس العقد، و إن نماء بين العقد و القبض للمرأة. («٢»)

يلاحظ عليه: أنه لا شك أن المرأة تملك المهر و نماءه، ملكية مترزلة و لكن الكلام في كون الموت مسقطاً كما ان الطلاق مسقط
للنصف فمن المحتمل أن يكون الموت مثله، فغاية ما يمكن هو استصحاب ملكية الجميع للزوجة و لكن الأصل دليل حيث لا دليل،
فلو دلت الروايات على التنصيف لما جاز العمل بالأصل، فالمهم هو الدليل الثالث الذي يرجع إلى التمسك بالروايات.

الثالث: التمسك بالروايات الدالة على عدم التنصيف و أنه يجب دفع المهر

(١) مجمع البيان: ٧ / ٢، في تفسير الآية رواه عن الإمام الباقر (عليه السلام).

(٢) الوسائل: ١٥، الباب ٢٤ و ٥٤ من أبواب المهور.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٣

كله و قد رواها الشيخ من بين المشايخ الثلاث، و نقلها صاحب الوسائل في الباب الثامن و الخمسين من أبواب المهور مبتدئاً من رقم
العشرين إلى رقم الخمسة و العشرين، فيكون المجموع ستة روايات قد رواها من رجال الحديث نظراء:

١- سليمان بن خالد ٢- أبو الصباح الكناني ٣- الحلبي ٤- زرارة ٥ أبو بصير ٦- منصور بن حازم.

هؤلاء رجال هذه الأحاديث، و فيهم من يحتج بحديثه على الوجه الأتم و الأكمل كزرارة و الحلبي، غير أن في الاحتجاج بهذه
الأحاديث مشاكل نشير إليها:

أولاً: أن هذه الروايات رواها الشيخ فقط من بين المشايخ الثلاثة، و ما رواها الكليني و لا الفقيه، فلا تجد في كتابيهما أثراً عن هذه
الأحاديث و إنما تفرد الشيخ بنقلها، فنقلها كما نقل الأحاديث الدالة على التنصيف فرجح الأحاديث الأولى و حمل ما دل على النصف
على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للمرأة أو أوليائها ترك نصف المهر.

و ثانياً: أن بين رواة هذه الأحاديث كزرارة و الحلبي من روى أيضاً خلافه كما سيوافيك بيانه عند البحث عن دليل القول بالتنصيف.

ثالثاً: أن في هذه الأحاديث قرينة واضحة على صدورها تقيده، و إليك بيانه: و ذلك: ان منصور بن حازم سأل أبا عبد الله (عليه
السلام) مرة عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لها صداقها كاملاً». («١»)

ثم رجع إليه مرة أخرى سأله عن تلك المسألة أيضاً، قال الإمام: «لها المهر كاملاً و لها الميراث»، فقال ابن حازم للإمام: فأنهم رووا
عنك ان لها نصف المهر؟ قال الإمام: «لا يحفظون عني، فإنما ذلك للمطلقة». («٢»)

(١) الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٣-٢٤.

(٢) الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٣-٢٤.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٤

ثم إن السائل يروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) شيئاً ثالثاً وهو أنه قال له: «ما أجد أحداً أحدثه، وإني لأحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فأوتى فأقول: إني لم أقله». (١)

فإن إمعان النظر في الجملة الأخيرة يرفع الستر عن وجه الحقيقة وأن الإمام كان حدث بالنصف أولاً فأذاعته الرواة بين أبناء العامة، فلما أتوا إلى الإمام ثانياً نفى التحدث؟ وقال: «إني لم أقله» وكأنه يريد بذلك ما قاله في الحديث الثاني بقول: «لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة» فهو بمنزلة قوله: «إني لم أقله» فيكون الحكم بالنصف حكماً واقعياً، أنكره الإمام لمصلحة فيعرب أن ما صدر من الإمام في ذلك الموقف كان للتقية ومماشاة لأبناء العامة.

قال الشيخ الحرّ العاملي بعد نقل الرواية الأخيرة: وهذا قرينه واضح على حمل حديث «منصور بن حازم» السابق على التقية. وتظهر حقيقة الحال بالرجوع إلى كتبهم.

نعم إن المسألة (موت أحد الزوجين بعد الفرض وقبل الدخول) غير معنونه غالباً في كتب أهل السنة وإنما المعنون في كتبهم مسألة أخرى وهي: (موت أحد الزوجين قبل الفرض وقبل الدخول) وقد اختلفت كلمتهم فيها فمن قائل بمهر المثل قياساً بمسألتنا من وجوب مهر المسمى فيها، وهو يعرب عن وجود التسلم بينهم فيها، إلى آخر قائل بعدم الوجوب.

قال الشيخ: إذا مات قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها، وبه قال من الصحابة على (عليه السلام) وابن عباس، وزيد، والزهرى، وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي وأهل الشام وهو أحد قولى الشافعى.

والقول الآخر: لها مهر مثلها، وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة وابن شبرمة

(١) الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٥.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٥

و ابن أبى ليلى و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و إسحاق. (١)

يقول ابن قدامة في مسألة «لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض»: إن لها مهر نساها، لأن الموت يكمل به المسمى فكمثل به مهر المثل المفوضة كالدخول. و قياس الموت على الطلاق غير صحيح، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، و الطلاق يقطعه، و يزيل قبل إتمامه، و لذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول و لم تجب بالطلاق و كمل المسمى بالموت و لم يكمل بالطلاق. (٢)

و قال ابن رشد: إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق و قبل الدخول بها. فإن مالكا و أصحابه و الأوزاعي قالوا: لها صداق و لها المتعة و الميراث، و قال أبو حنيفة: لها صداق المثل و الميراث، و به قال أحمد و داود، و عن الشافعى قولان (٣)

و ليس فى هذه المسألة أثر من التنصيف فالكلام يدور بين وجوب تمام مهر المثل، أو عدمه تماماً. و جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة.

و لعل على هذا الأساس يقول شيخنا محمد جواد مغنية: و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى عند الأربعة. (٤)

(٤)

هذا كله حول القول بلزوم دفع المهر كله، و إليك دراسة القول الثانى:

ما يدل على لزوم دفع النصف فقط:

إشارة

استدل القائلون بانتصاف المهر بموت الزوجة بروايات متضافرة رواها

(١) الخلاف: ٢/ المسألة ١٨، من كتاب الصداق.

(٢) المغنى: ٧/ ١٧٥، لاحظ قوله: «إنَّ الموت يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل».

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٢٧.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ٣٤٧.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٦

أعلام الرواة و فيهم شخصيات بارزة نظراء:

١- محمّد بن مسلم ٢- أبو عبيدة الحذاء ٣- زرارة ٤- عبيد بن زرارة ٥- عبد الله بن الحجاج ٦- الحلبي ٧- ابن أبي يعفور ٨- فضل

بن عبد الملك أبو العباس ٩- أبو الجارود ١٠- الحسن الصيقل ١١- جميل بن صالح ١٢- عبد الله بن بكير. («١»)

روى الأخير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة و هو غائب، فأنكحوا الغائب و فرضوا الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: «إن كان أملك بعد ما توفي، فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العدة». («٢»)

و المراد من «أملك» هو أنكح، و كان الرجل بالنكاح يملك المرأة و هكذا العكس، و يجب علاج هذه الروايات مع ما دلّ على تمام المهر، و قد عرفت في دراسة القول الأول أن هناك قرينة تدل على أن ما دلّ على التمام ورد تقيّة، و أن الإمام (عليه السلام) أنكر صدورهما على النحو الذي مرّ.

ثم إن القائلين بعدم الانتصاف، حاولوا أن يعالجوا تلك الروايات الهائلة بوجه مختلف نذكرها واحداً بعد الآخر.

١- حمل الروايات الدالة على الانتصاف على التقيّة.

يلاحظ عليه: أنها محاولة فاشلة، لما عرفت اتفاق العامة على التمام و ليس في كلماتهم أي أثر من الانتصاف حتى أن كلامهم في ما إذا مات الزوج قبل الدخول

(١) الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ١- ١٦ و فيهم من روى عنه الحديث بأكثر من طريق واحد كزرارة و عبيد بن زرارة، و قد روى عن الأول بطريقين و عن الثاني بثلاث طرق و لذلك ارتقى عدد الأحاديث إلى ١٦ حديثاً و انخفض عدد الراوى عن الإمام، إلى ١٢ شخصاً.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ١٦.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٧

و قبل الفرض، يدور بين دفع تمام مهر المثل و عدم دفع شيء أصلاً، و ليس فيهم من يقول بالانتصاف فيه فكيف في مسألتنا هذه؟

٢- الحمل على النسيان و الاشتباه و أن الإمام قال به في المطلقة فاشتبه المراد على الرواة، فنقلوه في المتوفى عنها زوجها، و يدل عليه قوله في رواية منصور بن حازم: «قلت: فأنهم رَووا عنك أن لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة». («١»)

يلاحظ عليه بأمور:

الف: أن الاشتباه يتسرب إلى ذهن واحد أو اثنين من الرواة لا إلى اثني عشر راوياً يعد أكثرهم من الطبقة العليا من أصحاب الأئمة، و من المستحيل عادة أن يشبه المراد على هؤلاء الذي طرحوا الأسئلة في مجالس متعددة و سمعوا الجواب منهم و نقلوه.

ب: أن الاشتباه في نقل الجواب لا يتلائم مع متون أسئلتهم، لأن جميع الأسئلة راجعة إلى موت الزوج، فكيف يمكن أن يكون السؤال عن موته و يكون الجواب عن طلاقه؟ فإن لازم ذلك أن لا تكون للجواب صلة بالأسئلة المتكررة.

ج: كيف يمكن الحمل على الاشتباه مع أنه ورد السؤال في بعض الروايات عن موت الزوج و الزوجة معاً، و في بعض آخر عن موت الزوج و الزوجة و الطلاق قبل الدخول، فجاء الجواب: في الجميع النصف. روى عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها؟ قال: «إن هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العدة كماً و لها الميراث». (٢)

(١) الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٢٤.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ٣، و بهذا المضمون الحديث ٧، ٨، ٩ و ١٣ غير أن السؤال فيها عن موتها و ليس فيها سؤال عن الطلاق. نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٨

٣- ما ذكره الشيخ في كتابه من حمل انتصاف المهر بموت الزوج على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للمرأة و أوليائها ترك المطالبة، فالواجب هو الكل، و المستحب على الأخذ هو الاكتفاء بالنصف.

يلاحظ عليه: أنه ليس فيها ما يدل على ما ذكروا إنما الظاهر من الجميع أنها سيقت لبيان الوظيفة، مضافاً إلى أنه لا يتمشى في بعض الروايات كما في رواية زرارة من قوله: «إن هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف»، فعلى ما ذكره الشيخ، يكون وجوب دفع النصف في هلاكها أو طلاقه من باب الوظيفة، و أما في هلاكه من باب الاكتفاء بنصف الوظيفة و إذا رضيت هي أو أوليائها، يسقط النصف الآخر و هو أشبه باستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى.

فإن قلت: إن الشهرة العمليّة مع روايات التمام، و هي إحدى المرجحات، بل هل المعية للحجة عن اللاحية، و الإعراض أحد المسقطات عن الحجية، فعلى ذلك يجب العمل بروايات التمام حسب ما حقق في الأصول.

قلت: إنما تحتج بالشهرة العمليّة إذا لم يعلم خطأ العاملين بالرواية، و إنما يعمل بالرواية المخالفة، و المقام من هذا القبيل، فإن الأصحاب من عصر الصدوق إلى عصر السبزواري عملوا بروايات التمام و غفلوا عن ورودها تقيّة و قد أوضحنا أنها صدرت تقيّة حتى أن الإمام التجأ لدفع الشر أن ينكر صدورها عنه، فتارة أوماً إلى ذلك، و قال: «لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة»، و أخرى صرح بذلك و قال: «فأوتى، فأقول: إني لم أقله أي تقيّة» مع أنه قاله.

و أما الاعراض فلم يثبت و ذلك لأن الكليني و الصدوق لم ينقلوا إلا ما دلّ على الانتصاف، أضف إلى ذلك أن القول بالانتصاف نقله أعلام من الرواة، فيعرب عن أن الشهرة كانت معه من عصر الإمام الصادق إلى عصر الصدوق، فمع ذلك كيف يمكن القول بالاعراض عنها؟

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢٩

فالظاهر هو العمل بروايات الانتصاف و حمل ما دلّ على التمام على التقيّة.

هذا كله حول الصورة الأولى أي موت الزوج عن المرأة التي لم يدخل بها، و أما الصورة الثانية و هي موت الزوجة عن زوج لم يدخل بها، فقد أطبقت الروايات على الانتصاف (١) و لا مانع من إبقائها على ظواهرها.

نعم أول المحقق هذه الروايات كما أول فتوى الشيخ بالانتصاف فيه بأنها وردت فيما إذا لم يكن للزوجة ولد، فعندئذ يرث الزوج من المهر النصف و يدفع النصف الآخر. (٢)

و لا يخفى أن ظاهر الروايات هو أن ما يجب عليه من أول الأمر هو نصف المهر، لا أن الواجب تمامه.

غاية الأمر بما أنه يرث منها النصف فلا يرفع إلا النصف.

(١) الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهور، الحديث ٣، ٧، ٨، ٩.

(٢) مضي كلام المحقق في نكت النهاية، فلاحظ.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣١

خاتمة المطاف: في بيان مخارج الفروض

إشارة

قال الشهيد الثاني: كان حق هذه الخاتمة أن يجعل مقدمته لكتاب الفرائض ليحفظ مضمونها ويستعمل في مسائل الكتاب كما فعل الشهيد في الدروس، و أمّا جعلها في الآخر كما فعل المصنّف (المحقق) و الأكثر فلا يعلم الطالب مضمونها إلا أن يفرغ من بحث المسائل بغير قاعدة يرجع إليها، فتقل فائدتها، وقد وقع بسبب ذلك خلل كثير في حساب الفرائض يقف من تأمل كلام جماعة من الفقهاء في ذلك (١).

و المقصود شيان: أحدهما: تصحيح المسائل، و الثاني: قسمة التركة على الورثة.

أمّا تصحيح المسائل: فله مقدمات، فمنها: بيان المخارج الستة المقدره في كتاب الله تعالى.

و لأجل إيضاح المقام نورد أموراً:

الأول: إن الفروض الواردة في الكتاب ستة، و هي: النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس.

(١) المسالك: زين الدين العاملي: ٣٨١ / ٢.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٢

الثاني: إن المراد من المخرج المشترك: أقل عدد يخرج منه الفرض صحيحاً، أي أنه المضاعف المشترك بين الأعداد؛ القابل للقسمه على كل عدد من هذه الأعداد دون باق، و حينئذ مخرج النصف و الربع و الثمن، ثمانية (١)، و النصف و السدس و الثلث أو الثلثان، ستة، و الثمن و الثلثان و السدس، أربعة و عشرون.

الثالث: لو كان في المقام فرض واحد أو فروض متساوية و كان وراثته الباقي - إن كان - بالقرابة يكفي هناك مخرج واحد كالنصفين أو السدسين أو الثلثين. كمن خلف زوجاً و أختاً للأبوين أو للأب حيث إن فرض الزوج، النصف، فالمخرج اثنان و الباقي للأخ بغير كسر. أو ترك أمياً و أباً بلا ولد و لا إخوة فالمخرج ثلاثه و الباقي للأب، لأنه يرث قرابة. أو خلف زوجاً و بنتاً أو الأخت الواحدة للأبوين أو للأب، فالمخرج اثنان نصفه للزوج و نصفه الآخر للبنت الواحدة أو الأخت الواحدة.

الرابع: لو اشتملت على فروض فكل يقتضى مخرجاً مستقلاً، كما إذا اجتمع من يستحق الربع، و آخر النصف، و ثالث السدس كما في الزوج و البنت الواحدة و الأب أو الأم فأفضل طريق و أحصره، طلب أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً، و لا يتم ذلك إلا بملاحظة النسبة بين مخارج الفروض فنقول في عرفان النسب:

إن النسبة الحاكمة بين مخارج الفروض أربعة، لأن النسبة بين العددين إمّا

(١) لاستخراج المخرج بين النصف و الربع و الثمن نأخذ مقامات هذه الكسور و بعدد مرات البسط، فبسط كل من هذه الكسور هو

(١) إذن المقامات هي: ٢ و ٤ و ٨، ثم نجرى لها عملية التحليل الرياضي فتكون: $2/2$ و $4/2$ و $8/2$ * ٢ * ٢ و الآن نأخذ كل الأعداد المشتركة و غير المشتركة و بأعلى رتبة تكرار لها، فنلاحظ أن العدد ٢ فقط هو المشترك بين هذه الأعداد، و أعلى رتبة تكرار له هي $2 * 2$ أي ٨ الذي يمثل المخرج بين هذه الأعداد النصف و الربع و الثمن.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٣

التساوي و إما الاختلاف، و الأول هو التماثل، و الثاني ينقسم إلى التباين و التوافق و التداخل. و إليك بيانها:
أما الأول: المتماثلان و هما المتساويان في المقدار كما في اجتماع الزوج و الأخت الواحدة، لأنَّ سهم الأول يساوي الآخر، و كذا في الأب و الأم لو كان للميت ولد.

و أما الثاني: المتباينان و هما العددان بحيث لا يكون الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر و لا يوجد بينهما مضرب مشترك أصلاً، كما في (٢ و ٣).

و أما الثالث: المتوافقان و هما العددان بشرط أن يوجد بينهما مضرب مشترك بمعنى أنَّهما قابلان للاقتسام بعدد صحيح بلا كسر، كما في (٤ و ٦) فأنهما قابلان للاقتسام بعدد (٢) و يقال هما متوافقان في النصف.
و أما الرابع: المتداخلان و هو كون العدد الأقل مضرباً صحيحاً للأكثر كما في (٤ و ٨).

و أما كيفية العمل لحصول المخرج المشترك:

فنقول: أما المتماثلان فيقتصر على أحد المخرجين فالست مخرج السدسين مثلاً. و أما المتباينان كما في (٢ و ٣) فضربت أحدهما في الآخر، فالفريضة ما ارتفع من ذلك فالمخرج المشترك في المثال هو (٦) كما لو ترك زوجاً و أمماً و أباً و الميت بلا ولد ففريضة الزوج (٢/١) و الأم (٣/١) و الباقي للأب. فلا بدَّ من تقسيم التركة إلى الست (١). ثلاثة أسهم للزوج و السهمين للأم و الباقي و هو

(١) ٢١ + ٣١ / ٦٥

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٤

الواحد للأب.

و أما المتوافقان فالقاعدة فيه ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر.

و بعبارة أخرى: ضرب أحدهما في نتيجة تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك. فالمخرج المشترك بين (٤ و ٦) هو (١٢) كما لو ترك زوجاً و أمماً و أولاداً ذكوراً و إناثاً.

فلا بدَّ من تقسيم التركة إلى اثني عشر سهماً (١١). ثلاثة أسهم للزوج و السهمين للأم و الباقي سبعة أسهم للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

و أما المتداخلان فيما أن العدد الأقل مضرب صحيح للأكثر فعند ذلك العدد الأكثر هو المخرج المشترك، كما إذا اجتمع زوج و بنت واحدة للزوج (٤/١) و للبنت (٢/١) فالمخرج المشترك هو (٤) أو اجتمعت الزوجة و البنت الواحدة للزوجة (٨/١) و للبنت الواحدة (٢/١) فالمخرج المشترك هو (٨).

و لو لم يكن في الورثة ذو فرض، فأصل المال يقسم عدد رءوسهم مع التساوي و إلّا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو كان أربعة ذكور و أربعة إناث فالمال يقسم إلى (١٢) سهماً.

مسألة: إذا كانت الفريضة بقدر السهام و انقسمت على أصحاب السهام بغير كسر فلا بحث كزوج و أخت لأب و أم فالتركة من سهمين.

(١) ١٢٥ / ٦١ + ٤١. الوفق بينهما النصف، فيلزم ضرب نصف أحدهما في الآخر. وبعبارة أخرى يضرب أحدهما في النتيجة الحاصلة من تقسيم الآخر إلى المضرب المشترك.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٥

و إن لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (مقابل العول و التعصيب) فإما أن تنكسر على فريق واحد، أو أكثر، و على أى تقدير إما أن يكون بين عدد المنكسر عليه و سهامه (أى نصيب الورثة) تباين أو توافق أو تداخل.

فالأول: أن تنكسر السهام على فريق واحد و كان بين عدد الورثة و عدد السهام تباين كما إذا ترك أبوين و خمس بنات فالمخرج المشترك هو (٣٠) لأن بين عدد نصيب البنات و هو أربعة أسهم من ستة و عدد الورثة و هو (٥) تبايناً، فيضرب عدد الورثة في أصل الفريضة فيصير (٣٠) سهماً، عشرة أسهم منها للأبوين و عشرون (١٠) للبنات فلكل واحدة منهن أربعة. هذا بناءً على تقسيم التركة دفعةً واحدةً، و لو كان التقسيم دفتين فيضرب عدد الورثة في الباقي من ستة أسهم و هو- فرض البنات- (٤) فالباقي من عشرين سهماً و لكل واحدة منها أربعة من عشرين سهماً.

الثاني: تلك الصورة و لكن بين عدد النصيب و عدد الورثة التوافق أو التداخل، كما إذا ترك ستة بنات فإن بين عدد النصيب (٤) و عدد الورثة (٦) التوافق في النصف، فيضرب نصف الست في أصل الفريضة فيصير (١٨) فللبنات الثلثان أعنى (١٢) من (١٨) و للأبوين (٦) من (١٨).

و بعبارة أخرى: أصل الفريضة (٦)، سهم الأبوين (٢) من (٦) و سهم

(١) ٦٢ / ٦١ + ٤١.

١- ٣٢ / ٦٤ / ٦٢ (الباقي و هو فرض البنات أيضاً) و لا بد من تقسيمه بين البنات الخمس فالمخرج المشترك بين (٣ و ٥ و ٦) هو (٣٠). نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٦

البنات (٤) من (٦) و حيث إن تقسيم (٤) بين البنات الست لا- يمكن بعدد صحيح إلّا أن ترتفع السهام إلى (١٢) و لازمه ضرب سهامهن في ٣ فيجب ضرب سهام الأبوين في (٣) حتى يرتفع بالتساوى (١٠) فمجموع السهام بعد الارتفاع (١٨) لأن سهام الأبوين (٦) و سهام البنات (١٢).

و كما إذا ترك ثمانية بنات يحصل التداخل لأن بين عدد النصيب (٤) و عدد الورثة (٨) نسبة التداخل فيضرب ربع (٨) في أصل الفريضة فيصير (١٢). فللبنات الثلثان أعنى (٨) و للوالدين (٤).

و بعبارة أخرى: لا يمكن تقسيم (٤) بين البنات بعدد صحيح إلّا بارتفاع النصيب إلى (٨) فلا بد من ارتفاع سهام الأبوين أيضاً فيجب ضرب سهامهما في (٢) فيصير المجموع (١٢) لأن سهام الأبوين بعد الارتفاع (٤) و سهام البنات (٨).

الانكسار على الأكثر:

و لها صور ثلاث:

فإما أن يكون بين نصيب كل فريق و عدده وفق، أو تباين، أو بالتفريق.

الأول: أن يكون بين عدد نصيب كل فريق و عدده توافق، كما إذا ترك إخوة عشرة للأب و إخوة ستة للأم و زوجة، فلكلالة الأم الثلث، و للزوجة الربع، و المخرج المشترك بين الثلث و الربع هو (١٢)، رُبعه (٣) للزوجة، و ثلثه (٤) للكلالة من الأم و الباقي (٥) للإخوة لكن بين نصيب كل فريق و عددهم التوافق،

(١) هذه قاعدة في علم الحساب و هي أنّ ضرب البسط و المقام في الكسر في عدد أو تقسيمهما عليه سيان و لا يتغير مقدار الكسر.

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٧

فلاحظ الصورة التالية:

نصيب الكلاله من الأم (٤) و عددهم (٦) فهما متوافقان في النصف.

نصيب كلاله الأب (٥) و عددهم (١٠) فهما متداخلان إن شئت قلت: هما متوافقان في الخمس.

و حينئذ يستبدل عدد الرءوس إلى الوفق فعدد (٦) يبذل إلى وفقه النصف و هو (٣) و عدد (١٠) يبذل إلى وفقه الخمس و هو (٢) و حيث إنّ النسبة بين ٢ و ٣ التباين فيضرب أحدهما في الآخر ثم يضرب في أصل الفريضة (١٢) فيصير (٧٢) فربعه (١٨) للزوجه و ثلثه (٢٤) لكالله الأم و الباقي (٣٠) لكالله الأب.

و بعبارة أخرى: حيث إنّ تقسيم (٥) بين الإخوة للأب الذين هم عشرة لا يمكن بعدد صحيح إلا بارتفاع النصيب إلى (٣٠) فيجب ارتفاع الفروض، أعنى: الزوجه و كلاله الأم، فلا بد من ارتفاع نصيب كلاله الأم إلى (٢٤) لأن نصيب كلاله الأب يضرب في (٦)، و هكذا يرتفع نصيب الزوجه إلى (١٨)، فمجموعهم عبارة عن $٢٤ + ٣٠ + ١٨ = ٧٢$.

الثاني: لو كان بين عدد نصيب كل فريق و عدده تباين و ذلك فيما إذا كان ثلاثة إخوة للأب و ثلاثة للأم، نصيب الإخوة للأب ٢، و نصيب الإخوة للأم واحد فلاحظ الصورة التالية:

نصيب كلاله الأم (١) و عددهم (٣).

نصيب كلاله الأب (٢) و عددهم (٣).

يكون أصل الفريضة (٣) و عدد النصيب (٢ و ١) فينكسر نصيب الأول على ثلاثة إخوة و الثاني أيضاً على ثلاثة و عندئذ يترك الأعداد بحالهما و يعتبر القاعدة الأولى التي ذكرناها في الصورة الأولى عند ما كان منكسراً على فريق فيضرب أحد الرأسين - اللذين هما متمثلان مع المخرجين - في أصل الفريضة

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣٨

فيصير (٩).

و بعبارة أخرى: نصيب كلاله الأب (٢) و لا يمكن تقسيمه إلى ثلاثة إلا بارتفاعه إلى ستة فيجب ارتفاع نصيب كلاله الأم أيضاً و لذا يضرب في (٣) فيصير المجموع $٣ + ٦ = ٩$.

الثالث: إن كان عدد الفريقين متداخلاً حال كون عدد نصيبهم و عدد الورثة متباينين اقتضت على ضرب الأكثر، كما إذا كانت الإخوة من الأم ستة و الإخوة من الأب ثلاثة فيضرب ستة في أصل الفريضة و هو (٣) فيصير (١٨) فسهام الإخوة من الأم (٦) و سهام الإخوة للأب (١٢).

و إن كان عدد الورثة في الفريقين متوافقاً و لكن عدد النصيب (١ و ٢) و عدد الورثة (٦ و ٩) متباينان، كما لو كانت الإخوة من الأم ستة و الإخوة من الأب تسعة فالفريضة من (٧٢) سهماً.

فالإخوة من الأب (١٨) و للإخوة من الأم (٥٤). حيث إنّ بين عدد نصيب كلاله الأب (٢) و عدد الورثة (٩) تباين فيضرب أحدهما في الآخر فيصير (١٨) و بين عدد نصيب كلاله الأم (١) و عدد الورثة (٦) تباين فيضرب أحدهما في الآخر فيصير (٦)، فالمجموع (٢٤) و يضرب في أصل الفريضة فيصير (٧٢).

تم الكلام في الفرائض و الموارث

بيد مؤلفه الفقير: السيد رضا الكاشاني (بيغمبرپور) و تم تحريره عشية يوم السبت الخامس من شهر جمادى الآخرة من شهر عام

١٤١٤ هـ.

أحمد سبجانه و أشكره و أسأله أن يوفقني لنشر ما استفدته من شيخنا الأستاذ- مدّ ظلّه- في سائر الأبواب إنه خير مجيب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" و"فائى"/ "بنايه" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

